٩ ـ باب: صلاة التطوع

أي صلاة العبد التطوع، فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله وحذف فاعله. في القاموس صلاة التطوع: النافلة.

١/٣٧٣ ـ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكٍ [١] ٱلْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ لِيَ ٱلنَّبِيُّ ﷺ: «**سَلْ**». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «**أَوَ غَيْرَ ذٰلِكَ**»؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (**عن ربيعة بن مالك الأسلمي رضي اللَّه عنه**) هو من أهل الصفة كان خادماً لرسول اللَّه ﷺ، صحبه قديماً، ولازمه حضراً وسفراً، مات سنة ثلاث وستين من الهجرة، وكنيته أبو فراس بكسر الفاء فراء آخره سين مهملة (**قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة، فقال: أو غير ذلك، قلت: هو ذاك، قال: فأعني على نفسك**) أي: على نيل مراد نفسك (**بكثرة السجود رواه مسلم**) حمل المصنف السجود على الصلاة نفلاً، فجعل الحديث دليلاً على التطوع، وكأنه صرفه عن الحقيقة، كون السجود بغير صلاة غير مرغب فيه على أنفراده، والسجود وإن كان يصدق على الفرض، لكن الإتيان بالفرائض لا بد منه لكل مسلم، وإنما أرشده ﷺ إلى شيء يختص به ينال ما طلبه. وفيه دلالة على كمال إيمان المذكور، وسمو همته إلى أشرف المطالب وأعلى المراتب، وعزف نفسه عن الدنيا وشهواتها. ودلالة على أن الصلاة أفضل الأعمال في حق من كان مثله، فإنه لم يرشده ﷺ إلى نيل ما طلبه إلا بكثرة الصلاة، مع أن مطلوبه أشرف المطالب.

٢/٣٧٤ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

---

٣٧٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: فضل السجود والحث عليه (الحديث ٤٨٩).

(١) في نسخة م: رَبيعة بن كعب. قلت: كلاهما صحيح، لأن رواية الأصل نسبته إلى جده، والرواية الثانية نسبته إلى أبيه كعب. انظر تهذيب الكمال: ت ١٨٨٦.

٣٧٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: التطوع بعد المكتوبة (الحديث ١١٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (الحديث ٧٢٩).

٣/٣٧٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

ـ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات) هذا إجمال فصله بقوله: (ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته) تقييدها يدل على أن ما عداها كان يفعله في المسجد. وكذلك قوله: (وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل الصبح) لم يقيدهما مع أنه كان يصليهما ﷺ في بيته، وكأنه ترك التقييد لشهرة ذلك من فعله ﷺ (متفق عليه. وفي رواية لهما وركعتين بعد الجمعة في بيته) فيكون قوله عشر ركعات نظراً إلى التكرار كل يوم (ولمسلم) أي: من حديث ابن عمر [عن حفصة] (كان إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين) هما المعدودتان في العشر، وإنما أفاد لفظ مسلم خفتهما، وأنه لا يصلي بعد طلوعه سواهما، وتخفيفهما مذهب مالك والشافعي وغيرهما. وقد جاء في حديث عائشة: «حتى أقول أقرأ بأم الكتاب» يأتي قريباً. والحديث دليل على أن هذه النوافل للصلاة. وقد قيل في حكمة شرعيتها: إن ذلك ليكون ما بعد الفريضة جبراً لما فرط فيها من أدابها وما قبلها كذلك، وليدخل في الفريضة. وقد انشرح صدره للإتيان بها، وأقبل قلبه على فعلها. «قلت:» قد أخرج أحمد[١] وأبو داود[٢] وابن ماجه[٣] والحاكم[٤] من حديث تميم الدارمي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال اللَّه لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» انتهى وهو دليل لما قيل من حكمة شرعيتها، وقوله في حديث مسلم: «أنه لا يصلي بعد طلوع الفجر إلا ركعتين» قد استدل به من يرى كراهة النفل بعد طلوع الفجر وقد قدمنا ذلك.

٤/٣٧٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة. رواه البخاري) لا ينافي حديث ابن عمر في قوله ركعتين قبل الظهر، لأن هذه زيادة علمتها عائشة ولم يعلمها ابن عمر. ثم يحتمل أن الركعتين اللتين ذكرهما من

---

(١) ٤/١٠٣.
(٢) ١/٥٤٠ (٨٦٤).
(٣) ١/٤٥٨ (١٤٢٦).
(٤) ١/٢٦٣.

٣٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة (الحديث ٧٣٠).
٣٧٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٥).

الأربع، وأنه ﷺ كان يصليهما مثنى، وأن ابن عمر شاهد اثنتين فقط. ويحتمل أنهما من غيرهما، وأنه ﷺ كان يصليهما أربعاً متصلةً. ويؤيد هذا حديث أبي أيوب عند أبي داود والترمذي في الشمائل وابن ماجه وابن خزيمة بلفظ: «أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» وحديث أنس: «أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر» أخرجه الطبراني في الأوسط. وعلى هذا فيكون قبل الظهر ست ركعات، ويحتمل أنه كان يصلي الأربع تارة ويقتصر عليها وعنها أخبرت عائشة، وتارة يصلي ركعتين وعنهما أخبر ابن عمر.

٥/٣٧٧ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٦/٣٧٨ ــ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ــ **(وعنها)** أي: عن عائشة **(قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر. متفق عليه)** تعاهداً أي محافظة. وقد ثبت أنه كان لا يتركهما حضراً ولا سفراً. وقد حكى وجوبهما عن الحسن البصري **(ولمسلم)** أي: عن عائشة مرفوعاً **(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها)** أي: أجرهما خير من الدنيا، وكأنه أريد بالدنيا الأرض وما فيها أثاثها ومتاعها. وفيه دليل على الترغيب في فعلهما، وأنهما ليستا بواجبتين إذ لم يذكر العقاب في تركهما، بل الثواب في فعلهما.

٧/٣٧٩ ــ وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَلَّى ٱثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً (في يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ[1]) بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفي رِوَايَةٍ: «**تَطَوُّعاً**».

٨/٣٨٠ ــ وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوَهُ، وَزَادَ: «**أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ**».

---

٣٧٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: ـ ١٤ ـ (الحديث ٩٥) و (الحديث ٩٦).

٣٧٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن (الحديث ٥٠٢).

(١) في نسخة م: في يوم وليلةٍ.

٣٨٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ـ ٣٠٦ ـ (الحديث ٢٤١٥).

٩/٣٨١ ــ وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ ٱللَّهُ تعالى عَلَى النَّار».

ــ **(وعن أم حبيبة أم المؤمنين)** تقدم ذكر أسمها وترجمتها **(قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: من صلى ثنتي عشرة ركعة في يومه وليلته)** كأن المراد في كل يوم وليلة لا في يوم من الأيام وليلة من الليالي **(بني له بهن بيت في الجنة)** ويأتي تفصيلها في رواية الترمذي **(رواه مسلم وفي رواية)** أي: مسلم عن أم حبيبة **(تطوعاً)** تمييز للاثنتي عشرة زيادة في البيان، وإلا فإنه معلوم. **(وللترمذي)** أي: عن أم حبيبة **(نحوه)** أي: نحو حديث مسلم **(وزاد)** تفصيل ما أجملته رواية مسلم **(أربعاً قبل الظهر)** هي التي ذكرتها عائشة في حديثها السابق **(وركعتين بعدها)** هي التي في حديث ابن عمر **(وركعتين بعد المغرب)** هي التي قيدها حديث ابن عمر بفي بيته **(وركعتين بعد العشاء)** هي التي قيدها أيضاً بفي بيته **(وركعتين قبل صلاة الفجر)** هما اللتان أتفق عليهما ابن عمر وعائشة في حديثهما السابقين **(وللخمسة عنها)** أي: عن أم حبيبة: **(من حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها)** يحتمل أنها غير الركعتين المذكورتين سابقاً، ويحتمل أن المراد أربع فيها الركعتان اللتان مر ذكرهما **(حرمه اللَّه على النار)** أي: منعه عن دخولها كما يمنع الشيء المحرم ممن حرم عليه.

١٠/٣٨٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ قال: «**رَحِمَ ٱللَّهُ ٱمْرَأً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَّنَهُ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَصَحَّحَهُ.

ــ **(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: رحم اللَّه أمرأ صلى أربعاً قبل العصر)** هذه الأربع لم تذكر فيما سلف من النوافل، فإذا ضمت إلى حديث أم حبيبة الذي عند الترمذي كانت النوافل قبل الفرائض وبعدها ست عشرة ركعةً **(رواه أحمد**

---

٣٨١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب التطوع (الحديث ١٢٥٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ـ ٣٠٦ ـ (الحديث ٢٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ثواب من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة (الحديث ٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء فيمن صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً (الحديث ١١٦٠)، وأخرجه أحمد: ٦/ ٤٢٦ و ٣٢٥.

٣٨٢ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١١٧، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة قبل العصر (الحديث ١٢٧١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر (الحديث ٤٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: استحباب تعجيل صلاة العصر (الحديث ٣٣٢).

وأبو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وصححه). وأما صلاة ركعتين قبل العصر فقط فيشملهما حديث: «بين كل أذانين صلاة».

١١/٣٨٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ)[1]: «**صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ**». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «**لِمَنْ شَاءَ**». كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٢/٣٨٤ ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ[2]: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

ـ (**وعن عبد اللَّه بن مغفل المزني**) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء مفتوحة، هو أبو سعيد في الأشهر عبد الله بن مغفل بن غنم، كان من أصحاب الشجرة سكن المدينة المنورة، ثم تحول إلى البصرة وأبتنى بها داراً، وكان أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلى البصرة يفقهون الناس، ومات عبد الله بها سنة ستين. وقيل: قبلها بسنة (**قال رسول اللَّه ﷺ: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة: لمن شاء كراهية**) أي: لكراهية (**أن يتخذها الناس سنة**). أي: طريقة مألوفة لا يتخلفون عنها، فقد يؤدي إلى فوات أول الوقت (**رواه البخاري**). وهو دليل على أنها تندب الصلاة قبل صلاة المغرب، إذ هو المراد من قوله: «قبل المغرب» لا أن المراد قبل الوقت، لما علم أنه منهي عن الصلاة فيه. (**وفي رواية لابن حبان**) أي: من حديث عبد الله المذكور (**أن النبي ﷺ صلى قبل المغرب ركعتين**) فثبت شرعيتهما بالقول والفعل.

١٣/٣٨٥ ـ وَلِمُسْلِمٍ عَنِ [أَنَسٍ][3] قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا».

ـ (**ولمسلم عن ابن عباس قال: كنا نصلي ركعتين بعد غروب الشمس، وكان رسول اللَّه ﷺ يرانا فلم يأمرنا ولم ينهنا**) فتكون ثابتة بالتقرير أيضاً فتثبتت هاتان الركعتان بأقسام السنة الثلاثة، ولعل أنساً لم يبلغه حديث عبد الله الذي فيه الأمر بهما، وبهذه تكون

---

٣٨٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ١١٨٣).

(١) في نسخة م: عن النبي ﷺ قال:.

٣٨٤ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: النوافل، باب: الصلاة قبل المغرب (الحديث ٦١٧).

(٢) في نسخة م: وفي روايةِ ابن حبان.

٣٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المسافرين، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (الحديث ٨٣٦).

(٣) في الأصل: ابنِ عباس، وهو خطأ والتصويب أنه أنس من نسخة م وصحيح مسلم.

النوافل عشرين ركعة تضاف إلى الفرائض، وهي سبع عشرة ركعة، فيتم لمن حافظ على هذه النوافل في اليوم والليلة سبع وثلاثون ركعة وثلاث ركعات الوتر تكون أربعين ركعة في اليوم والليلة. وقال ابن القيم: ثبت أنه كان ﷺ يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة، سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة التي روت أم حبيبة، وإحدى عشرة صلاة الليل، فكانت أربعين ركعة انتهى. ولا يخفى أنه بلغ عدد ما ذكر هنا من النوافل غير الوتر أثنتين وعشرين، إن جعلنا الأربع قبل الظهر وبعده داخلة تحتها الاثنتان اللتان في حديث ابن عمر، ويزاد ما في حديث أم حبيبة التي بعد العشاء، فالجميع أربع وعشرون ركعة من دون الوتر والفرائض.

١٤/٣٨٦ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن عائشة رضي اللَّه عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل الصبح)** أي نافلة الفجر **(حتى إني أقول: أقرأ بأم الكتاب)** يعني: أم لا لتخفيفه قيامهما **(متفق عليه)** وإلى تخفيفهما ذهب الجمهور، ويأتي تعيين قدر ما يقرأ فيهما. وذهبت الحنفية إلى تطويلهما. ونقل عن النخعي وأورد فيه البيهقي حديثاً مرسلاً عن سعيد بن جبير، وفيه راوٍ لم يسم. وما ثبت في الصحيح لا يعارضه مثل ذلك.

١٥/٣٨٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾[1]. وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿قل يا أيها الكافرون﴾** أي: في الأولى بعد الفاتحة **(﴿وقل هو اللَّه أحد﴾)** أي: في الثانية بعد الفاتحة **(رواه مسلم)** وفي رواية لمسلم، أي: عن أبي هريرة «قرأ الآيتين، أي: في ركعتي الفجر قولوا آمنا باللَّه وما أنزل إلينا ـ إلى آخر الآية في البقرة ـ عوضاً عن قل يا أيها الكافرون، وقل يا أهل الكتاب تعالوا ـ الآية في آل عمران ـ عوضاً عن قل هو اللَّه أحد» وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة.

---

٣٨٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يقرأ في ركعتي الفجر (الحديث ١١٧٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنّة الفجر (الحديث ٧٢٤).

٣٨٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب ركعتي سنّة الفجر (الحديث ٧٢٥).

(١) سورة: الكافرون، الآية: ١. (٢) سورة: الإخلاص، الآية: ١.

١٦/٣٨٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ـ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر أضطجع على شقه الأيمن. رواه البخاري) العلماء في هذه الضجعة بين مفرط، ومفرط ومتوسط، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ٱبن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها، وذلك لفعله المذكور في هذا الحديث، ولحديث الأمر بها في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن» قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وقال ابن تيمية: ليس بصحيح، لأنه تفرد به عبد الرحمٰن بن زياد وفي حفظه مقال. قال المصنف: والحق أنه تقوم به الحجة، إلا أنه صرف الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها. وفرط جماعة فقالوا: بكراهتها وٱحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك ويقول: «كفى بالتسليم» أخرجه عبد الرزاق، وبأنه كان يحصب من يفعلها. وقال ابن مسعود: «ما بال الرجل إذا صلى الركعتين تمعك كما يتمعك الحمار» وتوسط فيها طائفة منهم مالك وغيره، فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استناناً. ومنهم من قال بٱستحبابها على الإطلاق، سواء فعلها ٱستراحة أم لا. قيل: وقد شرعت لمن يتهجد من الليل، لما أخرجه عبد الرزاق عن عائشة كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة لكنه كان يدأب ليله فيضطجع ليستريح منه» وفيه راو لم يسم. وقال النووي: المختار أنها سنة لظاهر حديث أبي هريرة. قلت: وهو الأقرب. وحديث عائشة لو صح فغايته أنه إخبار عن فهمها، وعدم ٱستمراره ﷺ عليها دليل سنيتها، ثم إنه يسن على الشق الأيمن. قال ابن حزم: فإن تعذر على الأيمن فإنه يومىء ولا يضطجع على الأيسر.

١٧/٣٨٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

---

٣٨٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع (الحديث ١١٦١).

٣٨٩ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٤١٥، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الاضطجاع بعدها (الحديث ١٢٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر (الحديث ٤٢٠) وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ـ (وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح، فليضطجع على جنبه الأيمن. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) تقدم الكلام، وأنه كان ﷺ يفعلها، وهذه رواية في الأمر بها. وتقدم أنه صرفه عن الإيجاب ما عرفت، وعرفت كلام الناس فيه.

١٨/٣٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلى ركْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صلى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى. متفق عليه). الحديث دليل على مشروعية نافلة الليل مثنى مثنى، فيسلم على كل ركعتين. وإليه ذهب جماهير العلماء. وقال مالك: لا تجوز الزيادة على أثنتين، لأن مفهوم الحديث الحصر، لأنه في قوة ما صلاة الليل إلا مثنى مثنى، لأن تعريف المبتدأ قد يفيد ذلك على الأغلب. وأجاب الجمهور بأن الحديث وقع جواباً لمن سأل عن صلاة الليل، فلا دلالة فيه على الحصر، وبأنه لو سلم فقد عارضه فعله ﷺ، وهو ثبوت إيتاره بخمس كما في حديث عائشة عند الشيخين، والفعل قرينة على عدم إرادة الحصر. وقوله: «فإذا خشي أحدكم الصبح أوتر بركعة» دليل على أنه لا يوتر بركعة واحدة إلا لخشية طلوع الفجر، وإلا أوتر بخمس، أوسبع أو نحوها لا بثلاث للنهي عن الثلاث، فإنه أخرج الدارقطني والحاكم وأبن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو إحدى عشرة زاد الحاكم: «ولا توتروا بثلاث ولا تشبهوا بصلاة المغرب» قال المصنف: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه، إلا أنه قد عارضه حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل» أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم. وقد جمع بينهما بأن النهي عن الثلاث إذا كان يقعد للتشهد الأوسط، لأنه يشبه المغرب. وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا يشبه المغرب. وهو جمع حسن قد أيده حديث عائشة عند أحمد والنسائي والبيهقي والحاكم:

---

٣٩٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ (الحديث ١٢٣٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ٧٤٩).

«كان ﷺ: يوتر بثلاث لا يجلس إلا في آخرهن». ولفظ أحمد: «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن». ولفظ الحاكم: «لا يقعد» هذا. وأما مفهوم أنه لا يوتر بواحدة إلا لخشية طلوع الفجر، فإنه يعارضه حديث أبي أيوب هذا، فإن فيه «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وهو أقوى من مفهوم حديث الكتاب. وفي حديث أبي أيوب دليل على صحة الإحرام بركعة واحدة وسيأتي قريباً.

٣٩١/١٩ ــ وَلِلْخَمْسَةِ ـ وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ ـ بِلَفْظِ[1]: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**» وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هٰذَا خَطأٌ.

ــ **(وللخمسة)** أي: من حديث أبي هريرة **(وصححه ابن حبان بلفظ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي: هذا خطأ)** أخرجه المذكورون من حديث علي بن عبد اللَّه البارقي الأزدي عن ٱبن عمر بهذا، وأصله في الصحيحين بدون ذكر النهار. وقال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن ابن عمر غير علي وأنكروه عليه. وكان ٱبن معين يضعف حديثه هذا ولا يحتج به ويقول: إن نافعاً وعبد اللَّه بن دينار وجماعة رووه عن ابن عمر بدون ذكر النهار. وروى بسنده عن يحيى بن معين أنه قال: صلاة النهار أربع لا يفصل بينهن، فقيل له: فإن أحمد بن حنبل يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى قال: بأي حديث؟ قيل: بحديث الأزدي، قال: ومن الأزدي حتى أقبل منه. قال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ. وكذا قال الحاكم في علوم الحديث. وقال الدارقطني في العلل: ذكر النهار فيه وهم. وقال الخطابي: روى هذا الحديث طاوس ونافع وغيرهما عن ابن عمر فلم يذكر أحد فيه النهار إلا أن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل. وقال البيهقي: هذا حديث صحيح. وقال البارقي: احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة انتهى كلام المصنف في التلخيص. فانظر إلى كلام الأئمة في هذه الزيادة، فقد ٱختلفوا فيها ٱختلافاً شديداً، ولعل الأمرين جائزان. وقال أبو حنيفة: يخير في النهار بين أن يصلي ركعتين ركعتين أو أربعاً أربعاً ولا يزيد على ذلك. وقد أخرج البخاري ثمانية أحاديث في: «صلاة النهار ركعتين».

---

٣٩١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى (الحديث ٤٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل (الحديث ١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الليل والنهار (الحديث ١٣٢٢)، وأخرجه أحمد: ٢/٢٦، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: النوافل (الحديث ٢٤٨٢).

(١) زيادة في الأصل.

٣٩٢/٢٠ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ**». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أفضل الصلاة بعد الفريضة)** فإنها أفضل الصلاة **(صلاة الليل أخرجه مسلم)** يحتمل أنه يريد بالليل جوفه، لحديث أبي هريرة عند الجماعة إلا البخاري قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ، أي: الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: الصلاة في جوف الليل» وفي حديث عمرو بن عبسة عند الترمذي وصححه: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن أستطعت أن تكون ممن يذكر اللَّه في تلك الساعة فكن» وفي حديثه أيضاً عند أبي داود: «قلت: يا رسول اللَّه أي الليل أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر فصل ما شئت، فإن الصلاة فيه مكتوبة مشهودة» والمراد من جوفه الآخر هو الثلث الآخر، كما وردت به الأحاديث.

٣٩٣/٢١ ـ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٱلأَنْصَارِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ». رَوَاهُ ٱلأَرْبَعَةُ إِلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

ـ **(وعن أبي أيوب الأنصاري، رضي اللَّه عنه: أن رسول اللَّه ﷺ قال: الوتر حق على كل مسلم)** هو دليل لمن قال بوجوب الوتر **(من أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل)** قد قدمنا الجمع بينه وبين ما عارضه **(ومن أحب أن يوتر بواحدة)** من دون أن يضيف إليها غيرها كما هو الظاهر **(فليفعل) (رواه الأربعة إلا الترمذي، وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه)** وكذا صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه. قال المصنف: وهو الصواب. قلت: وله حكم الرفع إذ

---

٣٩٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: فضل صوم المحرم (الحديث ١١٦٣).

٣٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر (الحديث ١٧١١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر بثلاث.. (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه ابن حبان (الحديث ٢٤٠٧).

لا مسرح للاجتهاد فيه، أي: في المقادير. والحديث دليل على إيجاب الوتر، ويدل له أيضاً حديث أبي هريرة عند أحمد: «من لم يوتر فليس منا» وإلى وجوبه ذهبت الحنفية. وذهب الجمهور إلى أنه ليس بواجب، مستدلين بحديث علي رضي اللَّه عنه: «الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول اللَّه ﷺ» ويأتي ولفظه عند ابن ماجه: «إن الوتر ليس بحتم ولا كصلاتكم المكتوبة، ولكن رسول اللَّه ﷺ أوتر وقال: يا أهل القرآن أوتروا فإن اللَّه وتر يحب الوتر» وذكر المجد ابن تيمية أن ابن المنذر روى حديث أبي أيوب بلفظ: «الوتر حق وليس بواجب» وبحديث: «ثلاث هن عليّ فرائض ولكم تطوع» وعد منها الوتر وإن كان ضعيفاً فله متابعات يتأيد بها. على أن حديث أبي أيوب الذي أستدل به على الإيجاب قد عرفت أن الأصح وقفه عليه، وإن سبق أن له حكم المرفوع، فهو لا يقاوم الأدلة على عدم الإيجاب. والإيجاب قد يطلق على المسنون تأكيداً كما سلف في غسل الجمعة. وقوله: **(بخمس وبثلاث)** أي ولا يقعد إلا في آخرها ويأتي حديث عائشة في الخمس. وقوله: (بواحدة) ظاهرة مقتصراً عليها. وقد روي فعل ذلك عن جماعة من الصحابة، فأخرج محمد بن نصر وغيره بإسناد صحيح عن السائب بن يزيد: «أن عمر قرأ القرآن ليلة في ركعة لم يصل غيرها». وروى البخاري: «أن معاوية أوتر بركعة وأن ابن عباس استصوبه».

٢٢/٣٩٤ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

ــ (وعن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة ولكن سنةٌ سنها رسول اللَّه ﷺ رواه الترمذي والنسائي وحسنه والحاكم وصحح) تقدم أنه من أدلة الجمهور على عدم الوجوب. وفي حديث عليّ هذا عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد، وذكره القاضي الخيمي في حواشيه على بلوغ المرام ولم أجده في ـ التلخيص بل ذكر هنا أنه صححه الحاكم ولم يتعقبه فما أدري من أين نقل القاضي ـ ؟ ثم رأيت في التقريب ما لفظه: عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي صدوق من السادسة مات سنة أربع وسبعين.

---

٣٩٤ ـ وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: الأمر بالوتر (الحديث ١٦٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣) و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الوتر، باب: الوتر (الحديث ١/ ٣٠٠).

٢٣/٣٩٥ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «**إِنِّي خَشِيتُ أَن يُكتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ**». رَوَاهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ **(وعن جابر بن عبد اللَّه، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قام في شهر رمضان، ثم ٱنتظروه من القابلة فلم يخرج، وقال: إني خشيت أن يكتب عليكم الوتر. رواه ابن حبان)** أبعد المصنف النجعة. والحديث في البخاري إلا أنه بلفظ أن تفرض عليكم صلاة الليل. وأخرجه أبو داود من حديث عائشة ولفظه: «أن النبي ﷺ صلى في المسجد، فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم ٱجتمعوا في الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول اللَّه ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم، إلا أني خشيت أن تفرض عليكم» هذا. والحديث في البخاري بقريب من هذا. اعلم أنه قد أشكل التعليل لعدم الخروج بخشية الفرضية عليهم مع ثبوت حديث: «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لدي» فإذا أمن التبديل كيف يقع الخوف من الزيادة؟ وقد نقل المصنف عنه أجوبة كثيرة وزيفها وأجاب بثلاثة أجوبة، قال: إنه فتح الباري عليه بها وذكرها وٱستجود منها أن خوفه ﷺ كان من افتراض قيام الليل. يعني جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، وقال: ويومىء إليه. قوله في حديث زيد بن ثابت: «حتى خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من ٱشتراطه انتهى. **(قلت:)** ولا يخفى أنه لا يطابق قوله: «أن تفرض عليكم صلاة الليل» كما في البخاري، فإنه ظاهر أنه خشية فرضها مطلقاً، وكان ذلك في رمضان، فدل على أنه صلى بهم ليلتين. وحديث الكتاب أنه صلى بهم ليلة واحدة. وفي رواية أحمد «إنه ﷺ صلى بهم ثلاث ليال وغص المسجد بأهله في الليلة الرابعة». وفي قوله: «خشيت أن يكتب عليكم الوتر» دلالة على أن الوتر غير واجب. **(وٱعلم)** أن من أثبت صلاة التراويح وجعلها سنة في قيام رمضان ٱستدل بهذا الحديث على ذلك، وليس فيه دليل على كيفية ما يفعلونه ولا كميته، فإنهم يصلونها جماعة عشرين يتروحون بين كل ركعتين. فأما الجماعة فإن عمر أول من جمعهم على إمام معين، وقال: «إنها بدعة» كما أخرجه مسلم في صحيحه. وأخرجه غيره من حديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة فيقول: من

---

٣٩٥ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الوتر (الحديث ٢٤٠٩).

قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، قال: وتوفي رسول اللَّه ﷺ والأمر على ذلك. وفي خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر». زاد في رواية عند البيهقي: «قال عروة: فأخبرني عبد الرحمن القاري أن عمر بن الخطاب خرج ليلةً فطاف في رمضان في المسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: واللَّه لأظن لو جمعناهم على قارىء واحد فأمر أبي بن كعب أن يقوم بهم في رمضان، فخرج عمر والناس يصلون بصلاته فقال عمر: نعم البدعة هذه» وساق البيهقي في السنن عدة روايات في هذا المعنى. وٱعلم أن يتعين حمل قوله بدعة على جمعه لهم على معين، وإلزامهم بذلك لا أنه أراد أن الجماعة بدعة، فإنه ﷺ قد جمع بهم كما عرفت. إذا عرفت هذا عرفت أن عمر هو الذي جعلها جماعة على معين وسماها بدعة. وأما قوله: «نعم البدعة» فليس في البدعة ما يمدح، بل كل بدعة ضلالة. وأما الكمية وهي جعلها عشرين ركعة، فليس فيه حديث مرفوع، إلا ما رواه عبد بن حميد والطبراني من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ٱبن عباس: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» قال في سبل الرشاد: أبو شيبة ضعفه أحمد وابن معين والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وكذبه شعبة وقال ابن معين: ليس بثقة. وعد هذا الحديث من منكراته. وقال الأذرعي في المتوسط: وأما ما نقل أنه ﷺ صلى في الليلتين اللتين خرج فيهما عشرين ركعة فهو منكر. وقال الزركشي في الخادم: دعوى أنه ﷺ صلى بهم في تلك الليلة عشرين ركعة لم تصح، بل الثابت في الصحيح والوتر: «ثم ٱنتظروه في القابلة فلم يخرج إليهم» رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما انتهى. وأخرج البيهقي رواية ابن عباس من طريق أبي شيبة ثم قال: إنه ضعيف وساق روايات: «أن عمر أمر أبياً وتميماً الداري يقومان بالناس بعشرين ركعة». وفي رواية: «أنهم كانوا يقومون في زمن عمر بعشرين ركعة» وفي رواية: «بثلاث وعشرين ركعة». وفي رواية: «أن علياً رضي اللَّه عنه كان يؤمهم بعشرين ركعة ويوتر بثلاث» قال: وفيه قوة. إذا عرفت هذا علمت أنه ليس في العشرين رواية مرفوعة، بل يأتي حديث عائشة المتفق عليه قريباً: «أنه ﷺ ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» فعرفت من هذا كله أن صلاة التراويح على هذا الأسلوب الذي ٱتفق عليه الأكثر بدعة. نعم قيام رمضان سنة بلا خلاف والجماعة في نافلة لا تنكر. وقد ٱئتم ابن عباس، رضي اللَّه عنه، وغيره به ﷺ في صلاة الليل لكن جعل هذه الكيفية والكمية سنة والمحافظة عليها هو الذي نقول إنه بدعة. وهذا عمر رضي اللَّه عنه خرج أولاً والناس أوزاع متفرقون، منهم من يصلي منفرداً، ومنهم من يصلي جماعة على ما كانوا في عصره ﷺ، وخير الأمور ما كان على عهده، وأما

تسميتها بالتراويح فكأن وجهه ما أخرجه البيهقي من حديث عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي أربع ركعات في الليل ثم يتروح فأطال حتى رحمته» الحديث. قال البيهقي: تفرد به المغيرة بن دياب وليس بالقوي، فإن ثبت فهو أصل في تروح الإمام في صلاة التراويح انتهى. وأما حديث: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ» أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي، وصححه الحاكم وقال: على شرط الشيخين. ومثله حديث «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر» أخرجه الترمذي. وقال: حسن وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن حبان وله طرق فيها مقال، إلا أنه يقوي بعضها بعضاً، فإنه ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين. ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشدة أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ، ثم عمر رضي اللَّه عنه نفسه الخليفة الراشد سمى ما رآه من تجميع صلاته ليالي رمضان بدعة ولم يقل إنها سنة، فتأمل على أن الصحابة رضي اللَّه عنهم خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل، فدلّ أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة. وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال: إنما الحديث الأول يدل أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم. والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد، بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الإجماع.

٢٤/٣٩٦ ــ وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**». قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ ٱللَّهِ؟ قالَ: «**الْوِتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ[1]، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٥/٣٩٧ ــ وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ.

---

٣٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في فضل الوتر (الحديث ٤٥٢)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٨)، وأخرجه أحمد: ٢/ ١٨٠، وأخرجه الحاكم في كتاب: البيوع، باب: البيعان بالخيار... (الحديث ٢/ ١٦).

(١) في نسخة م: رواه الأربعة.

٣٩٧ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ٢٠٨.

ـــ **(وعن خارجة)** بالخاء المعجمة فراء بعد الألف فجيم هو **(ابن حذافة)** بضم المهملة فذال بعدها معجمة ففاء بعد الألف، وهو قرشي عدوي كان يعدل بألف فارس. روي أن عمرو بن العاص أستمد من عمر بثلاثة آلاف فارس فأمده بثلاثة وهم خارجة بن حذافة، والزبير بن العوام، والمقداد بن الأسود. ولي خارجة القضاء بمصر لعمرو بن العاص. وقيل: كان على شرطته وعداده في أهل مصر قتله الخارجي ظناً منه أنه عمرو بن العاص، حين تعاقدت الخوارج على قتل ثلاثة علي عليه السلام، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي اللَّه عنهما، فتم أمر اللَّه في أمير المؤمنين عليه السلام دون الآخرين، وإلى الغلط بخارجة أشار من قال شعراً.

فليتهـا إذ فـدت عمـراً بخـارجـة ... فدت علياً بمن شاءت من البشر

وكان قتل خارجة سنة أربعين **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا: وما هي يا رسول اللَّه؟ قال: الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر رواه الخمسة إلا النسائي وصححه الحاكم)** قلت: قال الترمذي عقيب إخراجه له: حديث خارجة بن حذافة حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب، وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث ثم ساق الوهم فيه، فكان يحسن من المصنف التنبيه على ما قاله الترمذي هذا. وفي الحديث ما يفيد عدم وجوب الوتر لقوله: «أمدكم» فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه، يقال: مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره، ومد الدواة وأمده زادها ما يصلحها، ومددت السراج والأرض إذا أصلحتهما بالزيت والسماد. **(فائدة)** في حكمه شرعية النوافل أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري مرفوعاً: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أتمها كتبت له تامة، وإن لم يكن أتمها قال اللَّه تعالى لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون بها فريضته؟ ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك» وأخرجه الحاكم في الكنى من حديث ابن عمر مرفوعاً: «أول ما أفترض اللَّه على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول اللَّه تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلوات تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيع شيئاً منه فأنظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صيام تتمون بها ما نقص من الصيام، وأنظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيع شيئاً فأنظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة تتمون بها ما نقص من الزكاة فيؤخذ ذلك على فرائض اللَّه، وذلك برحمة

اللَّه وعدله، فإن وجد له فضل وضع في ميزانه. وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك أمرت الزبانية فأخذت بيديه ورجليه ثم قذف في النار» وهو كالشرح والتفصيل لحديث تميم الداري **(وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه)** أي: نحو حديث خارجة فشرحه شرحه.

٢٦/٣٩٨ ــ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّن، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٢٧/٣٩٩ ــ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ أَحْمَدَ.

ــ **(وعن عبد اللَّه بن بريدة)** بضم الموحدة بعدها راء مهملة مفتوحة ثم مثناة تحتية ساكنة فدال مهملة مفتوحة، هو ابن الحصيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة والمثناة التحتية والباء الموحدة الأسلمي. وعبد اللَّه من ثقات التابعين سمع أباه وسمرة بن جندب وآخرين، وتولى قضاء مرو ومات بها **(عن أبيه)** بريدة بن الحصيب تقدم ذكره **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: (الوتر حق)** أي: لازم فهو من أدلة الإيجاب **(فمن لم يوتر فليس منا) (أخرجه أبو داود بسند لين)** لأن فيه عبد اللَّه بن عبيد اللَّه العتكي، ضعفه البخاري والنسائي. وقال أبو حاتم: صالح الحديث **(وصححه الحاكم)** وقال ابن معين: إنه موقوف **(وله شاهد ضعيف عن أبي هريرة عند أحمد)** رواه بلفظ: «من لم يوتر فليس منا» وفيه الخليل بن مرة منكر الحديث. وإسناده منقطع كما قاله أحمد، ومعنى ليس منا ليس على سنتنا وطريقتنا. والحديث محمول على تأكيد السنية للوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

---

٣٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن لم يوتر (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الوتر، باب: الوتر (الحديث ١/ ٣٠٥).

٣٩٩ ـ أخرجه أحمد: ٥/ ٣٥٧.

٤٠٠/٢٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يَزِيدُ في رَمَضَانَ وَلاَ في غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ[1]: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ توتِرَ؟ قالَ: «**يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٠١/٢٩ ـ وَفي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً».

ـ (**وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: ما كان رسول اللَّه ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة**) ثم فصلتها بقولها (**يصلي أربعاً**) يحتمل أنها متصلات، وهو الظاهر، ويحتمل أنها مفصلات وهو بعيد، إلا أنه يوافق حديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» (**فلا تسأل عن حسنهن وطولهن**) نهت عن سؤال ذلك إما أنه لا يقدر المخاطب على مثله فلا حاجة في السؤال، أو لأنه قد علم حسنهن وطولهن لشهرته فلا يسئل عنه، أو لأنها لا تقدر تصف ذلك (**ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً قالت: فقلت يا رسول اللَّه أتنام قبل أن توتر**) كأنه كان ينام بعد الأربع، ثم يقوم فيصلي الثلاث، وكأنه كان قد تقرر عند عائشة أن النوم ناقض للوضوء، فسألته فأجابها بقوله: (**قال يا عائشة: إن عيني تنامان ولا ينام قلبي**) دل على أن الناقض نوم القلب، وهو حاصل مع كل من نام مستغرقاً، فيكون من الخصائص أن النوم لا ينقض وضوءه ﷺ. وقد صرَّح المصنف بذلك في التلخيص، واستدل بهذا الحديث وبحديث ابن عباس: «أنه ﷺ نام حتى نفخ ثم قام فصلى ولم يتوضأ» وفي البخاري: «إن الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم» (**متفق عليه**). اعلم أنه قد اختلفت الروايات عن عائشة في كيفية صلاته ﷺ في الليل وعددها، فقد روي عنها سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر، ومنها هذه الرواية التي أفادها

---

٤٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (الحديث ٧٣٨).

(١) في نسخة م: فقلت.

٤٠١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: كيف صلاة النبي ﷺ... (الحديث ١١٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (الحديث ٧٤٠).

قوله. (**وفي رواية لهما**) أي الشيخين (**عنها**) أي: عن عائشة (**كان يصلي من الليل عشر ركعات**) وظاهره أنها موصولة لا تعود فيها (**ويوتر بسجده**) أي: ركعة(**ويركع ركعتي الفجر**) أي بعد طلوعه (**فتلك**) أي: الصلاة في الليل مع تغليب ركعتي الفجر، أو فتلك الصلاة جميعاً (**ثلاث عشرة ركعة**). وفي رواية: «أنه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي إذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة» ولما ٱختلفت ألفاظ حديث عائشة زعم البعض أنه حديث مضطرب وليس كذلك، بل الروايات محمولة على أوقات متعددة وأوقات مختلفة بحسب النشاط، وبيان الجواز وأن الكل جائز وهذا لا يناسبه قولها ولا في غيره، والأحسن أن يقال: إنها أخبرت عن الأغلب من فعله ﷺ فلا ينافيه ما خالفه، لأنه إخبار عن النادر.

٤٠٢ / ٣٠ ــ وَعَنْهَا (رَضِيَ ٱللَّه عنها) قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ في شَيْءٍ إِلاَّ فِي آخِرِهَا».

ــ (**وعنها**) أي: عائشة (**قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة**) لم تفصلها وتبين على كم كان يسلم كما ثبت ذلك في الحديث السابق، إنما بينت هذا في الوتر بقولها: (**يوتر من ذلك**) أي: العدد المذكور (**بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها**) كأن هذا أحد أنواع إيتاره ﷺ، كما أن الإيتار بثلاث أحدها كما أفاده حديثها السابق.

٤٠٣ / ٣١ ــ وَعَنْهَا، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، وَانْتَهَىٰ[1] وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

ــ (**وعنها**) أي: عائشة (**قالت: من كل الليل قد أوتر رسول اللَّه ﷺ**) أي: من أوله وأوسطه وآخره (**وٱنتهى وتره إلى السحر. متفق عليهما**) أي على الحديثين. وهذا الحديث بيان لوقت الوتر، وأنه الليل كله من بعد صلاة العشاء. وقد أفاد ذلك حديث خارجة حيث قال: «الوتر ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر» وقد ذكرنا أنواع الوتر التي وردت في حاشية ضوء النهار.

---

٤٠٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (الحديث ٧٣٨).

٤٠٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ساعات الوتر (الحديث ٩٩٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل (الحديث ٧٤٥).

(١) في نسخة م: فانتهى.

٤٠٤/٣٢ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ ٱللَّه، لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كانَ يَقُومُ مِنَ ٱللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: قال رسول اللَّه ﷺ: يا عبد اللَّه لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل. متفق عليه)** قوله مثل فلان قال المصنف في فتح الباري: لم أقف على تسميته في شيء من الطرق، وكأن إبهام هذا القصد للستر عليه. قال ابن العربي: هذا الحديث دليل على أن قيام الليل ليس بواجب، إذ لو كان واجباً لم يكتف لتاركه بهذا القدر، بل كان يذمه أبلغ ذم. وفيه ٱستجاب الدوام على ما ٱعتاده المرء من الخير من غير تفريط، ويستنبط منه كراهة قطع العبادة.

٤٠٥/٣٣ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: قال رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ ٱللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

ـ **(وعن علي ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أوتروا يا أهل القرآن فإن اللَّه وتر)** في النهاية أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام، ولا التجزئة، واحد في أفعاله، لا شريك له ولا معين **(يحب الوتر)** يثيب عليه ويقبله من عامله **(رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة)** المراد بأهل القرآن المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن، وخاصة من يتولى حفظه، ويقوم بتلاوته، ومراعاة حدوده وأحكامه. والتعليل بأنه تعالى وتر فيه ـ كما قال القاضي عياض ـ: أن كل ما ناسب الشيء أدنى مناسبة كان أحب إليه. وقد عرفت أن الأمر للندب للأدلة التي سلفت الدالة على عدم وجوب الوتر.

---

٤٠٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، باب: ما يكره من ترك قيام الليل (الحديث ١١٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر (الحديث ١١٥٩).

٤٠٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: استحباب الوتر (الحديث ١٤١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الوتر ليس بحتم (الحديث ٤٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذم من ترك قيام الليل (الحديث ١٦٧٤)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الوتر (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أحمد: ٣/ ١٣، ٣٥، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الوتر، باب: الترغيب في الوتر... (الحديث ١٠٧١).

٤٠٦/٣٤ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (أَنَّ النَّبِيَّ)[1] ﷺ قَالَ: «ٱجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ (وعن ابن عمر رضي اللَّه عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» متفق عليه) في فتح الباري، أنه ٱختلف السلف في موضعين: أحدهما: في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس. والثاني: من أوتر ثم أراد أن يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الأول ويتنفل ما شاء؟ أو يشفع وتره بركعة ثم يتنفل؟ ثم إذا فعل هذا هل يحتاج إلى وتر آخر أولاً؟. أما الأول فوقع عند مسلم من طريق أبي سلمة عن عائشة: «أنه ﷺ كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس». وقد ذهب إليه بعض أهل العلم، وجعل الأمر في قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً» مختصاً بمن أوتر آخر الليل. وأجاب من لم يقل بذلك، بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر. وحمله النووي على أنه ﷺ فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر، وجواز التنفل جالساً. وأما الثاني فذهب الأكثر إلى أنه يصلي شفعاً ما أراد، ولا ينقض وتره الأول عملاً بالحديث.

٤٠٧/٣٥ ـ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ وهو (وعن طلق بن علي، رضي اللَّه عنه، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة» رواه أحمد والثلاثة وصححه ابن حبان) فدل على أنه لا يوتر، بل يصلي شفعاً ما شاء وهذا نظر إلى ظاهرة فعله، وإلا فإنه لما شفع وتره الأول لم يبق إلا وتر واحد هو ما يفعله آخراً. وقد روي عن ابن عمر أنه قال لما سئل عن ذلك: «إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم، فاشفع ثم صل ما بدا لك ثم أوتر».

---

٤٠٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الوتر، باب: ليجعل آخر صلاته وتراً (الحديث ٩٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ٧٥١).

(١) في نسخة م: عن النبي ﷺ.

٤٠٧ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٢٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في نقض الوتر (الحديث ١٤٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا وتران في ليلة (الحديث ٤٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: نهي النبي ﷺ عن الوترين في ليلة (الحديث ١٦٧٨)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الوتر (الحديث ٢٤٤٩).

٤٠٨/٣٦ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[١]، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ﴾[٢] وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ «وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ».

ـ **(وعن أبي بن كعب، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يوتر)** أي: يقرأ في صلاة الوتر **(﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾)** أي: في الأولى بعد قراءة الفاتحة **(﴿قل يا أيها الكافرون﴾)** أي: في الثانية بعدها **(﴿قل هو اللَّه أحد﴾)** أي: في الثالثة بعدها **(رواه أحمد وأبو داود والنسائي وزاد)** أي: النسائي **(ولا يسلم إلا في آخرهن)** الحديث دليل على الإيتار بثلاث. وقد عارضه حديث لا توتروا بثلاث، وهو عن أبي هريرة صححه الحاكم. وقد صحح الحاكم عن ٱبن عباس وعائشة كراهية الوتر بثلاث. وقد قدمنا وجه الجمع، ثم الوتر بثلاث أحد أنواعه كما عرفت فلا يتعين فيه. فذهبت الحنفية والهادوية إلى تعيين الإيتار بالثلاث تصلى موصولة، قالوا: لأن الصحابة أجمعوا على الإيتار بثلاث موصولة جائز، وٱختلفوا فيما عداه فالأخذ به أخذ بالإجماع. ورد عليهم بعدم صحة الإجماع كما عرفت.

٤٠٩/٣٧ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وَفِيهِ: «كُلُّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي ٱلْأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ».

ـ **(ولأبي داود والترمذي نحوه)** أي نحو حديث أبي **(عن عائشة وفيه كل سورة)** من سبح والكافرون **(في ركعة)** من الأولى والثانية كما بيناه **(وفي الأخيرة ﴿قل هو اللَّه أحد﴾ والمعوذتين)** في حديث عائشة لين، لأن فيه خصيفاً الجزري. ورواه ابن حبان والدارقطني من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة. قال العقيلي: إسناده صالح. وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين. وروى ابن السكن له شاهداً من حديث عبد اللَّه بن سرجس بإسناد غريب.

---

٤٠٨ ـ أخرجه أحمد: ٥/١٢٣، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في الوتر (الحديث ١٤٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي بن كعب في الوتر (الحديث ١٧٠٠).

(١) سورة: الأعلى، الآية: ١.

(٢) سورة: الكافرون، الآية: ١.

(٣) سورة: الإخلاص، الآية: ١.

٤٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٨).

٤١٠ / ٣٨ ـــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٤١١ / ٣٩ ـــ وَلِابْنِ حِبَّانَ: «**مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ**».

ـــ **(وعن أبي سعيد الخدري، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: أوتروا قبل أن تصبحوا. رواه مسلم)** هو دليل على أن الوتر قبل الصبح **(ولابن حبان)** أي: من حديث أبي سعيد **(من أدرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له)** وهو دليل على أنه لا يشرع الوتر بعد خروج الوقت. وأما أنه لا يصح قضاؤه فلا إذ المراد من تركه معتمداً، فإنه قد فاتته السنة العظمى، حتى أنه لا يمكنه تداركه. وقد حكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري. وأما وقته الاضطراري فيبقى إلى قيام صلاة الصبح. وأما من نام عن وتره ونسيه فقد بين حكمه الحديث.

٤١٢ / ٤٠ ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

ـــ وهو قوله **(وعنه)** أي عن أبي سعيد **(قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكر)** لف ونشر مرتب حيث كان نائماً، أو ذكر إذا كان ناسياً **(رواه الخمسة إلا النسائي)** فدل على أن من نام عن وتره أو نسيه فحكمه حكم من نام عن الفريضة، أو نسيها أنه يأتي بها عند الاستيقاظ أو الذكر، أو القياس أنه أداء كما عرفت فيمن نام عن الفريضة أو نسيها.

---

٤١٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل (الحديث ٧٥٤).

٤١١ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: الوتر، باب: فيمن أدركه الصبح فلم يوتر (الحديث ٦٧٤).

٤١٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء بعد الوتر (الحديث ١٤٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه (الحديث ٤٦٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من نام من وتر أو نسيه (الحديث ١١٨٨)، وأخرجه أحمد: ٣/ ٣١.

٤١٣/٤١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن جابر، رضي اللَّه عنه،**) هو ابن عبد اللَّه (**قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من خاف أن لا يقوم من الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل رواه مسلم**) فيه دلالة على أن تأخير الوتر أفضل، ولكن إن خاف أن لا يقوم قدّمه لئلا يفوته فعلاً. وقد ذهب جماعة من السلف إلى هذا وإلى هذا، وفعل كل بالحالين. ومعنى كون صلاة آخر الليل مشهودة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار.

٤١٤/٤٢ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ[1] كُلِّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ**». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ــ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب وقت كل صلاة الليل**) أي: النوافل المشروعة فيه (**والوتر**) عطف خاص على عام، فإنه من صلاة الليل عطفه عليه لبيان شرفه (**فأوتروا قبل طلوع الفجر**) فتخصيص الأمر بالإيتار لزيادة العناية بشأنه، وبيان أنه أهم صلاة الليل، فإنه يذهب وقته بذهاب الليل. وتقدم في حديث أبي سعيد أن النائم والناسي يأتيان بالوتر عند اليقظة إذا أصبح والناسي عند التذكر، فهو مخصصة لهذا، فبين أن المراد بذهاب وقت الوتر بذهاب الليل على من ترك الوتر لغير العذرين. وفي ترك ذلك للنوم ما رواه الترمذي عن عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا لم يصل من الليل منعه من ذلك النوم أو غلبته عيناه صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» وقال: حسن صحيح، وكأنه تدارك لما فات (**رواه الترمذي**) قلت: وقال عقيبة: سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ.

---

٤١٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله (الحديث ٧٥٥).

٤١٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (الحديث ٤٦٩).

(١) زيادة في الأصل.

٤١٥/٤٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ ٱللَّهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء اللَّه. رواه مسلم)** هذا يدل على شرعية صلاة الضحى وأن أقلها أربع. وقيل: ركعتان. وهذا في الصحيحين من رواية أبي هريرة: «وركعتي الضحى». وقال ابن دقيق العيد: لعله ذكر الأقل الذي يوجد التأكيد بفعله، قال: وفي هذا دليل على ٱستحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وعدم مواظبة النبي ﷺ على فعلها لا ينافي ٱستحبابها، لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتظافر عليه أدلة القول والفعل، لكن ما واظب النبي ﷺ على فعله مرجح على ما لم يواظب عليه انتهى. وأما حكمها فقد جمع ابن القيم الأقوال فبلغت ستة أقوال: الأول: أنها سنة مستحبة. الثاني: لا تشرع إلا لسبب. الثالث: لا تسحب أصلاً. الرابع: يستحب فعلها تارة وتركها تارة فلا يواظب عليها. الخامس: تستحب المواظبة عليها في البيوت. السادس: أنها بدعة. وقد ذكر هنالك مستند كل قول. هذا وأرجح الأقوال أنها سنة مستحبة، كما قرره ابن دقيق العيد نعم. وقد عارض حديث عائشة هذا حديثها الذي أفاده قوله.

٤١٦/٤٤ ـ وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٤١٧/٤٥ ـ وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ[1]، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا».

ـ **(وله)** أي لمسلم **(عنها)** أي: عن عائشة: **(أنها سئلت هل كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه)** فإن الأول: دل على أنه كان يصليها دائماً، لما تدل عليه كلمة كان، فإنها تدل على التكرار. والثانية، دلت على أنه كان لا يصليها إلا في حال مجيئه من مغيبه. وقد جمع بينهما، بأن كلمة كان يفعل كذا لا تدل على الدوام دائماً بل

---

٤١٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى وإن أقلها ركعتان (الحديث ٧١٩).

٤١٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ٧١٧)

٤١٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة الضحى (الحديث ٧١٨).

(١) في نسخة م: يصلي سبحة الضحى قط. بتقديم وتأخير وهو الصحيح كما رواه مسلم.

غالباً، وإذا قامت قرينة على خلافه صرفتها عنه كما هنا، فإن اللفظ الثاني: صرفها عن الدوام، وأنها أرادت بقولها: «لا إلا أن يجيء من مغيبة» نفي رأيتها صلاة الضحى، وأنها لم تره يفعلها إلا في ذلك الوقت. واللفظ الأول إخبار عما بلغها في أنه ما كان يترك صلاة الضحى، إلا أنه يضعف هذا قوله **(وله)** أي: لمسلم وهو أيضاً في البخاري بلفظه فلو قال: ولهما كان أولى **(عنها)** أي عائشة: **(ما رأيت رسول اللَّه ﷺ يصلي قط سبحة الضحى)** بضم السين وسكون الباء، أي: نافلته **(وإني لأسبحها)** فنفت رؤيتها لفعله ﷺ لها، وأخبرت أنها كانت تفعلها كأنه ٱستناد إلى ما بلغها من الحث عليها ومن فعله ﷺ لها فألفاظها لا تتعارض حينئذ. وقال البيهقي: المراد بقولها ما رأيته سبحها، أي: داوم عليها. وقال ابن عبد البر: ويرجح ما اتفق عليه الشيخان، وهو رواية إثباتها دون ما انفرد به مسلم وهي رواية نفيها، قال: وعدم رؤية عائشة لذلك لا يستلزم عدم الوقوع الذي أثبته غيرها هذا معنى كلامه. قلت: ومما ٱتفقا عليه في إثباتها حديث أبي هريرة في الصحيحين: «أنه أوصاه ﷺ بأن لا يترك ركعتي الضحى» وفي الترغيب في فعلها أحاديث كثيرة، وفي عددها كذلك، مبسوطة في كتب الحديث.

٤١٨/٤٦ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفَصَالُ**». رَوَاهُ [مُسْلِم][1].

ــ (وعن زيد بن أرقم، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: صلاة الأوابين) الأواب الرجوع إلى اللَّه تعالى بترك الذنوب وفعل الخيرات **(حين ترمض الفصال)** بفتح الميم من رمضت بكسرها، أي: تحترق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ٱرتفاع الشمس وتأثيرها الحر. والفصال جمع فصيل، وهو ولد الناقة سمي بذلك لفصله عن أمه [**رواه مسلم**][1] ولم يذكر لها عدداً. وقد أخرجه البزار من حديث ثوبان: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يستحب أن يصلي بعد نصف النهار، فقالت عائشة: يا رسول اللَّه إنك تستحب الصلاة هذه الساعة، قال: تفتح فيها أبواب السماء، وينظر تبارك وتعالى فيها بالرحمة إلى خلقه، وهي صلاة كان يحافظ عليها آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى» وفيه راو متروك. ووردت أحاديث كثيرة أنها أربع ركعات.

---

٤١٨ ـ هذا الحديث انفرد مسلم بإخراجه في صحيحه ولم يخرجه الترمذي ألبتة في سننه فقد أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة الأوابين حين ترمض الفصال (الحديث ٧٤٨).

(١) في الأصل: رواه الترمذي، وهو خطأ والصحيح أنه: رواه مسلم، انظر التخريج.

٤٧/٤١٩ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحٰى ٱثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً بَنَى ٱللَّه لَهُ قَصْراً فِي ٱلْجَنَّةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَٱسْتَغْرَبَهُ.

ـ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى اللَّه له قصراً في الجنة رواه الترمذي واستغربه) قال المصنف: وإسناده ضعيف. وأخرج البزار عن ابن عمر قال: «قلت لأبي ذر: يا عماه أوصني، قال: سألتني عما سألت عنه رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليت أربعاً كتبت من العابدين، وإن صليت ستاً لم يلحقك ذنب، وإن صليت ثمانياً كتبت من القانتين، وإن صليت ثنتي عشرة بنى لك بيت في الجنة» وفيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطىء ويدلس. وفي الباب أحاديث لا تخلو عن مقال.

٤٨/٤٢٠ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ رسولُ اللَّه[1] ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحٰى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

ـ (وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: دخل رسول اللَّه ﷺ بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات. رواه ابن حبان في صحيحه) قد تقدم رواية مسلم عنها: «أنها ما رأته ﷺ يصلي سبحة الضحى» وهذا الحديث أثبتت فيه صلاته في بيتها. وجمع بينهما بأنها نفت الرؤية، وصلاته في بيتها يجوز أنها لم تره، ولكنه ثبت لها برواية. وآختار القاضي عياض هذا الوجه ولا بعد في ذلك، وإن كان في بيتها لجواز غفلتها في الوقت فلا منافاة، والجمع مهما أمكن هو الواجب. «فائدة» من فوائد صلاة الضحى أنها تجزىء عن الصدقة التي تصبح على مفاصل الإنسان في كل يوم، وهي ثلثمائة وستون مفصلاً، لما أخرجه مسلم من حديث أبي ذر الذي قال فيه: «وتجزىء من ذلك ركعتا الضحى».

---

٤١٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الضحى (الحديث ٤٧٣).
٤٢٠ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: المواقيت، باب: صلاة الضحى (الحديث ٦٣٠).

(١) في نسخة م: النبي.

١٠ ـ باب: صلاة الجماعة والإمامة

١/٤٢١ ـ عَنْ عَبْدِ ٱللَّه بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «**صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢/٤٢٢ ـ وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً**».

٣/٤٢٣ ـ وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّه عَنْه وَقَالَ: «**دَرَجَةً**».

ـ (**عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ**) بالفاء والذال المعجمة الفرد (**بسبع وعشرين درجة متفق عليه**) (**ولهما**) أي: الشيخين: (**عن أبي هريرة بخمس وعشرين جزءاً**) عوضاً عن قوله سبع وعشرين درجة (**وكذا**) أي: وبلفظ بخمس وعشرين (**للبخاري عن أبي سعيد وقال درجة**) عوضاً عن جزء ورواه جماعة من الصحابة غير الثلاثة المذكورين منهم أنس وعائشة وصهيب ومعاذ وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت. قال الترمذي: عامة من رواه قالوا: خمساً وعشرين إلا ابن عمر فقال: سبعة وعشرين، وله رواية فيها خمساً وعشرين ولا منافاة، فإن مفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس والعشرين داخلة تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه أخبر ﷺ بالأقل عدداً أولاً ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل اللَّه بها. وقد زعم قوم أن السبع محمولة على من صلى في المسجد والخمس لمن صلى في غيره. وقيل: السبع لبعيد المسجد والخمس لقريبه، ومنهم من أبدى مناسبات وتعليلات استوفاها المصنف في فتح الباري، وهي أقوال تخمينية ليس عليها نص، والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا، لأنه عبر بكل واحد منهما عن الآخر. وقد ورد تفسيرهما بالصلاة، وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى، والحديث حث على الجماعة. وفيه دليل على عدم وجوبها، وقد قال بوجوبها جماعة من العلماء مستدلين بقوله:

---

٤٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٢٤٩).

٤٢٤/ ٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ [مِرْمَاتَيْنِ][1] حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: والذي نفسي بيده)** أي: في ملكه وتحت تصرفه **(لقد هممت)** جواب القسم والأقسام منه ﷺ لبيان عظم شأن ما يذكره زجراً عن ترك الجماعة **(أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف)** في الصحاح خالف إلى فلان أي أتاه إذا غاب عنه **(إلى رجال لا يشهدون الصلاة)** أي: لا يحضرون الجماعة **(فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً)** بفتح المهملة وسكون الراء ثم قاف، هو العظم إذا كان عليه لحم **(سميناً أو مرماتين)** تثنية مرماة بكسر الميم فراء ساكنة، وقد تفتح الميم وهي ما بين ظلفي الشاة من اللحم **(حسنتين)** بمهملتين من الحسن **(لشهد العشاء)** أي: صلاته في جماعة **(متفق عليه)** أي: بين الشيخين **(واللفظ للبخاري)**. والحديث دليل على وجوب الجماعة عيناً لا كفاية، إذ قد قام بها غيرهم فلا يستحقون العقوبة، ولا عقوبة إلا على ترك واجب أو فعل محرم. وإلى أنها فرض عين ذهب عطاء والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ومن أهل البيت أبو العباس، وقالت به الظاهرية. وقال داود: إنها شرط في صحة الصلاة بناء على ما يختاره من أن كل واجب في الصلاة فهو شرط فيها ولم يسلم له هذا، لأن الشرطية لا بد لها من دليل، ولذا قال أحمد وغيره: إنها واجبة غير شرط. وذهب أبو العباس تحصيلاً لمذهب الهادي أنها فرض كفاية، وإليه ذهب الجمهور من متقدمي الشافعية وكثير من الحنفية والمالكية. وذهب زيد بن علي والمؤيد باللَّه وأبو حنيفة وصاحباه والناصر إلى أنها سنة مؤكدة، أستدل القائل بالوجوب بحديث

---

٤٢٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب صلاة الجماعة (الحديث ٦٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٦٥١).

(١) في الأصل: مرمامتين وهو تصحيف، والتصويب من نسخة م وصحيح البخاري والمرماتين تثنية مرماة، وهي: ما بين ظلفي الشاة من اللحم.

الباب. لأن العقوبة البالغة لا تكون إلا على ترك الفرائض وبغيره من الأحاديث كحديث ابن أم مكتوم أنه قال: «يا رسول اللَّه قد علمت ما بي وليس لي قائد، وإن بيني وبين المسجد شجراً ونخلاً ولا أقدر على قائد كل ساعة، قال ﷺ: أتسمع الإقامة قال: نعم، قال: فأحضرها» أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وابن حبان بلفظ: «أتسمع الأذان قال: نعم قال: فأتها ولو حبواً» والأحاديث في معناه كثيرة، ويأتي حديث ابن أم مكتوم وحديث ابن عباس. وقد أطلق البخاري الوجوب عليها وبوبه بقوله وجوب صلاة الجماعة وقالوا: هي فرض عين، إذ لو كانت فرض كفاية لكان قد أسقط وجوبها فعل النبي ﷺ ومن معه لها. وأما التحريق في العقوبات بالنار، فإنه وإن كان قد ثبت النهي عنه عاماً فهذا خاص، وأدلة القائل بأنها فرض كفاية أدلة من قال إنها فرض عين، بناء على قيام الصارف للأدلة على فرض العين إلى فرض الكفاية، وقد أطال القائلون بالسنية الكلام في الجوابات عن هذا الحديث بما لا يشفي، وأقربها أنه خرج مخرج الزجر لا الحقيقة بدليل أنه لم يفعله ﷺ، واستدل القائل بالسنية بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ» فقد اشتركا في الفضيلة، ولو كانت الفرادى غير مجزئة لما كانت لها فضيلة أصلاً. وحديث: «إذا صليتما في رحالكما» فأثبت لهما الصلاة في رحالهما، ولم يبين أنها إذا كانت جماعة وسيأتي.

٤٢٥/٥ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعنه) أي: أبي هريرة (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: أثقل الصلاة على المنافقين) فيه أن الصلاة كلها عليهم ثقيلة، فإنهم الذين إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى، ولكن الأثقل عليهم (صلاة العشاء)، لأنها[1] في وقت الراحة والسكون (وصلاة الفجر)، لأنها في وقت النوم وليس لهم داع ديني ولا تصديق بأجرهما حتى يبعثهم على إتيانهما ويخف عليهم الإتيان بهما، ولأنهما في ظلمة الليل، وداعي الرياء الذي لأجله يصلون منتف لعدم مشاهدة من يراءونه من الناس إلا القليل، فانتفى الباعث الديني منهما، كما انتفى في غيرهما، ثم

---

٤٢٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: فضل العشاء في الجماعة (الحديث ٦٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٢٥٢).

أنتفى الباعث الدنيوي الذي في غيرهما، ولذا قال ﷺ: ناظراً إلى أنتفاء الباعث الديني عندهم **(ولو يعلمون ما فيهما)** في فعلهما من الأجر **(لأتوهما)** إلى المسجد **(ولو حبواً)** أي: ولو مشوا حبواً، أي: كحبو الصبي على يديه وركبتيه. وقيل: هو الزحف على الركب. وقيل: على الإست، وفي حديث أبي أمامة عند الطبراني: «ولو حبواً على يديه ورجليه»، وفي رواية جابر عنده أيضاً بلفظ: «ولو حبواً أو زحفاً» فيه حث بليغ على الإتيان إليهما، وأن المؤمن إذا علم ما فيهما أتى إليهما على أي حال، فإنه ما حال بين المنافق وبين هذا الإتيان إلا عدم تصديقه بما فيهما **(متفق عليه)**.

٦/٤٢٦ ــ وَعَنْهُ قالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَىٰ فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّه، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**». قالَ: نَعَمْ، قالَ: «**فَأَجِبْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعنه)** أي عن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، **(قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى)** قد وردت بتفسيره الرواية الأخرى وأنه ابن أم مكتوم **(قال: يا رسول اللَّه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فرخص له)** أي: في عدم إتيان المسجد **(فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء)** وفي رواية الإقامة **(بالصلاة قال: نعم قال: فأجب رواه مسلم)** كان الترخيص أولاً مطلقاً عن التقييد بسماعه النداء فرخص له، ثم سأله هل تسمع النداء؟ قال: نعم فأمره بالإجابة، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النداء كان ذلك عذراً له، وإذا سمعه لم يكن له عذر عن الحضور. والحديث من أدلة الإيجاب للجماعة عيناً، لكن ينبغي أن يقيد الوجوب عيناً على سامع النداء لتقيد حديث الأعمى وحديث ابن عباس له، وما أطلق من الأحاديث يحمل على المقيد. وإذا عرفت هذا فأعلم أن الدعوى وجوب الجماعة عيناً أو كفاية، والدليل هو حديث الهم بالتحريق وحديث الأعمى، وهما إنما دلا على وجوب حضور جماعته ﷺ في مسجده لسامع النداء، وهو أخص من وجوب الجماعة، ولو كانت الجماعة واجبةً مطلقاً لبين ﷺ ذلك للأعمى، ولقال له: أنظر من يصلي معك، ولقال في المتخلفين، إنهم لا يحضرون جماعته ﷺ، ولا يجمعون في منازلهم، والبيان لا يجوز تأخيره عن وقت

---

٤٢٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن (الحديث ١٠٩).

الحاجة، فالأحاديث إنما دلت على وجوب حضور جماعته ﷺ عيناً على سامع النداء لا على وجوب مطلق الجماعة كفاية ولا عيناً. وفيه أنه لا يرخص لسامع النداء عن الحضور وإن كان له عذر، فإن هذا ذكر العذر، وأنه لا يجد قائداً فلم يعذره إذن، ويحتمل أن الترخيص له ثابت للعذر، ولكنه أمره بالإجابة ندباً لا وجوباً ليحرز الأجر في ذلك، والمشقة تغتفر بما يجده في قلبه من الروح في الحضور، ويدل لكون الأمر للندب أي مع العذر قوله.

٤٢٧/ ٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَٱبْنُ حِبَّانَ، وَٱلْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لٰكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

ــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر رواه ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم وإسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه). الحديث أخرج من طريق شعبة موقوفاً ومرفوعاً، والموقوف فيه زيادة إلا من عذر، فإن الحاكم وقفه عند أكثر أصحاب شعبة. وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي موسى عنه ﷺ: «من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له». قال الهيثمي: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وضعفه جماعة. وقد أخرج حديث ابن عباس المذكور أبو داود بزيادة «قالوا: وما العذر؟ قال: خوف أو مرض لم يقبل اللَّه منه الصلاة التي صلى» بإسناد ضعيف. والحديث دليل على تأكد الجماعة، وهو حجة لمن يقول إنها فرض عين، ومن يقول إنها سنة يؤول قوله: «فلا صلاة له» أي: كاملة، وأنه نزل نفي الكمال منزلة الذات مبالغة. والأعذار في ترك الجماعة منها ما في حديث أبي داود، ومنها المطر والريح الباردة، ومن أكل كراثاً أو نحوه من ذوات الريح الكريهة، فليس له أن يقرب المسجد. قيل: ويحتمل أن يكون النهي عنها لما يلزم من أكلها من تفويت الفريضة، فيكون آكلها آثماً لما تسبب له من ترك الفريضة، ولكن لعل من يقول إنها فرض عين يقول تسقط بهذه الأعذار صلاتها في المسجد لا في البيت فيصليها جماعة.

---

٤٢٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (الحديث ٧٩٣)، وأخرجه الدارقطني: ١/ ٤٢٠، وأخرجه ابن حبان (الحديث ٢٠٦٤)، وأخرجه الحاكم: ١/ ٢٤٥.

٨/٤٢٨ ـ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ ٱلْأَسْوَدِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**». قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا ٱلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهُ لَكُمَا نَافِلَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ والثَّلَاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ[1].

ـ **(وعن يزيد بن الأسود، رضي اللَّه عنه)**، هو أبو جابر يزيد بن الأسود السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو والمد، ويقال الخزاعي، ويقال العامري. روى عنه ابنه جابر، وعداده في أهل الطائف، وحديثه في الكوفيين **(أنه صلى مع رسول اللَّه ﷺ الصبح، فلما صلى رسول اللَّه ﷺ)** أي: فرغ من صلاته **(إذا هو برجلين لم يصليا)** أي: معه **(فدعا بهما فجيء بهما ترعد)** بضم المهملة **(فرائصهما)** جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، أي: ترجف من الخوف قاله في النهاية. **(فقال لهما: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا)** جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة، هو المنزل ويطلق على غيره، ولكن المراد هنا به المنزل **(قال: فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما، ثم أدركتما الإمام ولم يصلِ فصليا معه فإنها)** أي: الصلاة مع الإمام بعد صلاتهما الفريضة **(لكما نافلة)**. والفريضة هي الأولى: سواء صليت جماعة أو فرادى لإطلاق الخبر **(رواه أحمد واللفظ له والثلاثة وصححه ابن حبان والترمذي)** زاد المصنف في التلخيص: والحاكم والدارقطني وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره انتهى. وهذا الحديث وقع في مسجد الخيف في حجة الوداع، فدل على مشروعية الصلاة مع الإمام إذا وجده يصلي أو سيصلي بعد أن كان قد صلى جماعة أو فرادى، والأولى هي الفريضة والأخرى نافلة كما صرح به الحديث، وظاهره أنه لا يحتاج إلى رفض

٤٢٨ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ١٦٠، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (الحديث ٥٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (الحديث ٢١٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلّى وحده (الحديث ٨٥٧)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فصل في الأوقات المنهي عنها (الحديث ١٥٦٥).

(١) في نسخة م: صححه الترمذي وابن حبان. بتقديم وتأخير.

الأولى. وذهب إلى هذا زيد بن علي والمؤيد وجماعة من الآل وهو قول الشافعي. وذهب الهادي ومالك وهو قول الشافعي إلى أن الثانية هي الفريضة، لما أخرجه أبو داود من حديث يزيد بن عامر «أنه ﷺ قال: إذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصلِ معهم إن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة». وأجيب بأنه حديث ضعيف ضعفه النووي وغيره. وقال البيهقي: هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود وهو أصح رواه الدارقطني بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة». قال الدارقطني: هذه رواية ضعيفة شاذة. وعلى هذا القول لا بد من الرفض للأولى بعد دخوله في الثانية. وقيل: بشرط فراغه من الثانية صحيحة، وللشافعي قول ثالث أن اللَّه تعالى يحتسب بأيهما شاء لقول ابن عمر لمن سأله عن ذلك: «أو ذلك إليك؟ إنما ذلك إلى اللَّه تعالى يحتسب بأيهما شاء: «أخرجه مالك في الموطأ. وقد عورض حديث الباب بما أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن عمر يرفعه: «لا تصلوا صلاة في يوم مرتين». ويجاب عنه بأن المنهي عنه أن يصلي كذلك على أنهما فريضة لا على أن إحداهما نافلة، أو المراد لا يصليهما مرتين منفرداً، ثم ظاهر حديث الباب عموم ذلك في الصلوات كلها وإليه ذهب الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يعاد إلا الظهر والعشاء. أما الصبح والعصر فلا للنهي عن الصلاة بعدهما. وأما المغرب فلأنها وتر النهار، فلو أعادها صارت شفعاً. وقال مالك: إذا كان صلاها في جماعة لم يعدها وإن كان صلاها منفرداً أعادها. والحديث ظاهر في خلاف ما قاله أبو حنيفة ومالك، بل في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون أظهر في رد ما قاله أبو حنيفة، ويخص به عموم النهي عن الصلاة في الوقتين.

متابعة الإمام

٤٢٩/٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: **«إِنَّمَا جُعِلَ ٱلإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلاَ تُكَبِّرُوا حَتى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَٱرْكَعُوا، وَلاَ تَرْكَعُوا حَتى يَرْكَعَ، وَإِذَا قالَ سَمِعَ ٱللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَٱسْجُدُوا، وَلاَ تَسْجُدُوا حَتى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعِينَ»**. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهٰذَا لَفْظُهُ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

٤٢٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٤١٤)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام (الحديث ٤١٤).

ـــ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر)** أي: للإحرام، أو مطلقاً فيشمل تكبير النفل **(فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر)** زاده تأكيداً لما أفاده مفهوم الشرط كما في سائر الجمل الآتية **(وإذا ركع فأركعوا ولا تركعوا حتى يركع)** أي: حتى يأخذ في الركوع لا حتى يفرغ منه كما يتبادر من اللفظ **(وإذا قال: سمع اللَّه لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد)** أخذ في السجود **(فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً وإذا صلى قاعداً)** لعذر **(فصلوا قعوداً أجمعين)** هكذا بالنصب على الحال وهي رواية في البخاري، وأكثر الروايات على أجمعون بالرفع تأكيداً لضمير الجمع **(رواه أبو داود وهذا لفظه وأصله في الصحيحين)** إنما يفيد جعل الإمام مقصوراً على الاتصاف بكونه مؤتماً به لا يتجاوزه المؤتم إلى مخالفته. والائتمام الاقتداء والاتباع، والحديث دل على أن شرعية الإمامة ليقتدي بالإمام، ومن شأن التابع والمأموم أن لا يتقدم متبوعه، ولا يساويه، ولا يتقدم عليه في موقفه، بل يراقب أحواله، ويأتي على أثرها بنحو فعله، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال. وقد فصل الحديث ذلك بقوله: «فإذا كبر» إلى آخره ويقاس ما لم يذكر من أحواله كالتسليم على ما ذكر، فمن خالفه في شيء مما ذكر فقد أثم ولا تفسد صلاته بذلك، إلا أنه إن خالف في تكبيرة الإحرام بتقديمها على تكبيرة الإمام، فإنها لا تنعقد معه صلاته، لأنه لم يجعله إماماً، إذ الدخول بها بعده وهي عنوان الاقتداء به وأتخاذه إماماً. وأستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لإمامه، بأنه ﷺ توعد من سابق الإمام في ركوعه أو سجوده، بأن اللَّه يجعل رأسه رأس حمار، ولم يأمره بإعادة صلاته، ولا قال فإنه لا صلاة له. ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية، فدل أنها إذا أختلفت نية الإمام والمأموم كأن ينوي أحدهما فرضاً والآخر نفلاً، أو ينوي هذا عصراً والآخر ظهراً أنها تصح الصلاة جماعة، وإليه ذهبت الشافعية، ويأتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ. وقوله: «وإذا قال سمع اللَّه لمن حمده» يدل أنه الذي يقوله الإمام، ويقول المأموم: اللهم ربنا لك الحمد وقد ورد بزيادة الواو وورد بحذف اللهم والكل جائز، والأرجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الواو، لأنهما يفيدان معنى زائداً. وقد أحتج بالحديث من يقول إنه لا يجمع الإمام والمؤتم بين التسميع والتحميد، وهم الهادوية والحنفية قالوا: ويشرع للإمام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: يجمع بينهما الإمام والمنفرد ويقول المؤتم: سمع اللَّه لمن حمده لحديث أبي هريرة: «أنه ﷺ كان يفعل ذلك» وظاهره منفرداً وإماماً، فإن صلاته ﷺ مؤتماً نادرة، ويقال عليه فأين الدليل على أنه يشمل المؤتم؟ فإن الذي في حديث أبي هريرة هذا أنه يحمد، وذهب الإمام يحيى والثوري والأوزاعي إلى أنه

يجمع بينهما الإمام والمنفرد، ويحمد المؤتم لمفهوم حديث الباب، إذ يفهم من قوله: «فقولوا اللهم» إلخ أنه لا يقول المؤتم إلا ذلك. وذهب الشافعي إلى أنه يجمع بينهما المصلي مطلقاً، مستدلاً بما أخرجه مسلم من حديث ابن أبي أوفى: «أنه ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع اللَّه لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد» الحديث، قال: والظاهر عموم أحوال صلاته جماعة ومنفرداً، وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار، إذ عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية، فقوله: «إذا قال الإمام سمع اللَّه لمن حمده» لا يدل على نفي قوله: «ربنا ولك الحمد» وقوله: «قولوا ربنا لك الحمد» لا يدل على نفي قول المؤتم: سمع اللَّه لمن حمده، وحديث ابن أبي أوفى في حكايته لفعله ﷺ زيادة، وهي مقبولة لأن القول غير معارض لها. وقد روى ابن المنذر هذا القول عن عطاء وابن سيرين وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي، ويكون قوله: «سمع اللَّه لمن حمده» عند رفع رأسه وقوله: «ربنا لك الحمد» عند انتصابه وقوله: «فصلوا قعوداً أجمعين» دليل على أنه يجب متابعة الإمام في القعود لعذر، وأنه يقعد المأموم مع قدرته على القيام. وقد ورد تعليله بأنه فعل فارس والروم. أي: القيام مع قعود الإمام، فإنه ﷺ قال: «إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا». وقد ذهب إلى ذلك أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهما. وذهبت الهادوية ومالك وغيرهم إلى أنها لا تصح صلاة القائم خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً لقوله ﷺ: «لا تختلفوا على إمامكم ولا تتابعوه في القعود» كذا في شرح القاضي ولم يسنده إلى كتاب، ولا وجدت قوله ولا تتابعوه في القعود في حديث فينظر. وذهب الشافعي إلى أنها تصح صلاة القائم خلف القاعد ولا يتابعه في القعود قالوا: لصلاة أصحاب رسول اللَّه ﷺ في مرض موته قياماً حين خرج وأبو بكر قد ٱفتتح الصلاة، فتعد عن يسارة فكان ذلك ناسخاً لأمره ﷺ لهم بالجلوس في حديث أبي هريرة، فإن ذلك كان في صلاته حين جحش وٱنفكت قدمه، فكان هذا آخر الأمرين، فتعين العمل به كذا قرره الشافعي. وأجيب بأن الأحاديث التي أمرهم فيها بالجلوس لم يختلف في صحتها ولا في سياقها. وأما صلاته ﷺ في مرض موته، فقد ٱختلف فيها هل كان إماماً أو مأموماً، والاستدلال بصلاته في مرض موته لا يتم إلا على أنه كان إماماً. ومنها أنه يحتمل أن الأمر بالجلوس للندب وتقرير القيام قرينة على ذلك، فيكون هذا جمعاً بين الروايتين خارجاً عن المذهبين جميعاً، لأنه يقتضي التخيير للمؤتم بين القيام والقعود. ومنها أنه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة بعد وفاته ﷺ أنهم أموا قعوداً ومن خلفهم قعود أيضاً منهم أسيد بن حضير وجابر وأفتى به أبو هريرة. قال ابن المنذر: ولا يحفظ عن أحد من الصحابة

خلاف ذلك. وأما حديث: «لا يؤمن أحدكم بعدي قاعداً قوماً قياماً»، فإنه حديث ضعيف أخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي ﷺ، وجابر ضعيف جداً وهو مع ذلك مرسل. قال الشافعي: قد علم من احتج به أنه لا حجة فيه، لأنه مرسل ومن رواته رجل يرغب أهل العلم عن الرواية عنه يعني: جابراً الجعفي. وذهب أحمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين إلى أنه ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعداً لمرض يرجى برؤه، فإنهم يصلون خلفه قعوداً. وإذا ابتدأ الإمام الصلاة قائماً لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياماً، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعداً أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موته ﷺ لم يأمرهم بالقعود، لأن ابتداء إمامهم صلاته قائماً، ثم أمهم ﷺ في بقية الصلاة قاعداً، بخلاف صلاته ﷺ بهم في مرضه الأول، فإنه ابتدأ صلاته قاعداً فأمرهم بالقعود وهو جمع حسن.

٤٣٠ / ١٠ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّراً. فَقَالَ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال: تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم)** كأنهم تأخروا عن القرب والدنو منه ﷺ. وقوله: «ائتموا بي» أي: اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم، مستدلين بأفعالكم على أفعالي. والحديث دليل على أنه يجوز اتباع من خلف الإمام ممن لا يراه ولا يسمعه، كأهل الصف الثاني يقتدون بالأول، وأهل الصف الثالث بالثاني ونحوه، أو بمن يبلغ عنه. وفي الحديث حث على الصف الأول، وكراهة البعد عنه. وتمام الحديث: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم اللَّه».

٤٣١ / ١١ ــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً[1]، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ـ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن زيد بن ثابت قال: احتجر)** هو بالراء المنع أي اتخذ شيئاً كالحجرة من

---

٤٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف. . (الحديث ٤٣٨).

٤٣١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: استحباب صلاة النافلة في بيته (الحديث ٨٧١).

(١) في نسخة م: بِخَصَفَةٍ.

الخصف، وهو الحصير. ويروى بالزاي، أي: اتخذ حاجزاً بينه وبين غيره، أي: مانعاً. (**رسول اللَّه ﷺ حجرة مخصصة فصلى فيها فتتبع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته الحديث. وفيه: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة متفق عليه**) وقد تقدم في شرح حديث جابر في باب صلاة التطوع. وفيه دلالة على جواز فعل مثل ذلك في المسجد، إذا لم يكن فيه تضييق على المصلين، لأنه كان يفعله بالليل ويبسط بالنهار. وفي رواية مسلم: «ولم يتخذه دائماً». وقوله فتتبع من التتبع الطلب، والمعنى طلبوا موضعه وٱجتمعوا إليه. وفي رواية البخاري: «فثار إليه». وفي رواية له: «فصلى فيها ليالي، فصلى بصلاته ناس من أصحابه، فلما علم بهم جعل يقعد فخرج إليهم فقال: قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم، فصلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» هذا لفظه. وفي مسلم قريب منه. والمصنف ساق الحديث في أبواب الإمامة، لإفادة شرعية الجماعة في النافلة. وقد تقدم معناه في التطوع.

٤٣٢/١٢ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ العِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّاناً؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَٱقْرَأْ ﴿بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ و ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلأَعْلَى﴾ و ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ و ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ــ (**وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: صلى معاذ بأصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي ﷺ: أتريد يا معاذ أن تكون فتاناً؟ إذا أممت الناس فٱقرأ ﴿بالشمس وضحاها﴾ و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿ٱقرأ باسم ربك﴾ و ﴿الليل إذا يغشى﴾ متفق عليه واللفظ لمسلم**) الحديث في البخاري لفظه: «أقبل رجل بنا ضحين، وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ، فقرأ معاذ سورة البقرة أو النساء، فٱنطلق الرجل بعد أن قطع الاقتداء بمعاذ، وأتم صلاته منفرداً» وعليه بوب البخاري بقوله: إذا طول الإمام، وكان للرجل أي المأموم حاجة فخرج. وبلغه أن معاذاً نال منه، وقد جاء ما قاله معاذ مفسراً بلفظ: «فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق فأتى النبي ﷺ فشكا معاذاً فقال النبي ﷺ: «أفتان

---

٤٣٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (الحديث ٧٠٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٤٦٥) و (الحديث ٤٦٦).

أنت يا معاذ؟ أو فاتن أنت؟» ثلاث مرات «فلو صليت بسبح ٱسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة» وله في البخاري ألفاظ غير هذه. والمراد بفتان، أي: أتعذب أصحابك بالتطويل، وحمل ذلك على كراهة المأمومين للإطالة، وإلا فإنه ﷺ قرأ الأعراف في المغرب وغيرها. وكان مقدار قيامه في الظهر بالستين آية، وقرأ بأقصر من ذلك. والحاصل أنه يختلف ذلك بٱختلاف الأوقات في الإمام والمأمومين. والحديث دليل على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، فإن معاذاً كان يصلي فريضة العشاء معه ﷺ، ثم يذهب إلى أصحابه فيصليها بهم نفلاً. وقد أخرج عبد الرزاق والشافعي والطحاوي من حديث جابر بسند صحيح، وفيه: «هي له تطوع». وقد طول المصنف الكلام على الاستدلال بالحديث على ذلك في فتح الباري. وقد كتبنا فيه رسالة مستقلة جواب سؤال، وأبنا فيها عدم نهوض الحديث على صحة صلاة المفترض خلف المتنفل. والحديث أفاد أنه يخفف الإمام في قراءته وصلاته، وقد عين ﷺ مقدار القراءة ويأتي حديث: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف».

٤٣٣/١٣ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا ـ فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ ـ قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، في قصة صلاة رسول اللَّه ﷺ بالناس وهو مريض قالت: فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكر)** هكذا في رواية البخاري في: «باب الرجل يأتم بالإمام» تعيين مكان جلوسه ﷺ، وأنه عن يسار أبي بكر، وهذا هو مقام الإمام. ووقع في البخاري في: «باب حد المريض أن يشهد الجماعة» بلفظ: «جلس إلى جنبه» ولم يعين فيه محل جلوسه. لكن قال المصنف: إنه عين المحل في رواية بإسناد حسن: «أنه عن يساره» قلت: حيث قد ثبت في الصحيح في بعض رواياته، فهي تبين ما أجمل في أخرى، وبه يتضح أنه ﷺ كان إماماً **(فكان)** النبي ﷺ: **(يصلي بالناس جالساً وأبو بكر)** يصلي **(قائماً يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. متفق عليه)** فيه دلالة على أنه يجوز وقوف الواحد عن يمين الإمام وإن حضر معه غيره، ويحتمل أنه صنع ذلك ليبلغ عنه

٤٣٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم (الحديث ٧١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٤٦٧).

أبو بكر، أو لكونه كان إماماً أول الصلاة، أو لكون الصف قد ضاق، أو لغير ذلك من المحتملات. ومع عدم الدليل على أنه فعل لواحد منها، فالظاهر الجواز على الإطلاق. وقولها: «يقتدي أبو بكر» يحتمل أن يكون ذلك الاقتداء على جهة الائتمام، فيكون أبو بكر إماماً ومأموماً، ويحتمل أن يكون أبو بكر إنما كان مبلغاً وليس بإمام. واعلم أنه قد وقع الاختلاف في حديث عائشة وفي غيره هل كان النبي ﷺ إماماً أو مأموماً؟ ووردت الروايات بما يفيد هذا وما يفيد هذا، لكنا قدمنا ظهور أنه ﷺ كان الإمام. فمن العلماء من ذهب إلى الترجيح بين الروايات، فرجح أنه ﷺ كان الإمام لوجوه من الترجيح، مستوفاة في فتح الباري، وفي الشرح بعض من ذلك. وتقدم في شرح الحديث الثلثمائة وستة وسبعون بعض وجوه ترجيح خلافه. ومن العلماء من قال بتعدد القصة، وأنه ﷺ صلى تارة إماماً، وتارة مأموماً في مرض موته هذا. وقد استدل بحديث عائشة هذا وقولها: «يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر» أن أبا بكر كان مأموماً إماماً، وقد بوب البخاري على هذا فقال: «باب الرجل بالإمام ويأتم النائي بالمأموم» قال ابن بطال: هذا يوافق قول مسروق والشعبي: إن الصفوف يؤم بعضها بعضاً خلافاً للجمهور. قال المصنف: قال الشعبي من أحرم قبل أن يرفع الصف الذي يليه رؤوسهم من الركعة إنه أدركها، ولو كان الإمام رفع قبل ذلك، لأن بعضهم لبعض أئمة. فهذا يدل أنه يرى أنهم متحملون عن بعضهم بعضاً ما يتحمله الإمام، ويؤيد ما ذهب إليه قوله ﷺ: «تقدموا فأتموا بي وليأتم بكم من بعدكم» وقد تقدم. وفي رواية مسلم: أن أبا بكر كان يسمعهم التكبير» دليل على أنه يجوز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المأمومين فيتبعونه، وأنه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر، وهذا مذهب الجمهور، وفيه خلاف للمالكية. قال القاضي عياض عن مذهبهم: إن منهم من يبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لا يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام بالإسماع صح الاقتداء به وإلا فلا. ولهم تفاصيل غير هذه، ليس عليها دليل، وكأنهم يقولون في هذا الحديث: إن أبا بكر كان هو الإمام ولا كلام أنه يرفع صوته لإعلام من خلفه.

٤٣٤/١٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ قال: إذا أمّ أحدكم الناس

٤٣٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء (الحديث ٧٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ٤٦٧).

فليخفف، فإن فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة) وهؤلاء يريدون التخفيف فيلاحظهم الإمام **(وإذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه)** مخففاً ومطولاً. وفيه دليل على جواز تطويل المنفرد للصلاة في جميع أركانها، ولو خشي خروج الوقت. وصححه بعض الشافعية، ولكنه معارض بحديث أبي قتادة: «إنما التفريط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى» أخرجه مسلم. فإذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل، ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها، كانت مراعاة ترك المفسدة أولى. ويحتمل أنه إنما يريد بالمؤخر حتى يخرج الوقت من لم يدخل في الصلاة أصلاً حتى خرج. وأما من خرج وهو في الصلاة فلا يصدق عليه ذلك.

٤٣٥/١٥ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قالَ: قالَ أبي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ[1]: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً**». قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَر (مِنِّي قُرْآناً)[2]، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

ــ **(وعن عمرو بن سلمة)** بكسر اللام هو أبو يزيد من الزيادة كما قاله البخاري وغيره. وقال مسلم وآخرون: بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية فدال مهملة، هو عمرو بن سلمة الجرمي، بالجيم والراء مخفف. قال ابن عبد البر: عمرو بن سلمة أدرك زمن النبي ﷺ، وكان يؤم قومه على عهد رسول اللَّه ﷺ، لأنه كان أقرأهم للقرآن. وقيل إنه قدم على النبي ﷺ مع أبيه، ولم يختلف في قدوم أبيه. نزل عمرو البصرة، وروى عنه أبو قلابة وعامر الأحوال وأبو الزبير المكي **(قال: قال أبي:)**، أي: سلمة بن نفيع بضم النون، أو ابن لأي بفتح اللام وسكون الهمزة على الخلاف في اسمه **(جئتكم من عند النبي ﷺ حقاً)** نصب على صفة المصدر المحذوف، أي: نبوة حقاً، أو أنه مصدر مؤكد للجملة المتضمنة إذ هو في قوة هو رسول اللَّه حقاً، فهو مصدر مؤكد لغيره **(قال: إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآناً قال:)**، أي: عمرو بن سلمة **(فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآناً)**. وقد ورد بيان سبب أكثرية قرآنيته، أنه كان

---

٤٣٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة (الحديث ٦٣١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٧٨).

(١) في نسخة م: قال.

(٢) في نسخة م: قرآناً مني بتقديم وتأخير.

يتلقى الركبان الذين كانوا يفدون إليه ﷺ، ويمرون بعمرو وأهله، فكان يتلقى منهم ما يقرؤونه، وذلك قبل إسلام أبيه وقومه: (**فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين . رواه البخاري وأبو داود والنسائي**) فيه دلالة على أن الأحق بالإمامة الأكثر قرآناً، ويأتي الحديث بذلك قريباً. وفيه أن الإمامة أفضل من الأذان، لأنه لم يشترط في المؤذن شرطاً. وتقديمه وهو ابن سبع سنين، دليل لما قاله الحسن البصري والشافعي وإسحاق من أنه لا كراهة في إمامة المميز. وكرهها مالك والثوري. وعن أحمد وأبي حنيفة روايتان. والمشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض. وقال بعدم صحتها الهادي والناصر وغيرهما قياساً على المجنون قالوا: ولا حجة في قصة عمرو هذه، لأنه لم يرو أن ذلك كان عن أمره ﷺ ولا تقريره. وأجيب بأن دليل الجواز وقوع ذلك في زمن الوحي، ولا يقرر فيه على فعل ما لا يجوز، سيما في الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام. وقد نبه ﷺ بالوحي على القذى الذي كان في نعله، فلو كان إمامة الصبي لا تصح لنزل الوحي بذلك. وقد استدل أبو سعيد وجابر بأنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل، والوفد الذين قدموا عمراً كانوا جماعة من الصحابة. قال ابن حزم: ولا نعلم لهم مخالفاً في ذلك واحتمال أنه أمهم في نافلة يبعده سياق القصة، فإنه ﷺ علمهم الأوقات للفرائض ثم قال لهم: «إنه يؤمكم أكثركم قرآناً». وقد أخرج أبو داود في سننه قال عمرو: فما شهدت مشهداً في جرم: «اسم قبيلة» إلا كنت إمامهم. وهذا يعم الفرائض والنوافل.

(**قلت**): ويحتاج من أدعى التفرقة بين الفرض والنفل، وأنه تصح إمامة الصبي في هذا دون ذلك إلى دليل. ثم الحديث فيه دليل على القول بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل، كذا في الشرح وفيه تأمل.

الأولى بالإمامة

٤٣٦/١٦ ـــ وَعَنْ [أَبي][1] مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ ٱللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمَهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْماً**». وَفِي رِوَايَةٍ: «**سِنًّا ـ وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلاَ يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٤٣٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٦٧٣).

(١) في الأصل: ابن مسعود، وهو خطأ والتصويب من نسخة م وصحيح مسلم.

ـــ (وعن أبي[1] مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) الظاهر أن المراد أكثرهم له حفظاً. وقيل أعلمهم بأحكامه. والحديث الأول يناسب القول الأول (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً) أي: إسلاماً (وفي رواية سناً) عوضاً عن سلما (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته) بفتح المثناة الفوقية وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به (إلا بإذنه رواه مسلم) الحديث دليل على تقديم الأقرأ على الأفقه، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد. وذهبت الهادوية إلى أنه يقدم الأفقه على الأقرأ، لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط: وقد يعرض في الصلاة أمور لا يقدر على مراعاتها إلا كامل الفقه قالوا: ولهذا قدم ﷺ أبا بكر على غيره مع قوله أقرؤكم أبي قالوا: والحديث خرج على ما كان عليه حال الصحابة من أن الأقرأ هو الأفقه. وقد قال ابن مسعود: ما كنا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف حكمها، وأمرها، ونهيها، ولا يخفى أنه يبعد هذا قوله: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة» فإنه دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً، والأقرأ على ما فسروه به هو الأعلم بالسنة، فلو أريد به ذلك لكان القسمان قسماً واحداً. وقوله: «فأقدمهم هجرة» هو شامل لمن تقدم هجرة سواء كان في زمنه ﷺ أو بعده، كمن يهاجر من دار الكفار إلى دار الإسلام. وأما حديث: «لا هجرة بعد الفتح» فالمراد من مكة إلى المدينة، لأنهما جميعاً صارا دار إسلام. ولعله يقال: وأولاد المهاجرين لهم حكم آبائهم في التقديم: وقوله: «سلماً»، أي: من تقدم إسلامه يقدم على من تأخر. وكذا رواية سناً، أي: الأكبر في السن. وقد ثبت في حديث مالك بن الحويرث: «ليؤمكم أكبركم» ومن الذين يستحقون التقديم قريش لحديث: «قدموا قريشاً» قال الحافظ المصنف: إنه قد جمع طرقه في جزء كبير. ومنهم الأحسن وجهاً لحديث ورد به، وفيه راو ضعيف. وأما قوله: «ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» فهو نهي عن تقديم غير السلطان عليه. والمراد ذو الولاية سواء كان السلطان الأعظم أو نائبه. وظاهره وإن كان غيره أكثر قرآناً وفقهاً فيكون هذا خاصاً وأول الحديث عام، ويلحق بالسلطان صاحب البيت، لأنه ورد في صاحب البيت حديث بخصوصه بأنه الأحق. أخرج الطبراني من حديث ابن مسعود: «لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت» قال المصنف: رجاله ثقات. وأما إمام المسجد، فإن كان عن ولاية من السلطان أو عامله، فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد، فيحتمل أن يصير بذلك أحق، وأنها ولاية خاصة. وكذلك النهي عن القعود مما يختص به السلطان في منزله، أو الرجل من فراش وسرير ونحوه ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه ونحوه قوله.

(١) في الأصل: ابن مسعود وهو خطأ والتصويب من نسخة م وصحيح مسلم.

إمامة المرأة والرجل الفاسق

٤٣٧/١٧ ـــ وَلِابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**وَلَا تَؤُمَّنَّ ٱمْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِراً، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِناً**». وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

ـــ **(ولابن ماجه من حديث جابر، رضي اللَّه عنه، ولا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً وإسناده واه)** فيه عبد الله بن محمد العدوي عن علي بن زيد بن جدعان. والعدوي أتهمه وكيع بوضع الحديث، وشيخه ضعيف. وله طرق أخرى فيها عبد الملك بن حبيب، وهو متهم بسرقة الحديث، وتخليط الأسانيد. وهو يدل على أن المرأة لا تؤم الرجل، وهو مذهب الهادوية والحنفية والشافعية وغيرهم. وأجاز المزني وأبو ثور إمامة المرأة. وأجاز الطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن. وحجتهم حديث أم ورقة وسيأتي، ويحملون هذا النهي على التنزيه أو يقولون الحديث ضعيف. ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الأعرابي مهاجراً، ولعله محمول على الكراهة، إذ كان في صدر الإسلام. ويدل أيضاً على أنه لا يؤم الفاجر، وهو المنبعث في المعاصي مؤمناً، وإلى هذا ذهبت الهادوية، فاشترطوا عدالة من يصلي خلفه وقالوا: لا تصح إمامة الفاسق. وذهبت الشافعية والحنفية إلى صحة إمامته، مستدلين بما يأتي من حديث ابن عمر وغيره، وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر، إلا أنها كلها ضعيفة. وقد عارضها حديث: «لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه» ونحوه، وهي أيضاً ضعيفة قالوا: فلما ضعفت الأحاديث من الجانبين رجعنا إلى الأصل، وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته. وأيد ذلك فعل الصحابة، فإنه أخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم أنه قال: «أدركت عشرة من أصحاب محمد ﷺ يصلون خلف أئمة الجور» ويؤيده أيضاً حديث مسلم: «كيف أنت إذا كان عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أويميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: فما تأمرني قال: صلِ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصلِ، فإنها لك نافلة» فقد أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة، لأنهم أخرجوها عن وقتها. وظاهره أنهم لو صلوها في وقتها لكان مأموراً بصلاتهم خلفهم فريضة.

٤٣٨/١٨ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قَالَ: «**رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

---

٤٣٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح... (الحديث ١٠٨١).

٤٣٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه النسائي في =

(١) في نسخة م: عن النبي.

ـــ **(وعن أنس رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: رصوا)**. أي: في صلاة الجماعة بضم الراء والصاد المهملة من رص البناء **(صفوفكم)** بانضمام بعضكم إلى بعض **(وقاربوا بينها)**، أي: بين الصفوف **(وحاذوا)**، أي: يساوي بعضكم بعضاً في الصف **(بالأعناق رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان)** تمام الحديث من سنن أبي داود: «فوالذي نفسي بيده، إني لأرى الشياطين تدخل في خلل الصف كأنها الحذف» بفتح الحاء المهملة والذال المعجمة هي صغار الغنم. وأخرج الشيخان وأبو داود من حديث النعمان بن بشير فقال: «أقبل رسول اللَّه ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم ثلاثاً واللَّه لتقيمن صفوفكم، أو ليخالفن اللَّه بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه». وأخرج أبو داود عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ يسوينا في الصفوف كما يقوم القداح، حتى إذا ظن أن قد أخذنا ذلك عنه وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه، إذا رجل منتبذ بصدره فقال: لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن اللَّه بين وجوهكم». وأخرج أيضاً من حديث البراء بن عازب، رضي اللَّه عنه، «قال: كان رسول اللَّه ﷺ يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول: لا تختلفوا فتختلف قلوبكم». وهذه الأحاديث والوعيد الذي فيها دالة على وجوب ذلك، وهو مما تساهل فيه الناس كما تساهلوا فيما يفيده حديث أنس عنه ﷺ: «أتموا الصف المقدم ثم الذي يليه، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» أخرجه أبو داود، فإنك ترى الناس في المسجد يقومون للجماعة، وهم لا يملئون الصف الأول لو قاموا فيه، فإذا أقيمت الصلاة يتفرقون صفوفاً على أثنين وعلى ثلاثة ونحوه. وأخرج أبو داود من حديث جابر بن سمرة «قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم؟ قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربهم؟ قال: يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف». وورد في سد الفرج في الصفوف أحاديث كحديث أبو عمر: «ما من خطوة أعظم أجراً من خطوة مشاها الرجل في فرجة في الصف فسدها» أخرجه الطبراني في الأوسط. وأخرج أيضاً فيه من حديث عائشة: «قال ﷺ: من سد فرجة في صف رفعه اللَّه بها درجة وبنى له بيتاً في الجنة». قال الهيثمي: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وثقه ابن حبان. وأخرج البزار من حديث أبي جحيفة عنه ﷺ: «من سد فرجة في الصف غفر له». قال الهيثمي: إسناده حسن ويغني عنه: «رصوا صفوفكم» الحديث، إذ الفرج إنما تكون من عدم رصهم الصفوف.

= كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف... (الحديث ٨١٤)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام (الحديث ٢١٦٦).

٤٣٩/١٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خير صفوف الرجال أولها)** أي: أكثرها أجراً، وهو الصف الذي تصلي الملائكة على من صلى فيه كما يأتي **(وشرها آخرها)** أقلها أجراً **(وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها رواه مسلم)** ورواه أيضاً البزار والطبراني في الكبير والأوسط والأحاديث في فضائل الصف الأول واسعة. أخرج أحمد ـ قال الهيثمي: رجاله موثقون ـ والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة «قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه وملائكته يصلون على الصف الأول قالوا يا رسول اللَّه: وعلى الثاني قال: وعلى الثاني» وأخرج أحمد والبزار ـ قال الهيثمي: برجال ثقات ـ من حديث النعمان بن بشير: «قال سمعت رسول اللَّه ﷺ أستغفر للصف الأول ثلاثاً وللثاني مرتين وللثالث مرة» قال الهيثمي: فيه أيوب بن عتبة ضعفه من قبل حفظه. ثم قد ورد في ميمنة الصف الأول، ومسامته الإمام، وأفضليته على الأيسر أحاديث. فأخرج الطبراني في الأوسط من حديث أبي بردة: «قال: قال رسول اللَّه ﷺ إن أستطعت أن تكون خلف الإمام وإلا فعن يمينه» قال الهيثمي: فيه من لم أجد له ذكراً. وأخرج أيضاً في الأوسط والكبير من حديث ابن عباس: «عليكم بالصف الأول وعليكم بالميمنة وإياكم والصف بين السواري» قال الهيثمي: فيه إسماعيل بن مسلم المكي ضعيف. وأعلم أن الأحق بالصف الأول أولو الأحلام والنهي. فقد أخرج البزار من حديث عامر بن ربيعة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «ليلني منكم أهل الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم» قال الهيثمي: فيه عاصم بن عبيد اللَّه العمري، والأكثر على تضعيفه. وأختلف في الاحتجاج به. وأخرجه مسلم والأربعة من حديث أبن مسعود بزيادة: «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وإياكم وهيشات الأسواق» وفي الباب أحاديث غيره. وفي حديث الباب دلالة على جواز أصطفاف النساء صفوفاً، وظاهره سواء كانت صلاتهن مع الرجال أو مع النساء. وقد علل خيريته آخر صفوفهن، بأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال، وعن رؤيتهم وسماع كلامهم، إلا أنها علة لا تتم إلا إذا كانت صلاتهن مع الرجال. وأما إذا صلين وإمامتهن امرأة فصفوفها كصفوف الرجال أفضلها أولها.

---

٤٣٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها (الحديث ٤٤٠).

٤٤٠/٢٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن ابن عباس قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ ذات ليلة)** هي ليلة مبيته عنده المعروفة **(فقمت عن يساره فأخذ رسول اللَّه ﷺ برأسه من ورائي فجعلني عن يمينه. متفق عليه)** دل على صحة المتنفل بالمتنفل، وعلى أن موقف الواحد مع الإمام عن يمينه بدليل الإدارة، إذ لو كان اليسار موقفاً له لما أداره في الصلاة. وإلى هذا ذهب الجماهير. وخالف النخعي فقال: إذا كان الإمام وواحد قام الواحد خلف الإمام، فإن ركع الإمام قبل أن يجيء أحد قام عن يمينه أخرجه سعيد بن منصور. ووجه بأن الإمامة مظنة الاجتماع، فاعتبرت في موقف المأموم حتى يظهر خلاف ذلك. قيل ويدل على صحة صلاة من قام عن يسار الإمام، لأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس بالإعادة. وفيه أنه لا يجوز أنه لم يأمره، لأنه معذور بجهله، أو بأنه ما كان قد أحرم بالصلاة. ثم قوله: «فجعلني عن يمينه» ظاهر في أنه قام مساوياً له. وفي بعض ألفاظه: «فقمت إلى جنبه» وعن بعض أصحاب الشافعي أنه يستحب أن يقف المأموم دونه قليلاً، إلا أنه قد أخرج ابن جريج: «قال: قلنا لعطاء الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه قال: إلى شقه قلت: أيحاذيه حتى يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر قال: نعم قلت: بحيث أن لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال: نعم» ومثله في الموطأ عن عمر من حديث ابن مسعود أنه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه.

٤٤١/٢١ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: صَلَّى رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ أَنَا[1] وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ـ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: صلى رسول اللَّه ﷺ فقمت ويتيم خلفه)** فيه

---

٤٤٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ٧٦٣).

٤٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: المرأة وحدها تكون صفاً (الحديث ٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جواز الجماعة في النافلة (الحديث ٦٦٠).

(١) زيادة في الأصل.

العطف على المرفوع المتصل من دون تأكيد ولا فصل، وهو صحيح على مذهب الكوفيين. وأسم اليتيم ضميرة، وهو جد حسين بن عبد اللَّه بن ضميرة (**وأم سليم**) هي أم أنس، وأسمها مليكة مصغراً (**خلفنا. متفق عليه واللفظ للبخاري**) دل الحديث على صحة الجماعة في النفل، وعلى صحة الصلاة للتعليم والتبرك، كما تدل عليه القصة، وعلى أن مقام الاثنين خلف الإمام، وعلى أن الصغير يعتد بوقوفه ويسد الجناح، وهو الظاهر من لفظ اليتيم، إذ لا يتم بعد الاحتلام، وعلى أن المرأة لا تصف مع الرجال، وأنها تنفرد في الصف، وأن عدم أمرأة تنضم إليها عذر في ذلك، فإن أنضمت المرأة مع الرجل أجزأت صلاتها، لأنه ليس في الحديث إلا تقريرها على التأخر، وأنه موقفها، وليس فيه دلالة على فساد صلاتها لو صلت في غيره. وعند الهادوية أنها تفسد عليها، وعلى من خلفها، وعلى من في صفها إن علموا. وذهب أبو حنيفة إلى فساد صلاة الرجل دون المرأة. ولا دليل على الفساد في الصورتين.

٢٢/٤٤٢ ــ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ ٱنْتَهَىٰ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**زَادَكَ ٱللَّهُ حِرْصاً، وَلَا تَعُدْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَ[1] زَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

ــ (**وعن أبي بكرة أنه ٱنتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فقال له النبي ﷺ: زادك اللَّه حرصاً**) أي: على الطلب الخير (**ولا تعد**) بفتح المثناة الفوقية من العود (**رواه البخاري. وزاد أبو داود فيه، فركع دون الصف ثم مشى إلى الصف**) الحديث يدل على أن من وجد الإمام راكعاً، فلا يدخل في الصلاة حتى يصل الصف لقوله ﷺ: «ولا تعد». وقيل بل يدل على أنه يصح منه ذلك، لأنه ﷺ لم يأمره بالإعادة لصلاته فدل على صحتها. قلت: لعله ﷺ لم يأمره، لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر. وروى الطبراني في الأوسط من رواية عطاء عن ٱبن الزبير ـ قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح ـ أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع، فليركع حين يدخل، ثم يدب راكعاً حتى يدخل في الصف، فإن ذلك السنة». قال عطاء: قد رأيته يصنع ذلك. قال ابن جريج: وقد رأيت عطاء يصنع ذلك. قلت: وكأنه مبني على أن لفظ ولا تعد بضم

---

٤٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إذا ركع دون الصف (الحديث ٢٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣) و (الحديث ٦٨٤).

(١) زيادة في الأصل.

المثناة الفوقية من الإعادة، أي: زادك اللَّه حرصاً على طلب الخير ولا تعد صلاتك، فإنها صحيحة. وروي بسكون العين المهملة من العدو وتؤيده رواية ٱبن السكن من حديث أبي بكرة بلفظ: «أقيمت الصلاة فٱنطلقت أسعى حتى دخلت في الصف فلما قضى الصلاة قال: من الساعي آنفاً قال: أبو بكرة، فقلت أنا: قال ﷺ: زادك اللَّه حرصاً ولا تعد» والأقرب رواية: أنه لا تعد من العود، أي: لا تعد ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف، فإنه ليس في الكلام ما يشعر بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأنه لا يعيدها، بل قوله زادك اللَّه حرصاً يشعر بإزائها، أو لا تعد من العدو.

٤٤٣/٢٣ ــ وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مِعْبَدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ / وَحَسَّنَهُ / (٣) وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ــ **(وعن وابصة)** بفتح الواو وكسر الموحدة فصاد مهملة، وهو أبو قرصافة بكسر القاف وسكون الراء فصاد مهملة وبعد الألف فاء **(ابن معبد)** بكسر الميم وسكون العين المهملة فدال مهملة، وهو ٱبن مالك من بني أسد بن خزيمة الأنصاري الأسدي. نزل وابصة الكوفة، ثم تحول إلى الحيرة ومات بالرقة **(لأن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان)** فيه دليل على بطلان صلاة من صلى خلف الصف وحده. وقد قال ببطلانها النخعي وأحمد. وكان الشافعي يضعف هذا الحديث ويقول: لو ثبت هذا الحديث لقلت به. قال البيهقي: الاختيار أن يتوقى ذلك لثبوت الخبر المذكور. ومن قال بعدم بطلانها ٱستدل بحديث أبي بكرة، وأنه لم يأمره ﷺ بالإعادة، مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف منفرداً. قالوا: فيحمل الأمر بالإعادة ههنا على الندب. قيل: والأولى أن يحمل حديث أبي بكرة على العذر، وهو خشية الفوات مع ٱنضمامه بقدر الإمكان، وهذا لغير عذر في

---

٤٤٣ ـ أخرجه أحمد: ٤/٢٢٨، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يصلي وحده خلف الصف (الحديث ٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: المواقيت، باب: فيمن يصلي خلف الصف وحده (الحديث ١١٩٨).

(١) زيادة من نسخة م.

جميع الصلاة. (قلت:) وأحسن منه أن يقال: هذا لا يعارض حديث أبي بكرة، بل يوافقه، وإنما لم يأمر ﷺ أبا بكرة بالإعادة، لأنه كان معذوراً بجهله. ويحمل أمره بالإعادة لمن صلى خلف الصف، بأنه كان عالماً بالحكم، ويدل على البطلان أيضاً ما تضمنه قوله:

٢٤/٤٤٤ ــ وَلَهُ[1] عَنْ طَلْقِ (بْنِ عَلِيٍّ)[2] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ**».

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ في حَدِيثِ وَابِصَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ ٱجْتَرَرْتَ رَجُلًا**».

ــ (وله). أي: لابن حبان **(عن طلق بن علي)** الذي سلف ذكره **(لا صلاة لمنفرد خلف الصف)** فإن النفي ظاهر في نفي الصحة **(وزاد الطبراني)** في حديث وابصة **(ألا دخلت)** أيها المصلي منفرداً عن الصف **(معهم)** أي: في الصف **(أو اجتررت رجلاً)** أي: من الصف فينضم إليك. وتمام حديث الطبراني: «إن ضاق بك المكان أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لك» وهو في مجمع الزوائد من رواية ابن عباس: «إذا أنتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه». وقال: رواه الطبراني في الأوسط، وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وفيه السري بن إبراهيم وهو ضعيف جداً. ويظهر من كلام مجمع الزوائد أن في حديث وابصة السري بن إسماعيل، وهو ضعيف. والشارح ذكر أن السري في رواية الطبراني التي فيها الزيادة، إلا أنه أخرج أبو داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حبان مرفوعاً: «إن جاء أحدكم فلم يجد موضعاً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلف». وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ٱبن عباس: «أن النبي ﷺ أمر الآتي وقد تمت الصفوف بأن يجتذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه» وإسناده واه.

---

٤٤٤ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: المواقيت، باب: فيمن يصلي خلف الصف وحده (الحديث ٢٢٠٢).

(١) قال الصنعاني: قوله: (وله) أي: ولابن حبان. قلت: لقد نظرت في صحيح ابن حبان فلم أجد هذا الحديث عن طلق بن علي بل وجدته أنّه عن علي بن شيبان وهو الصواب كما وجدته في الصحيح، وراجع التخريج لهذا الحديث ـ واللّه أعلم ـ.

(٢) زيادة في الأصل.

٤٤٥/٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ [(١)] ﷺ: «**إِذَا سَمِعْتُمُ ٱلإِقَامَةَ فَٱمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ـ (**وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ قال: إذا سمعتم الإقامة**)، أي: الصلاة (**فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة**) قال النووي: السكينة التأني في الحركات وٱجتناب العبث (**والوقار**) في الهيئة كغض الطرف، وخفض الصوت، وعدم الالتفات. وقيل معناهما واحد وذكر الثاني تأكيداً. وقد نبه في رواية مسلم على الحكمة في شرعية هذا الأدب بقوله في آخر حديث أبي هريرة هذا: «فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة، أي: فإنه في حكم المصلي فينبغي اعتماد ما ينبغي للمصلي أعتماده وٱجتناب ما ينبغي له ٱجتنابه (**ولا تسرعوا فما ادركتم**) من الصلاة مع الإمام (**فصلوا وما فاتكم فأتموا متفق عليه واللفظ للبخاري**) فيه الأمر بالوقار، وعدم الإسراع في الإتيان إلى الصلاة، وذلك لتكثير الخطا فينال فضيلة ذلك. فقد ثبت عند مسلم من حديث جابر: «أن بكل خطوة يخطوها إلى الصلاة درجة» وعند أبي داود مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب اللَّه له حسنة، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حط اللَّه عنه سيئة، فإذا أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له، فإن جاء وقد صلوا بعضاً وبقي بعض فصلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك، وإن أتى المسجد وقد صلوا كان كذلك» وقوله: «فما أدركتم فصلوا» جواب شرط محذوف، أي: إذا فعلتم ما أمرتم به من ترك الإسراع ونحوه، فما أدركتم فصلوا. وفيه دلالة على أن فضيلة الجماعة يدركها، ولو دخل مع الإمام في أي جزء من أجزاء الصلاة ولو دون ركعة، وهو قول الجمهور. وذهب آخرون إلى أنه لا يصير مدركاً لها إلا بإدراك ركعة لقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها». وسيأتي في الجمعة ٱشتراط إدراك ركعة ويقاس عليها غيرها. وأجيب بأن ذلك في الأوقات لا في الجماعة، وبأن الجمعة مخصوصة فلا يقاس عليها، وٱستدل بحديث الباب على صحة الدخول مع الإمام في أي حالة أدركه عليها. وقد أخرج ابن أبي شيبة مرفوعاً: «من وجدني راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا

---

٤٤٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: لا يسعى إلى الصلاة، وليأت بالسكينة والوقار (الحديث ٦٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (الحديث ٦٠٣).

(١) في نسخة م: عن النبَّي.

عليها». قلت: وليس فيه دلالة على اعتداده بما أدركه مع الإمام، ولا على إحرامه في أي حالة أدركه عليها، بل فيه الأمر بالكون معه. وقد أخرج الطبراني في الكبير برجال موثقين ـ كما قال الهيثمي ـ عن علي وابن مسعود قالا: «من لم يدرك الركعة فلا يعتد بالسجدة» وأخرج أيضاف في الكبير ـ قال الهيثمي أيضاً برجال موثقين ـ من حديث زيد بن وهب قال: «دخلت أنا وابن مسعود المسجد والإمام راكع، فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف، فلما فرغ الإمام قمت أقضي فقال: قد أدركته» وهذه آثار موقوفة، وفي الآخر دليل ـ أي: مأنوس بما ذهب وهو أحد احتمالات حديث أبي بكرة، وإلا فإنها آثار موقوفة ليست بأدلة ـ على ما ذهب إليه ابن الزبير. وقد تقدم وورد في بعض الروايات حديث الباب بلفظ: «فاقضوا» عوض أتموا، والقضاء يطلق على أداء الشيء فهو في معنى أتموا فلا مغايرة، ثم قد اختلف العلماء فيما يدركه اللاحق مع إمامه هل هي أول صلاته أو آخرها؟ والحق أنها أولها وقد حققناه في حواشي ضوء النهار. واختلف فيما إذا أدرك الإمام راكعاً فركع معه هل تسقط قراءة تلك الركعة عند من أوجب الفاتحة فيعتد بها أو لا تسقط فلا يعتد بها؟ قيل: يعتد بها، لأنه قد أدرك الإمام قبل أن يقيم صلبه. وقيل: لا يعتد بها، لأنه فاتته الفاتحة، وقد بسطنا القول في ذلك في مسألة مستقلة، وترجح عندنا الإجزاء. ومن أدلته حديث أبي بكرة حيث ركع وهم ركوع، ثم أقره ﷺ على ذلك، وإنما نهاه عن العودة إلى الدخول قبل الانتهاء إلى الصف كما عرفت.

٤٤٦/٢٦ ـ وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى ٱللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ **(وعن أبي بن كعب رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده)** أي: أكثر أجراً من صلاته منفرداً **(وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى اللَّه تعالى رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان)**. وأخرجه ابن ماجه وصححه ابن السكن والعقيلي والحاكم، وذكر الاختلاف فيه. وأخرجه البزار والطبراني بلفظ: «صلاة الرجلين يؤم أحدهما صاحبه أزكى

٤٤٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث ٨٤٢)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: الإمامة والجماعة (الحديث ٢٠٥٦).

عند اللَّه من صلاة مائة تترى» وفيه دلالة على أن أقل صلاة الجماعة إمام ومأموم. ويوافقه ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي موسى: «اثنان فما فوقهما جماعة». ورواه البيهقي أيضاً من حديث أنس، وفيهما ضعف. وبوب البخاري (**باب اثنان فما فوقهما جماعة**) وٱستدل بحديث مالك بن الحويرث: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما». وقد روى أحمد من حديث أبي سعيد: «أنه دخل المسجد رجلٍ، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه الظهر، فقال له النبي ﷺ: ما حبسك يا فلان عن الصلاة؟ فذكر شيئاً ٱعتل به قال: فقام يصلي فقال رسول اللَّه ﷺ: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فقام رجل معه» قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

٤٤٧/٢٧ ــ وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

ــ (**وعن أم ورقة**) بفتح الواو والراء والقاف، هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية. وقيل: ٱبنة عبد الله ابن الحرث بن عويمر، كان رسول اللَّه ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة، وكانت قد جمعت القرآن، وكانت تؤم أهل دارها. ولما غزا رسول اللَّه ﷺ بدراً قالت: يا رسول اللَّه إئذن لي في الغزو معك الحديث. وأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذناً يؤذن، وكان لها غلام وجارية فدبرتهما. وفي الحديث أن الغلام والجارية قاما إليها في الليل، فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا، فأصبح عمر فقام في الناس فقال: من عنده من علم هذين أو من رآهما فليجيء بهما، فوجدا فأمر بهما فصلبهما، وكانا أول مصلوب بالمدينة (**أن النبي ﷺ أمرها أن تؤم أهل دارها. رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة**) والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن، وكان شيخاً كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها. وذهب إلى صحة ذلك أبو ثور والمزني والطبري، وخالف في ذلك الجماهير. وأما إمامة الرجل النساء فقط، فقد روى عبد الله بن أحمد من حديث أبي بن كعب: «أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه عملت الليلة عملاً، قال: ما هو قال: نسوة معي في الدار قلن إنك تقرأ ولا نقرأ فصلِ بنا فصليت ثمانياً والوتر فسكت النبي ﷺ قال: فرأينا أن سكوته رضا» قال الهيثمي: في إسناده من لم يسم، قال: ورواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

---

٤٤٧ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إمامة النساء (الحديث ٥٩٢)، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: إمامة المرأة النساء (الحديث ١٦٧٦).

٤٤٨/٢٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَخْلَفَ ٱبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ، وَهُوَ أَعْمى». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

ـ (**وعن أنس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ ٱستخلف ابن أم مكتوم**) وتقدم ٱسمه في الأذان (**يؤم الناس وهو أعمى. رواه أحمد وأبو داود**) في رواية لأبي داود أنه «ٱستخلفه مرتين» وهو في الأوسط للطبراني من حديث عائشة: «ٱستخلف النبي ﷺ ٱبن أم مكتوم على المدينة مرتين يؤم الناس» والمراد ٱستخلافه في الصلاة وغيرها. وقد أخرجه الطبراني بلفظ في الصلاة وغيرها، وإسناده حسن. وقد عددت مرات الاستخلاف له، فبلغت ثلاث عشرة مرة ذكره في الخلاصة. والحديث دليل على صحة إمامة الأعمى من غير كراهة في ذلك.

٤٤٩/٢٩ ـ وَنَحْوَهُ لِٱبْنِ حِبَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

ـ (**ونحوه**) أي نحو حديث أنس (**لابن حبان عن عائشة**) تقدم أنه أخرجه الطبراني في الأوسط.

٤٥٠/٣٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ**». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيف.

ـ (**وعن ابن عمر، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: صلوا على من قال لا إله إلا اللَّه**) أي: صلاة الجنازة (**وصلوا خلف من قال لا إله إلا اللَّه رواه الدارقطني بإسناد ضعيف**) قال في البدر المنير: هذا الحديث من جميع طرقه لا يثبت. وهو دليل على أنه يصلي على من قال كلمة الشهادة وإن لم يأت بالواجبات. وذهب إلى هذا زيد بن علي وأحمد بن عيسى. وذهب إليه أبو حنيفة إلا أنه ٱستثنى قاطع الطريق والباغي. وللشافعي أقوال في قاطع الطريق إذا صلب، والأصل أن من قال كلمة الشهادة فله ما للمسلمين ومنه صلاة الجنازة عليه. ويدل له حديث: «الذي قتل نفسه بمشاقص فقال ﷺ: أما أنا فلا أصلي

---

٤٤٨ ـ أخرجه أحمد: ٢/ ١٩٢، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٥٩٥).

٤٤٩ ـ أخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام (الحديث ٢١٣٤).

٤٥٠ ـ أخرجه الدارقطني: ٢/ ٥٦.

عليه ولم ينههم عن الصلاة عليه». ولأن عموم شرعية صلاة الجنازة لا يخص منه أحد من أهل كلمة الشهادة إلا بدليل. فأما الصلاة خلف من قال لا إله إلا اللَّه، فقد قدمنا الكلام في ذلك، وأنه لا دليل على ٱشتراط العدالة، وأن من صحت صلاته صحت إمامته.

٤٥١/٣١ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ (بْنِ أَبِي طَالِبٍ)[1] رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ[2] ﷺ: **«إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ــ **(وعن علي، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام رواه الترمذي بإسناد ضعيف)** أخرجه الترمذي من حديث علي ومعاذ وفيه ضعف وٱنقطاع وقال: لا نعلم أحداً أسنده إلا من هذا الوجه. وقد أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحابنا ـ الحديث: «لا أراه على حال إلا كنت عليها» وبهذا يندفع الانقطاع، إذ الظاهر أن الراوي لعبد الرحمن غير معاذ، بل جماعة من الصحابة، والانقطاع إنما ادعي بين عبد الرحمن ومعاذ قالوا: لأن عبد الرحمن لم يسمع من معاذ، وقد سمع من غيره من الصحابة وقال هنا: «أصحابنا» والمراد به الصحابة رضي اللَّه عنهم، وفي الحديث دلالة على أنه يجب على من لحق بالإمام أن ينضم إليه في أي جزء كان من أجزاء الصلاة، فإذا كان الإمام قائماً أو راكعاً، فإنه يعتد بما أدركه معه كما سلف، فإذا كان قاعداً أوساجداً قعد بقعوده وسجد بسجوده ولا يعتد بذلك، وتقدم ما يؤيده من حديث ابن أبي شيبة: «من وجدني قائماً أو راكعاً أو ساجداً فليكن معي على حالتي التي أنا عليها». وأخرج ابن خزيمة مرفوعاً عن أبي هريرة: «إذا جئتم ونحن سجود فٱسجدوا ولا تعدوها شيئاً، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة». وأخرج أيضاً فيه مرفوعاً عن أبي هريرة: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وترجم له: «باب ذكر الوقت الذي يكون فيه المأموم مدركاً للركعة إذا ركع إمامه». وقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام» ليس صريحاً أنه يدخل معه بتكبيرة الإحرام، بل ينضم إليه إما بها إذا كان قائماً أو راكعاً، فيكبر اللاحق من قيام ثم يركع أو

---

٤٥١ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما ذكر في الرجل الإمام وهو ساجد كيف يصنع؟ (الحديث ٥٩١).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة م: النبي بدلاً من (رسول اللَّه).

بالكون معه فقط، ومتى قام كبر للإحرام وغايته أنه يحتمل ذلك، إلا أن شرعية تكبيرة الإحرام حال القيام للمنفرد، والإمام يقضي أن لاتجزىء إلا كذلك، وذلك أصرح من دخولها بالاحتمال واللَّه أعلم: «فائدة» في الأعذار في ترك الجماعة، أخرج الشيخان عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه كان يأمر المنادي ينادي فينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر». وعن جابر «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر فمطرنا فقال: ليصل من شاء منكم في رحله» رواه مسلم وأبو داود والترمذي، وصححه وأخرجه الشيخان عن ابن عباس: «أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول اللَّه فلا تقل حي على الصلاة قل: صلوا في بيوتكم، قال: فكأن الناس أستنكروا ذلك، فقال: أتعجبون من ذا فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ». وعند مسلم: «أن ابن عباس أمر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه». وأخرج البخاري عن ابن عمر «قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة». وأخرج أحمد ومسلم من حديث عائشة: قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافع الأخبثين». وأخرج البخاري عن أبي الدرداء: «قال: من فقه الرجل إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ».

١١ ـ باب: صلاة المسافر والمريض

٤٥٢/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاة رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٤٥٣/٢ ـ وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثم هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعاً، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى ٱلأَوَّلِ».

٤٥٤/٣ ـ زَادَ أَحْمَدُ: «إِلَّا المَغْرِبَ، فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ».

---

٤٥٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات في الإسراء (الحديث ٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة، باب: يقصر إذا خرج من موضعه (الحديث ١٠٩٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٦٨٥).

٤٥٣ ـ انظر البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ؟ (الحديث ٣٩٣٥).

٤٥٤ ـ أخرجه أحمد: ٦/ ٢٧٢.

ـــ (**عن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: أول ما فرضت الصلاة**) ما عدا المغرب (**ركعتين**)، أي: حضراً وسفراً (**فأقرت**)، أي: أقر اللَّه (**صلاة السفر**) بإبقائها ركعتين (**وأتمت صلاة الحضر**) ما عدا المغرب يزيد في الثلاث الصلوات ركعتين، والمراد بأتمت زيد فيها حتى كانت تامة بالنظر إلى صلاة السفر (**متفق عليه وللبخاري**) وحده عن عائشة (**ثم هاجر**)، أي: النبي ﷺ (**ففرضت أربعاً**)، أي: صارت أربعاً بزيادة اثنتين (**وأقرت صلاة السفر على الأول**)، أي: على الفرض الأول (**زاد أحمد إلا المغرب**)، أي: زاده من رواية عن عائشة بعد قولها: «أول ما فرضت الصلاة، أي: إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثاً (**فإنها**)، أي: المغرب (**وتر النهار**) ففرضت وتراً ثلاثاً من أول الأمر (**وإلا الصبح فإنها تطول فيها القراءة**). في هذا الحديث دليل على وجوب القصر في السفر، لأن فرضت بمعنى وجبت، ووجوبه مذهب الهادوية والحنفية وغيرهم. وقال الشافعي وجماعة: إنه رخصة والتمام أفضل، وقالوا: فرضت بمعنى قدرت، أو فرضت لمن أردا القصر، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾[1] وبأنه سافر أصحاب رسول اللَّه ﷺ معه فمنهم من يقصر ومنهم يتم، ولا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة أخرج ذلك مسلم، ورد بأن هذه أفعال صحابة لا حجة فيها، وبأنه أخرج الطبراني في الصغير من حديث ابن عمر موقوفاً: «صلاة السفر ركعتان نزلتا من السماء، فإن شئتم فرددوهما». قال الهيثمي: رجاله موثوقون وهو توقيف، إذ لا مسرح فيه للاجتهاد. وأخرج عنه في الكبير برجال الصحيح: «صلاة السفر ركعتان من خالف السنة كفر». وفي قوله السنة دليل على رفعه كما هو معروف. قال ابن القيم في الهدي النبوي: كان يقصر ﷺ الرباعية فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في السفر البتة. وفي قولها: «إلا المغرب» دلالة على أن شرعيتها في الأصل ثلاثاً لم تتغير. وقولها: «إنها وتر النهار»، أي: صلاة النهار كانت شفعاً والمغرب آخرها لوقوعها في آخر جزء من النهار، فهي وتر لصلاة النهار، كما أنه شرع الوتر لصلاة الليل، والوتر محبوب إلى اللَّه تعالى كما تقدم في الحديث: «إن اللَّه وتر يحب الوتر». وقولها: «إلا الصبح» فإنه تطول فيها القراءة، تريد أنه لا يقصر في صلاتها، فإنها ركعتان حضراً وسفراً، لأنه شرع فيها تطويل القراءة، ولذلك عبر في الآية بقرآن الفجر لما كانت القراءة معظم أركانها لطولها فيها، فعبر عنها بها من إطلاق الجزء الأعظم على الكل.

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

٤/٤٥٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْصُرُ في السَّفَرِ، وَيُتِمُّ وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلاَّ أَنَّهُ مَعْلُولٌ، وَالمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لاَ يَشُقُّ عَلَيَّ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

ـ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر)** الأربعة الأفعال بالمثناة التحتية، أي: أنه ﷺ كان يفعل هذا وهذا **(رواه الدارقطني ورواته)** من طريق عطاء عن عائشة **(ثقات إلا أنه معلول والمحفوظ عن عائشة من فعلها وقالت: إنه لا يشق علي أخرجه البيهقي)** وٱستنكره أحمد فإن عروة روى عنها أنها كانت تتم، وأنها تأولت كما تأول عثمان، كما في الصحيح، فلو كان عندها عن النبي ﷺ رواية لم يقل عروة إنها تأولت، وقد ثبت في الصحيحين خلاف ذلك. وأخرج أيضاً الدارقطني عن عطاء والبيهقي عن عائشة: «أنها ٱعتمرت معه ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت قالت: يا رسول اللَّه بأبي أنت وأمي أتممت وقصرت وأفطرت وصمت فقال: أحسنت يا عائشة وما عاب علي» قال ابن القيم: وقد روي: «كان يقصر وتتم» الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالمثناة من فوق، وكذلك يفطر وتصوم أي تأخذ هي بالعزيمة في الموضعين. قال شيخنا ابن تيمية: وهذا باطل، ما كانت أم المؤمنين لتخالف رسول اللَّه ﷺ وجميع أصحابه فتصلي خلاف صلاتهم. وفي الصحيح عنها: «إن اللَّه فرض الصلاة ركعتين ركعتين فلما هاجر رسول اللَّه ﷺ إلى المدينة زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر» فكيف يظن بها مع ذلك أنها تصلي خلاف صلاته وصلاة المسلمين معه. قلت وقد أتمت عائشة بعد موته ﷺ قال ابن عباس وغيره: إنها تأولت كما تأول عثمان. انتهى هذا. وحديث الباب قد ٱختلف في اتصاله، فإنه من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة قال الدارقطني: إنه أدرك عائشة وهو مراهق. قال المصنف رحمه اللَّه: هو كما قال: ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك. وقال أبو حاتم: أدخل عليها وهو صغير، ولم يسمع منها. وٱدعى ابن أبي شيبة والطحاوي ثبوت سماعه منها. واختلف قول الدارقطني في الحديث فقال في السنن: إسناده حسن. وقال في العلل: المرسل أشبه. هذا كلام المصنف ونقله الشارح، وراجعت سنن الدارقطني فرأيته ساقه وقال: إنه صحيح. ثم في العلاء بن زهير وقال الذهبي في الميزان: وثقه ابن معين. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات مما لا يشبه حديث الأثبات انتهى. فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات،

---

٤٥٥ ـ أخرجه الدارقطني: ٢/ ١٨٩، وأخرجه البيهقي: ٣/ ١٤٢.

وبطل بهذا ادعاء ابن حزم جهالته، فقد عرف عيناً وحالاً. وقال ابن القيم بعد روايته لحديث عائشة هذا ما لفظه: وسمعت شيخ الإسلام يقول: وهذا كذب على رسول اللَّه ﷺ انتهى. يريد رواية يقصر ويتم بالمثناة التحتية، وجعل ذلك من فعله ﷺ، فإنه ثبت عنه ﷺ بأنه لم يتم رباعية في سفر ولا صام فيه فرضاً.

٤٥٦/٥ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ. وَفِي رِوَايَةٍ: «**كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**».

ـ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إن اللَّه تعالى يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته. رواه أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان. وفي رواية كما يحب أن تؤتى عزائمه)** فسرت محبة اللَّه برضاه وكراهته بخلافها. وعند أهل الأصول، أن الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر والعزيمة مقابلها. والمراد بها هنا ما سهله لعباده ووسعه عند الشدة من ترك بعض الواجبات وإباحة بعض المحرمات. والحديث دليل على أن فعل الرخصة أفضل من فعل العزيمة، كذا قيل وليس فيه على ذلك دليل، بل يدل على مساواتها للعزيمة. والحديث يوافق قوله تعالى: ﴿يريد اللَّه بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾[1].

٤٥٧/٦ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو فراسخ صلى ركعتين. رواه مسلم)** المراد من قوله: «إذا خرج» إذا كان قصده مسافة هذا القدر، لا أن المراد أنه كان إذا أراد سفراً طويلاً فلا يقصر إلا بعد هذه المسافة. وقوله «أميال أو فراسخ شك» من الراوي، وليس التخيير في أصل الحديث. قال الخطابي: شك فيه

---

٤٥٦ ـ أخرجه أحمد: ٢/١٠٨، وأخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: ذكر الدليل على أن اللَّه عز وجل ولى نبيه... (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة السفر (الحديث ٥٤٥).

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

٤٥٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٦٩١).

شعبة. قيل في حد الميل هو أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية، فلا يدري أهو رجل أم امرأة، أو غير ذلك. وقال النووي: هو ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة متعادلة، والأصبع ست شعيرات معترضة متعادلة. وقيل هو اثنا عشر ألف قدم بقدم الإنسان. وقيل هو أربعة آلاف ذراع. وقيل ألف خطوة للجمل. وقيل ثلاثة آلاف ذراع بالهاشمي، وهو اثنان وثلاثون أصبعاً، وهو ذراع الهادي عليه السلام، وهو الذراع العمري المعمول عليه في صنعاء وبلادها. وأما الفرسخ فهو ثلاثة أميال، وهو فارسي معرب. واعلم أنه قد اختلف العلماء في المسافة التي تقصر فيها الصلاة على نحو عشرين قولاً حكاها ابن المنذر. فذهب الظاهرية إلى العمل بهذا الحديث وقالوا: مسافة القصر ثلاثة أميال. وأجيب عليهم بأنه مشكوك فيه، فلا يحتج به على التحديد بالثلاثة الأميال، نعم يحتج به على التحديد بالثلاثة الفراسخ، إذ الأميال داخله فيها، فيؤخذ بالأكثر وهو الاحتياط. لكن قيل إنه لم يذهب إلى التحديد بالثلاثة الفراسخ أحد. نعم يصح الاحتجاج للظاهرية بما أخرجه سعيد بن منصور من حديث أبي سعيد: «أنه كان رسول اللَّه ﷺ إذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة». وقد عرفت أن الفرسخ ثلاثة أميال. وأقل ما قيل في مسافة القصر ما أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن عمر موقوفاً: «أنه كان يقول إذا خرجت ميلاً قصرت الصلاة». وإسناده صحيح. وقد روي هذا في البحر عن داود. ويلحق بهذين القولين قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والهادي وغيرهم: إنه يقصر في مسافة بريد فصاعداً، مستدلين بقوله ﷺ في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تسافر بريداً إلا ومعها محرم» أخرجه أبو داود. قالوا: فسمى مسافة البريد سفراً، ولا يخفى أنه لا دليل فيه على أنه لا يسمى الأقل من هذه المسافة سفراً، وإنما هذا تحديد للسفر الذي يجب فيه المحرم، ولا تلازم بين مسافة القصر ومسافة وجوب المحرم، لجواز التوسعة في إيجاب المحرم تخفيفاً على العباد. وقال زيد بن علي والمؤيد وغيرهما والحنفية: بل مسافته أربعة وعشرون فرسخاً، لما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر مرفوعاً: «لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع محرم». قالوا: وسير الإبل في كل يوم ثمانية فراسخ. وقال الشافعي: بل أربعة برد لحديث ابن عباس مرفوعاً: «لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد» وسيأتي. وأخرجه البيهقي بسند صحيح من فعل ابن عباس وابن عمر، وبأنه روى البخاري من حديث ابن عباس تعليقاً بصيغة الجزم: «أنه سئل أتقصر الصلاة من مكة إلى عرفة قال: لا ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف» وهذه الأمكنة بين كل واحد منها وبين مكة أربعة برد فما فوقها. والأقوال متعارضة كما سمعت، والأدلة متقاومة. قال في زاد المعاد: ولم يحد ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق

لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر، وأما ما يروى عنه من التحديد باليوم واليومين والثلاثة، فلم يصح عنه فيها شيء ألبتة والله أعلم. وجواز القصر والجمع في طويل السفر وقصيره مذهب كثير من السلف.

٤٥٨/٧ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ـ **(وعنه)** أي عن أنس **(قال خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة وكان يصلي)**، أي: الرباعية **(ركعتين ركعتين)**، أي: كل رباعية ركعتين **(حتى رجعنا إلى المدينة. متفق عليه واللفظ للبخاري)** يحتمل أن هذا كان في سفره في عام الفتح، ويحتمل أنه في حجة الوداع، إلا أن فيه عند أبي داود زيادة: «أنهم قالوا لأنس هل أقمتم بها شيئاً قال: أقمنا بها عشراً». ويأتي أنهم أقاموا في الفتح زيادة على خمسة عشر يوماً أو خمس عشرة. وقد صرح في حديث أبي داود أن هذا، أي: خمس عشرة ونحوها كان عام الفتح. وفيه دلالة على أنه لم يتم مع إقامته في مكة، وهو كذلك كما يدل عليه الحديث الآتي. وفيه دليل على أن نفس الخروج من البلد بنية السفر يقتضي القصر، ولو لم يجاوز من البلد ميلاً ولا أقل، وأنه لا يزال يقصر حتى يدخل البلد، ولو صلى وبيوتها بمرأى منه.

٤٥٩/٨ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يوماً يَقْصُرُ». وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ». وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ».

ـ **(وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر. وفي لفظ)** تعيين محل الإقامة، وأنه **(بمكة تسعة عشر يوماً. رواه البخاري وفي رواية**

---

٤٥٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (الحديث ١٠٨١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ٦٩٣).

٤٥٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير، وكم يقيم حتى يقصر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) و (الحديث ٤٢٩٨) و (الحديث ٤٢٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٣٠) و (الحديث ١٢٣١) و (الحديث ١٢٣٢).

لأبي داود)، أي: عن ابن عباس **(سبع عشرة)** بالتذكير في الرواية الأولى، لأنه ذكر مميزه يوماً وهو مذكر، وبالتأنيث في رواية أبي داود، لأنه حذف مميزه وتقديره ليلة. وفي رواية لأبي داود عنه **(تسعة عشر)** كالرواية الأولى **(وفي أخرى)**، أي: لأبي داود عن ٱبن عباس **(خمس عشرة وله)**، أي: لأبي داود.

٤٦٠/٩ ــ وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ».

ــ (عن عمران بن حصين ثماني عشرة) ولفظه عند أبي داود «شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر» **(وله)**، أي: لأبي داود.

٤٦١/١٠ ــ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ». وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ ٱخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

ــ (عن جابر أقام)، أي: النبي ﷺ **(بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة ورواته ثقات، إلا أنه اختلف في وصله)** فوصله معمر عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمٰن عن ثوبان عن جابر قال أبو داود: غير معمر لا يسنده، فأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع قال المصنف رحمه اللَّه: وقد أخرجه البيهقي عن جابر بلفظ «بضع عشرة» واعلم أن أبا داود ترجم لباب هذه الأحاديث: «باب متى يتم المسافر ثم ساقها وفيها كلام ابن عباس: «من أقام سبعة عشر قصر ومن أقام أكثر أتم» وقد اختلف العلماء في قدر مدة الإقامة التي إذا عزم المسافر على إقامتها أتم فيها الصلاة على أقوال ابن عباس وإليه ذهب الهادوية: أن أقل مدة الإقامة عشرة أيام لقول علي عليه السلام: «إذا أقمت عشر فأتم الصلاة» أخرجه المؤيد باللَّه في شرح التجريد من طرق فيها ضرار بن صرد. قال المصنف في التقريب: إنه غير ثقة. قالوا: وهو توقيف. وقالت الحنفية: خمسة عشر يوماً، مستدلين بإحدى روايات ابن عباس وبقوله وقول ابن عمر: «إذا قدمت بلدة وأنت مسافر، وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة» وذهبت المالكية والشافعية إلى أن أقلها أربعة أيام، وهو مروي عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج وٱستدلوا بمنعه ﷺ المهاجرين بعد مضي النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام في مكة، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيماً. وثم أقوال أخر لا دليل عليها، وهذا كله فيمن دخل البلد عازماً على الإقامة فيها. وأما من تردد في الإقامة ولم يعزم ففيه خلاف أيضاً. فقالت الهادوية: يقصر إلى شهر

---

٤٦٠ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر (الحديث ١٢٢٩).

٤٦١ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا أقام بأرض العدو يقصر (الحديث ١٢٣٥).

لقول علي عليه السلام: «إنه من يقول اليوم أخرج غداً أخرج يقصر الصلاة شهراً» وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول للشافعي. وقال الإمام يحيى: أنه يقصر أبداً إذ الأصل السفر ولفعل ابن عمر، فإنه أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة. وروي عن أنس بن مالك أنه أقام بنيسابور سنة أو سنتين يقصر الصلاة. وعن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة. ومنهم من قدر ذلك بخمسة عشر وسبعة عشر وثمانية عشر على حسب ما وردت الروايات في مدة إقامته ﷺ في مكة وتبوك، وأنه بعد ما يجاوز مدة ما روي عنه ﷺ يتم صلاته، ولا يخفى أنه لا دليل في المدة التي قصر فيها على نفي القصر فيما زاد عليها، وإذا لم يقم دليل على تقدير المدة فالأقرب أنه لا يزال يقصر كما فعله الصحابة، لأنه لا يسمى بالبقاء مع التردد كل يوم في الإقامة والرحيل مقيماً وإن طالت المدة ويؤيده ما أخرجه البيهقي في السنن عن ابن عباس: «أنه ﷺ أقام بتبوك أربعين يوماً يقصر الصلاة» ثم قال تفرد به الحسين بن عمارة وهو غير محتج به.

٤٦٢/١١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱرْتَحَلَ (فِي سَفَرِهِ)[1] قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ[2] في الأَرْبعينَ بِإِسْنَادٍ صحيح: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ثمَّ رَكِبَ». وَلأَبِي نُعَيْمٍ في مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ في سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ ٱرْتَحَلَ».

ــ (وعن أنس رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا ارتحل) في سفره **(قبل أن تزيغ الشمس)**، أي: قبل الزوال **(أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر)**، أي: وحده ولا يضم إليه العصر **(ثم ركب. متفق عليه)** الحديث فيه دليل على جواز الجمع بين الصلاتين للمسافر تأخيراً، ودلالة على أنه لا يجمع بينهما تقديماً لقوله: «صلى الظهر» إذ لو جاز جمع التقديم لضم إليه العصر،

---

٤٦٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلّى الظهر ثم ركب (الحديث ١١١٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ـ ١٥ ـ (الحديث ١١١١).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة م: في رواية الحاكم.

وهذا الفعل منه ﷺ يخصص أحاديث التوقيت التي مضت. وقد ٱختلف العلماء في ذلك، فذهبت الهادوية وهو قول ابن عباس وابن عمر وجماعة من الصحابة، وروي عن مالك وأحمد والشافعي إلى جواز الجمع للمسافر تقديماً وتأخيراً، عملاً بهذا الحديث في التأخير وبما يأتي في التقديم، وعن الأوزاعي أنه يجوز للمسافر جمع التأخير عملاً بهذا الحديث، وهو مروي عن مالك وأحمد بن حنبل، وٱختاره أبو محمد بن حزم. وذهب النخعي والحسن وأبو حنيفة إلى أنه لا يجوز الجمع لا تقديماً ولا تأخيراً للمسافر، وتأولوا ما ورد من جمعه ﷺ بأنه جمع صوري، وهو أنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها، ومثله العشاء، ورد عليهم بأنه وإن تمشى لهم هذا في جمع التأخير، لم يتم لهم في جمع التقديم الذي أفاده قوله، (**وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح صلى الظهر والعصر**)، أي: إذا زاغت قبل أن يرتحل صلى الفريضتين معاً (**ثم ركب**) فإنها أفادت ثبوت جمع التقديم من فعله ﷺ، ولا يتصور فيه الجمع الصوري (**و**) مثله الرواية التي (**لأبي نعيم في مستخرج مسلم**) أي في مستخرجه على صحيح مسلم (**كان**)، أي: النبي ﷺ (**إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ٱرتحل**) فقد أفادت رواية الحاكم وأبي نعيم ثبوت جمع التقديم أيضاً وهما روايتان صحيحتان كما قال المصنف، إلا أنه قال ابن القيم إنه ٱختلف في رواية الحاكم، فمنهم من صححها، ومنهم من حسنها، ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم، فإنه حكم بوضعها، ثم ذكر كلام الحاكم في بيان وصع الحديث، ثم رده ابن القيم وٱختار أنه ليس بموضوع، وسكوت المصنف هنا عليه وجزمه بأنه بإسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم ويؤيد صحته قوله:

١٢/٤٦٣ ــ وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُول ٱللَّهُ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن معاذ رضي اللّه عنه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً. رواه مسلم**) إلا أن اللفظ محتمل لجمع التأخير لا غير أوله، ولجمع التقديم، ولكن قد رواه الترمذي بلفظ: «كان إذا ٱرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعاً، وإذا ٱرتحل بعد زيغ الشمس عجل العصر إلى الظهر وصلى الظهر والعصر جميعاً» فهو كالتفصيل

٤٦٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ٧٠٦).

لمجمل رواية مسلم، إلا أنه قال الترمذي بعد إخراجه: إنه حديث حسن غريب، تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره. قال: والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث ٱبن الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ: «أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء» انتهى. إذا عرفت هذا، فجمع التقديم في ثبوت روايته مقال إلا رواية المستخرج على صحيح مسلم، فإنه لا مقال فيها. وقد ذهب ٱبن حزم إلى أنه يجوز جمع التأخير لثبوت الرواية به لا جمع التقديم، وهو قول النخعي رواية عن مالك وأحمد. ثم إنه قد ٱختلف في الأفضل للمسافر هل الجمع أو التوقيت؟ فقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل. وقال مالك: إنه مكروه. وقيل: يختص بمن له عذر. واعلم أنه كما قال ابن القيم في الهدي النبوي لم يكن ﷺ يجمع راتباً في سفره كما يفعله كثير من الناس، ولا يجمع حال نزوله أيضاً، وإنما كان يجمع إذا جد به السير، وإذا سار عقيب الصلاة كما في أحاديث تبوك. وأما جمعه وهو نازل غير مسافر، فلم ينقل ذلك عنه إلا بعرفة ومزدلفة، لأجل اتصال الوقوف كما قال الشافعي وشيخنا وجعله أبو حنيفة من تمام النسك وأنه سبباً وقال أحمد ومالك والشافعي إن سبب الجمع بعرفة ومزدلفة السفر وهذا كله في الجمع في السفر. وأما الجمع في الحضر فقال الشارح بعد ذكر أدلة القائلين بجوازه فيه: إنه ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز الجمع في الحضر، لما تقدم من الأحاديث المبينة لأوقات الصلوات، ولما تواتر من محافظة النبي ﷺ على أوقاتها، حتى قال ابن مسعود: «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها». وأما حديث ابن عباس عند مسلم: «أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر» قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته». فلا يصح الاحتجاج به، لأنه غير معين لجمع التقديم والتأخير كما هو ظاهر رواية مسلم وتعيين واحد منها تحكم، فوجب العدول عنه إلى ما هو واجب من البقاء على العموم في حديث الأوقات للمعذور وغيره، وتخصيص المسافر لثبوت المخصص وهذا هو الجواب الحاسم. وأما ما يروى من الآثار عن الصحابة والتابعين فغير حجة، إذ للاجتهاد في ذلك مسرح، وقد أول بعضهم حديث ابن عباس بالجمع الصوري وٱستحسنه القرطبي، ورجحه وجزم به ابن الماجشون والطحاوي، وقواه ابن سيد الناس لما أخرجه الشيخان عن عمرو بن دينار ـ راوي الحديث ـ عن أبي الشعثاء قال: «قلت: يا أبا الشعثاء أظنه أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء قال: وأنا أظنه» قال ابن سيد الناس: وراوي الحديث أدرى بالمراد منه من غيره، وإن لم يجزم أبو الشعثاء

بذلك. وأقول: إنما هو ظن من الراوي والذي يقال فيه: أدري بما روى إنما يجري في تفسيره للفظ مثلاً. على أن في هذه الدعوى نظراً، فإن قوله ﷺ: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» يرد عمومها نعمي تعين هذا التأويل، فإنه صرح به النسائي في أصل حديث ابن عباس ولفظه: «صليت مع رسول اللَّه ﷺ بالمدينة ثمانياً جمعاً وسبعاً جمعاً أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء» والعجب من النووي كيف ضعف هذا التأويل وغفل عن متن الحديث المروي؟ والمطلق في رواية يحمل على المقيد إذا كانا في قصة واحدة كما في هذا: والقول بأن قوله: «أراد أن لا يحرج أمته» يضعف هذا الجمع الصوري لوجود الحرج فيه، مدفوع بأن ذلك أيسر من التوقيت، إذ يكفي للصلاتين تأهب واحد، وقصد واحد إلى المسجد، ووضوء واحد بحسب الأغلب، بخلاف الوقتين، فالحرج في هذا الجمع لا شك أخف. وأما قياس الحاضر على المسافر كما قيل فوهم، لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع، وإلا لزم مثله في القصر والفطر انتهى. قلت: وهو كلام رصين، وقد كنا ذكرنا ما يلاقيه في رسالتنا اليواقيت في المواقيت قبل الوقوف على كلام الشارح رحمه اللَّه وجزاه خيراً، ثم قال: واعلم أن جمع التقديم فيه خطر عظيم، وهو كمن صلى الصلاة قبل دخول وقتها، فيكون حال الفاعل كما قال اللَّه: ﴿وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً﴾[1] الآية من ابتدائها، وهذه الصلاة المقدمة لا دلالة عليها بمنطوق، ولا مفهوم، ولا عموم، ولا خصوص.

١٣/٤٦٤ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**لَا تَقْصُرُوا الصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ**». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيح أَنَّهُ مَوْقُوفٌ. كَذَا أَخْرَجَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» رواه الدارقطني بإسناد ضعيف)** فإنه من رواية عبد الوهاب بن مجاهد، وهو متروك، نسبه الثوري إلى الكذب. وقال الأزدي: لا تحل الرواية عنه، وهو منقطع أيضاً، لأنه لم يسمع من أبيه **(والصحيح أنه موقوف كذا**

---

(١) سورة الكهف، الآية: ١٠٤.

٤٦٤ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الصلاة، باب: قدر المسافة التي تقصر في مثلها الصلاة (الحديث ١/ ٣٨٧).

أخرجه ابن خزيمة)، أي: موقوفاً على ٱبن عباس وإسناده صحيح، ولكن للاجتهاد فيه مسرح، فيحتمل أنه من رأيه، وتقدم أنه لم يثبت في التحديد حديث مرفوع.

٤٦٥/١٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا ٱسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا**». أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَراً.

ــ (**وعن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: خير أمتي الذين إذا أساءوا ٱستغفروا، وإذا سافروا قصروا وأفطروا. أخرجه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف، وهو في مرسل سعيد بن المسيب عند البيهقي مختصراً**) الحديث دليل على أن القصر والفطر أفضل للمسافر من خلافهما. وقالت الشافعية: ترك الجمع أفضل. فقياس هذا أن يقولوا التمام أفضل، وقد صرحوا به أيضاً، وكأنهم لم يقولوا بهذا الحديث لضعفه. وٱعلم أن المصنف رحمه اللَّه أعاد هنا حديث عمران بن حصين وحديث جابر وهما قوله:

٤٦٦/١٥ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ (**وعن عمران بن حصين رضي اللَّه عنه قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة**) هذا لم يذكره المصنف فيما سلف في هذه الرواية (**فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري**) هو كما قال، ولم ينسبه فيما تقدم إلى أحد. وقد بينا من رواه غير البخاري وما فيه من الزيادة.

٤٦٧/١٦ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قالَ: عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضاً فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: «**صَلِّ عَلَى ٱلأَرْضِ إِنْ ٱسْتَطَعْتَ، وَإِلاَّ فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَٱجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

---

٤٦٥ ـ أخرجه الطبراني: ٢/ ١٥٧.

٤٦٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب (الحديث ١١١٧).

٤٦٧ ـ أخرجه البيهقي: ٢/ ٣٠٦، انظر الجرح والتعديل: ٣/ ١٩٨.

ـــ (وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: عاد النبي ﷺ مريضاً فرآه يصلي على وسادة فرمى بها وقال: صل على الأرض إن أستطعت وإلا فأوم إيماء وأجعل سجودك أخفض من ركوعك رواه البيهقي وصحح أبو حاتم وقفه) زاد فيما مضى أنه رواه البيهقي بإسناد قوي. وقد تقدما في آخر باب صفة الصلاة قبيل باب سجود السهو بلفظهما، وشرحنا هنالك فتركنا شرحهما هنا لذلك ثم ذكر هنا حديث عائشة. وقد مر أيضاً في حديث في باب صفة الصلاة بلفظه وشرحه الشارح وقال هناك: صححه ابن خزيمة، وهنا قال صححه الحاكم وهو:

٤٦٨/١٧ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ـــ (وعن عائشة قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً. رواه النسائي وصححه الحاكم) وهو من أحاديث صلاة المريض لا من أحاديث صلاة المسافر، وقد أتى به فيما سلف. والحديث دليل على صفة قعود المصلي إذا كان له عذر عن القيام، وفيه الخلاف الذي تقدم.

١٣ ـ باب: الجمعة

الجمعة بضم الميم، وفيها الإسكان والفتح، مثل همزة ولمزة وكانت تسمى في الجاهلية العروبة. أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، فيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

٤٦٩/١ ـــ عَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ: أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقولُ ـ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ ٱللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـــ (عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول اللَّه ﷺ يقول على أعواد منبره)، أي: منبره الذي من عود، لا على الذي كان من الطين، ولا على الجذع الذي كان

---

٤٦٨ ـ أخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل، باب: كيف صلاة القاعد (الحديث ١٦٦٠)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الصلاة، باب: علموا الصبي الصلاة... (الحديث ١/٢٥٨).

٤٦٩ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ٨٦٥).

يستند إليه. وهذا المنبر عمل له النبي ﷺ سنة سبع. وقيل سنة ثمان. عمله له غلام امرأة من الأنصار كان نجاراً، وٱسمه على أصح الأقوال ميمون. كان على ثلاث درج، ولم يزل عليه حتى زاده مروان في زمن معاوية ست درج من أسفله، وله قصة في زيادته، وهي أن معاوية كتب إليه أن يحمله إلى دمشق، فأمر به فقلع فأظلمت المدينة، فخرج مروان فخطب فقال: إنما أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه وقال: إنما زدت عليه لما كثر الناس. ولم يزل كذلك حتى ٱحترق المسجد النبوي سنة أربع وخمسين وستمائة فٱحترق **(لينتهين أقوام عن ودعهم)** بفتح الواو وسكون الدال المهملة وكسر العين المهملة، أي: تَركهم **(الجمعات أو ليختمن اللَّه على قلوبهم)** الختم الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه كتماً له وتغطية، لئلا يتوصل إليه ولا يطلع عليه. شبهت القلوب بسبب إعراضهم عن الحق، وٱستكبارهم عن قبوله، وعدم نفوذ الحق إليها بالأشياء التي ٱستوثق عليها بالختم، فلا ينفذ إلى باطنها شيء. وهذه عقوبة على عدم الامتثال لأمر اللَّه، وعدم إتيان الجمعة من باب تيسير العسرى **(ثم ليكونن من الغافلين» رواه مسلم)** بعد ختمه تعالى على قلوبهم، فيغفلون عن اكتساب ما ينفعهم من الأعمال، وعن ترك ما يضرهم منها. وهذا الحديث من أعظم الزواجر عن ترك الجمعة والتساهل فيها. وفيه إخبار بأن تركها من أعظم أسباب الخذلان بالكلية. والإجماع قائم على وجوبها على الإطلاق، والأكثر أنها فرض عين، وقال في معالم السنن: إنها فرض كفاية عند الفقهاء.

٢/٤٧٠ ــ وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ ٱلْأَكْوَعِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ (يَوْمَ الْجُمُعَةِ)[1]، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يُسْتَظَلُّ بِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

ــ **(وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول اللَّه ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به. متفق عليه واللفظ للبخاري وفي لفظ مسلم)**، أي: من رواية سلمة **(كنا نجمع معه)**، أي: النبي ﷺ **(إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفيء)**

---

٤٧٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٨٦٠).

(١) في نسخة م: الجمعةَ.

الحديث دليل على المبادرة بصلاة الجمعة عند أول زوال الشمس، والنفي في قوله: «وليس للحيطان ظل» متوجه إلى القيد وهو قوله: «أنه يستظل به» لا نفي لأصل الظل حتى يكون دليلاً على أنه صلاها قبل زوال الشمس. وهذا التأويل معتبر عند الجمهور القائلين بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر. وذهب أحمد وإسحاق إلى صحة صلاة الجمعة قبل الزوال. وأختلف أصحاب أحمد فقال بعضهم: وقتها صلاة العيد. وقيل: الساعة السادسة. وأجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلاة. وحجتهم ظاهر الحديث وما بعده. وأصرح منه ما أخرجه أحمد ومسلم من حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح» وأخرج الدارقطني عن عبد اللَّه بن شيبان قال: «شهدت مع أبي بكر الجمعة، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول أنتصف النهار، ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره». ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد اللَّه» قال: وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية: «أنهم صلوا قبل الزوال» ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة. والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي ﷺ مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته، لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به، كذا في الشرح، وحققنا في حواشي ضوء النهار، أن وقتها الزوال ويدل له أيضاً قوله:

٣/٤٧١ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ».

ــ (وعن سهل بن سعد) هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري. قيل كان أسمه حزناً فسماه ﷺ سهلاً. مات النبي ﷺ وله خمس عشرة سنة. ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة **(قال: ما كنا نقيل)** من القيلولة **(ولا نتغذى إلا بعد الجمعة. متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية في**

---

٤٧١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللَّه﴾ (الحديث ٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: صلاة الجمعة حين تزول الشمس (الحديث ٨٥٩).

عهد رسول اللَّه ﷺ) في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم. فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول، وهو من أدلة أحمد. وإنما أتى المصنف رحمه اللَّه بلفظ رواية على عهد رسول اللَّه ﷺ لئلا يقول قائل: إنه لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله ﷺ وتقريره، فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده. ومعلوم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواه، فهو إخبار عن صلاته، وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال، لأنهم في المدينة، ومكة لا يقيلون ولا يتغذون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى: ﴿وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة﴾[1] نعم كان ﷺ يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال، بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس.

٤/٤٧٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَٱنْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلاّ ٱثْنَا عَشَرَ رَجُلاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (**وعن جابر رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً فجاءت عير**) بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال في النهاية: العير الإبل بأحمالها (**من الشام فانفتل**) بالنون الساكنة وفتح الفاء فمثناء فوقية، أي: انصرف (**الناس إليها حتى لم يبق**) أي: في المسجد (**إلا اثنا عشر رجلاً. رواه مسلم**) الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائماً، وأنه لا يشترط لها عدد معين، كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلاً، ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلاً، كما روي عن مالك، لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل. وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية ﴿وإذا رأوا تجارة﴾[2] الآية. وقال القاضي عياض: إنه روى أبو داود في مراسيله: «أن خطبته ﷺ التي انفضوا عنها، إنما كانت بعد صلاة الجمعة، وظنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة، وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة» قال القاضي: وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي ﷺ ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة.

---

(١) سورة النور، الآية: ٥٨.

٤٧٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: قوله تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾ (الحديث ٨٦٣).

(٢) سورة الجمعة، الآية: ١١.

٤٧٣ / ٥ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَمَّتْ صَلاَتُهُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَٱبْنُ مَاجَهْ، وَٱلدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

ـــ **(وعن ابن عمر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها)** أي: من سائر الصلوات **(فليضف إليها أخرى)** في الجمعة أو غيرها، يضيف إليها ما بقي من ركعة وأكثر **(وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له، وإسناده صحيح. لكن قوى أبو حاتم إرساله)** الحديث أخرجوه من حديث بقية حدثني يونس بن يزيد عن سالم عن أبيه الحديث قال أبو داود والدارقطني: تفرد بقية عن يونس وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هذا خطأ في المتن والإسناد وإنما هو عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها» وأما قوله: «من صلاة الجمعة» فوهم وقد أخرج الحديث من ثلاثة عشر طريقاً عن أبي هريرة، ومن ثلاثة طرق عن ابن عمر، وفي جميعها مقال. وفي الحديث دلالة على أن الجمعة تصح للاحق، وإن لم يدرك من الخطبة شيئاً. وإلى هذا ذهب زيد بن علي والمؤيد والشافعي وأبو حنيفة. وذهبت الهادوية إلى أن إدراك شيء من الخطبة شرط لا تصح الجمعة بدونه. وهذا الحديث حجة عليهم، وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضاً، مع أنه أخرجه الحاكم من ثلاث طرق: أحدها من حديث أبي هريرة وقال فيها على شرط الشيخين، ثم الأصل عدم الشرط حتى يقوم عليه دليل.

٤٧٤ / ٦ ـــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ تعالى عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ قَائِماً، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً، فَمَنْ نَبَّأَكَ [1] أَنَّهُ كانَ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ـــ **(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب**

---

٤٧٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من الصلاة (الحديث ٢٧٤) و (الحديث ٢٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة (الحديث ١١٢٣)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (الحديث ١/ ٤١٢).

٤٧٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الخطبتين قبل الصلاة (الحديث ٨٦٢).

(١) في نسخة م: أنبأك.

قائماً فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب. أخرجه مسلم) الحديث دليل أنه يشرع القيام حال الخطبتين، والفصل بينهما بالجلوس. وقد ٱختلف العلماء هل هو واجب أو سنة؟ فقال أبو حنيفة: إن القيام والقعود سنة. وذهب مالك إلى أن القيام واجب، فإن تركه أساء وصحت الخطبة. وذهب الشافعي وغيره إلى أن الخطبة لا تكون إلا من قيام لمن أطاقه، وٱحتجوا بواظبته ﷺ على ذلك حتى قال جابر: «فمن أنبأك إلى آخره» وبما روي أن كعب بن عجرة لما دخل المسجد، وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فأنكر عليه وتلا عليه ﴿وتركوك قائماً﴾[1] وفي رواية ابن خزيمة: «ما رأيت كاليوم قط إماماً يؤم المسلمين يخطب وهو جالس يقول ذلك مرتين» وأخرج ٱبن أبي شيبة عن طاوس: «خطب رسول اللَّه ﷺ قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان، وأول من جلس على المنبر معاوية». وأخرج ٱبن أبي شيبة عن الشعبي: «أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه» وهذا إبانة للعذر، فإنه مع العذر في حكم المتفق على جواز القعود في الخطبة. وأما حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري: «أن النبي ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله» فقد أجاب عنه الشافعي أنه كان في غير جمعة. وهذه الأدلة تقضي بشرعية القيام والقعود المذكورين في الخطبة. وأما الوجوب وكونه شرطاً في صحتها فلا دلالة عليه في اللفظ، إلا أنه قد ينضم إليه دليل وجوب التأسي به ﷺ وقد قال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وفعله في الجمعة في الخطبتين وتقديمها على الصلاة مبين لآية الجمعة، فما واظب عليه فهو واجب، وما لم يواظب عليه كان في الترك دليل على عدم الوجوب، فإن صح أن قعوده في حديث أبي سعيد كان في خطبة الجمعة، كان الأقوى القول الأول، وإن لم يثبت ذلك فالقول الثاني. «فائدة» تسليم الخطيب على المنبر على الناس، فيه حديث أخرجه الأثرم بسنده عن الشعبي: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال: السلام عليكم» الحديث وهو مرسل. وأخرج ابن عدي «أنه ﷺ كان إذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر ثم صعد، فإذا ٱستقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد» إلا أنه ضعفه ابن عدي بعيسى بن عبد اللَّه الأنصاري، وضعفه به ٱبن حبان.

٤٧٥/ ٧ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ ٱللَّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ، ٱحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلاَ صَوْتُهُ، وَٱشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ:

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١١.

٤٧٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٨٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٨٨) و (الحديث ١٨٩).

صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ» وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ ٱللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ ٱلْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَحْمَدُ ٱللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى أَثَرِ ذٰلِكَ ـ وَقَدْ عَلاَ صَوْتُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِ ٱللَّهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ». وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ».

ـــ (وعن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: أما بعد فإن خير الحديث كتاب اللَّه وخير الهدي هدي محمد) قال النووي: ضبطناه في مسلم بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وسكون الدال فيهما. وفسره الهروي على رواية الفتح بالطريق أي أحسن الطريق طريق محمد، وعلى رواية الضم معناه الدلالة والإرشاد، وهو الذي يضاف إلى الرسل وإلى القرآن قال تعالى: ﴿وإنك لتهدي﴾[١] ﴿إن هذا القرآن يهدي﴾[٢] وقد يضاف إليه تعالى، وهو بمعنى اللطف والتوفيق والصمة ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾[٣] الآية «وشر الأمور محدثاتها» المراد بالمحدثات ما لم يكن ثابتاً بشرع من اللَّه ولا من رسوله «وكل بدعة ضلالة» البدعة لغة ما عمل على غير مثال سابق، والمراد بها هنا ما عمل من دون أن يسبق له شرعية من كتاب ولا سنة (رواه مسلم) وقد قسم العلماء البدعة خمسة أقسام: واجبة كحفظ العلوم بالتدوين والرد على الملاحدة بإقامة الأدلة، ومندوبة كبناء المدارس، ومباحة كالتوسعة في ألوان الأطعمة وفاخر الثياب، ومحرمة ومكروهة وهما ظاهران. فقوله كل بدعة ضلالة عام مخصوص. وفي الحديث دليل على أنه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقوله: «أما بعد». وقد عقد البخاري باباً في أستحبابها، وذكر فيه جملة من الأحاديث. وقد جمع الروايات التي فيها ذكر: «أما بعد» لبعض المحدثين، وأخرجها عن اثنين ثلاثين صحابياً. وظاهره أنه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه، وذلك بعد حمد اللَّه والثناء والتشهد، كما تفيده الرواية المشار إليها بقوله: (وفي رواية له) أي لمسلم عن جابر بن عبد اللَّه (كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد اللَّه ويثني عليه ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته) حذف المقول اتكالاً على ما تقدم وهو قوله: «أما بعد فإن خير

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٩.
(٣) سورة القصص، الآية: ٥٦.

الحديث» إلى آخر ما تقدم، ولم يذكر الشهادة أختصاراً لثبوتها في غير هذه الرواية. فقد ثبت أنه ﷺ قال: «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجزماء». وفي دلائل النبوة للبيهقي من حديث أبي هريرة مرفوعاً حكاية عن اللَّه عز وجل: «وجعلت أمتك لا يجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» وكان يذكر في تشهده نفسه بأسمه العلم **(وفي رواية له)** أي لمسلم عن جابر **(من يهد اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له)** أي: أنه بهذه الألفاظ بعد أما بعد **(وللنسائي)** أي: عن جابر **(وكل ضلالة في النار)** أي: بعد قوله: «كل بدعة ضلالة» كما هو في النسائي. وأختصره المصنف والمراد صاحبها. وكان يعلّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض له أمر أونهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة، والجنة والنار، والمعاد، ويأمر بتقوى اللَّه، ويحذر من غضبه، ويرغب في موجبات رضاه. وقد ورد قراءة آية في حديث مسلم: «كان لرسول اللَّه ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ويحذر»؛ وظاهره محافظته ﷺ على ما ذكر في الخطبة ووجوب ذلك، لأن فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وقالت الهادوية: لا يجب في الخطبة إلا الحمد والصلاة على النبي ﷺ في الخطبتين جميعاً. وقال أبو حنيفة: يكفي سبحان اللَّه والحمد للَّه ولا إله إلا اللَّه واللَّه أكبر. وقال مالك: لا يجزي إلا ما سمي خطبة.

٤٧٦ / ٨ ــ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ (وعن عمار بن ياسر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة) بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي: علامة **(من فقهه)** أي: مما يعرف به فقه الرجل. وكل شيء دل على شيء فهو مئنة له **(رواه مسلم)**. وإنما كان قصر الخطبة علامة على فقه الرجل، لأن الفقيه هو المطلع على حقائق المعاني وجوامع الألفاظ، فيتمكن من التعبير بالعبارة الجزلة المفيدة، ولذلك كان من تمام هذا الحديث: «فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة وإن من البيان لسحرا» فشبه الكلام العامل في القلوب الجاذب للعقول بالسحر، لأجل ما اشتمل عليه من الجزالة وتناسق الدلالة، وإفادة المعاني الكثيرة، ووقوعه في مجازه من الترغيب والترهيب، ونحو ذلك، ولا يقدر عليه إلا

٤٧٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٨٦٩).

من فقه في المعاني وتناسق دلالتها، فإنه يتمكن من الإتيان بجوامع الكلم، وكان ذلك من خصائصه ﷺ، فإنه أوتي جوامع الكلم. والمراد من طول الصلاة الطول الذي لا يدخل فاعله تحت النهي. وقد كان يصلي ﷺ الجمعة بالجمعة والمنافقين، وذلك طول بالنسبة إلى خطبته، وليس بالتطويل المنهي عنه.

٤٧٧ / ٩ ـ وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «مَا أَخَذْتُ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[1] إِلاَّ عَنْ لِسَانِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان رضي اللَّه عنها)** هي الأنصارية. روى عنها حبيب بن عبد الرحمٰن بن سياف. قال أحمد بن زهير: سمعت أبي يقول: أم هشام ابنة حارثة بايعت بيعة الرضوان. ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب، ولم يذكر أسمها. وذكرها المصنف في التقريب، ولم يسمها أيضاً، وإنما قال: صحابية مشهورة. **(قالت: ما أخذت ﴿قٓ * والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول اللَّه ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس. رواه مسلم)** فيه دليل على مشروعية قراءة سورة قٓ في الخطبة كل جمعة. قال العلماء: وسبب أختياره ﷺ هذا السورة، لما أشتملت عليه من ذكر البعث والموت، والمواعظ الشديدة، والزاجر الأكيدة. وفيه دلالة لقراءة شيء من القرآن في الخطبة كما سبق. وقد قام الإجماع على عدم وجوب قراءة السورة المذكورة، ولا بعضها في الخطبة وكانت محافظة على هذه السورة، أختياراً منه، لما هو الأحسن في الوعظ والتذكير. وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة.

٤٧٨ / ١٠ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَٱلإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَاراً، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعاً:

ـ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنصت ليست له**

---

٤٧٧ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٨٧٣).

(١) سورة: ق، الآية: ١ـ٢.

٤٧٨ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٢٣٠.

جمعة» رواه أحمد بإسناد لا بأس به) وله شاهد قوي في جامع حماد مرسل «وهو» أي: حديث ابن عباس (يفسر) الحديث:

٤٧٩/١١ ـــ : «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ».

ـــ (وعن أبي هريرة في الصحيحين مرفوعاً: إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت) في قوله: «يوم الجمعة» دلالة على أن خطبة غير الجمعة ليست مثلها ينهى عن الكلام حالها. وقوله: «والإمام يخطب» دليل على أنه يختص النهي بحال الخطبة، وفيه رد على من قال إنه ينهى عن الكلام من حال خروج الإمام، وأما الكلام عند جلوسه بين الخطبتين، فهو غير خاطب فلا ينهى عن الكلام حاله. وقيل: هو وقت يسير يشبه بالسكوت للتنفس فهو في حكم الخاطب. وإنما شبهه بالحمار يحمل أسفاراً، لأنه فاته الانتفاع بأبلغ نافع، وقد تكلف المشقة وأتعب نفسه في حضور الجمعة، والمشبه به كذلك فاته الانتفاع بأبلغ نافع مع تحمل التعب في ٱستصحابه. وفي قوله: «ليست له جمعة» دليل على أنه لا صلاة له، فإن المراد بالجمعة الصلاة إلا أنها تجزئه إجماعاً، فلا بد، من تأويل هذا بأنه نفس للفضيلة التي يحوزها من أنصت، وهو كما في حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة بلفظ: «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً». قال ابن وهب أحد رواته: معناه أجزأته الصلاة وحرم فضيلة الجماعة. وقد ٱحتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة، وهم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي، فإن تشبيهه بالمشبه به المستنكر وملاحظة وجه الشبه يدل على قبح ذلك، وكذلك نسبته إلى فوات الحاصلة بالجمعة، ما ذاك إلا لما يلحق المتكلم من الوزر الذي يقاوم الفضيلة فيصير محبطاً لها، وذهب القاسم وٱبنا الهادي وأحد قولي أحمد والشافعي إلى التفرقة بين من يسمع الخطبة ومن لا يسمعها، ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين وقوله: «إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت» تأكيد في النهي عن الكلام، لأنه إذا عد من اللغو وهو أمر بمعروف فأولى غيره، فعلى هذا يجب عليه أن يأمره بالإشارة إن أمكن ذلك، والمراد بالإنصات قيل: من مكالمة الناس فيجوز على هذا الذكر وقراءة القرآن، والأظهر أن النهي شامل للجميع، ومن فرق فعليه

---

٤٧٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب (الحديث ٣٩٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (الحديث ٨٥١).

الدليل، فمثل جواب التحية والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره عند من يقول بوجوبها، قد تعارض فيه عموم النهي هنا وعموم الوجوب فيهما، وتخصيص أحدهما لعموم الآخر تحكم من دون مرجح. وٱختلفوا في معنى قوله: «لغوت» والأقرب ما قاله ابن المنير: أن اللغو ما لا يحسن. وقيل: بطلت فضيلة جمعتك وصارت ظهراً.

٤٨٠/١٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ. فَقَالَ: «**صَلَّيْتَ؟**» قالَ: لاَ، قالَ: «**قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ (وعن جابر، رضي اللّه عنه، قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: صليت قال: لا، قال: قم صلِ ركعتين متفق عليه) الرجل هو سليك الغطفاني سماه في رواية مسلم. وقيل: غيره وحذفت همزة الاستفهام من قوله «صليت» وأصله أصليت، وفي مسلم قال له: «أصليت». وقد ثبت في بعض طرق البخاري. وسليك بضم السين المهملة بعد اللام مثناة تحتية مصغر الغطفاني بفتح الغين المعجمة فطاء مهملة بعدها فاء. وقوله: «صلِ ركعتين» وعند البخاري وصفهما بخفيفتين وعند مسلم وتجوز فيهما، وبوب البخاري لذلك بقوله: «باب من جاء والإمام يخطب يصلي ركعتين خفيفتين». وفي الحديث دليل على أن تحية المسجد تصلي حال الخطبة، وقد ذهب إلى هذا طائفة من الآل والفقهاء والمحدثين ويخفف لسماع الخطبة. وذهب جماعة من السلف والخلف إلى عدم شرعيتهما حال الخطبة. والحديث هذا حجة عليهم، وقد تأولوه بأحد عشر تأويلاً، كلها مردودة سردها المصنف في فتح الباري بردودها، نقل ذلك الشارع رحمه اللّه في الشرح. وٱستدلوا بقوله تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] ولا دليل في ذلك، لأن هذا خاص وذلك عام، ولأن الخطبة ليست قرآناً، وبأنه ﷺ نهى الرجل أن يقول لصاحبه والخطيب يخطب أنصت، وهو أمر بمعروف. وجوابه أن هذا أمر الشارع، وهذا أمر الشارع فلا تعارض بين أمريه، بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية. وبإطباق أهل المدينة خلفاً عن سلف على منع النافلة حال الخطبة وهذا الدليل للمالكية. وجوابه أنه ليس إجماعهم حجة لو أجمعوا كما عرف في الأصول على أنه لا يتم دعوى إجماعهم، فقد أخرج الترمذي وابن خزيمة وصححه، أن أبا سعيد أتى ومروان يخطب فصلاهما، فأراد

---

٤٨٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: من جاء والإمام يخطب صلّى ركعتين خفيفتين (الحديث ٩٣١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التحية والإمام يخطب (الحديث ٨٧٥).

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

حرس مروان أن يمنعوه فأبى حتى صلاهما ثم قال: ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول اللَّه ﷺ يأمر بهما. وأما حديث عمر عند الطبراني في الكبير مرفوعاً بلفظ: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام» ففيه أيوب بن نهيك متروك، وضعفه جماعة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطىء. وقد أخذ من الحديث أنه يجوز للخطيب أن يقطع الخطبة باليسير من الكلام. وأجيب عنه بأن هذا الذي صدر منه ﷺ من جملة الأوامر التي شرعت لها الخطبة، وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها، وإليه ذهب البعض. وأما من دخل الحرم في غير حال الخطبة، فإنه يشرع به الطواف فإنه تحيته، أو لأنه في الأغلب لا يقعد إلا بعد صلاة ركعتي الطواف. وأما صلاتها قبل صلاة العيد، فإن كانت صلاة العيد في جبانة غير مسبلة فلا يشرع لها التحية مطلقاً، وإن كانت في مسجد فتشرع. وأما كونه ﷺ لما خرج إلى صلاته لم يصل قبلها شيئاً، فذلك لأنه حال قدومه ٱشتغل بالدخول في صلاة العيد، ولأنه كان يصليها في الجبانة ولم يصلها إلا مرة واحدة في مسجده ﷺ، فلا دليل فيه على أنها لا تشرع لغيره ولو كانت العيد في مسجد.

٤٨١/١٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن ابن عباس رضي اللَّه عنهما أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة)** في الأولى **(والمنافقين)** في الثانية، أي: بعد الفاتحة فيهما لما علم من غيره **(رواه مسلم)** وإنما خصهما بهما، لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها، والسعي إليها، وبيان فضيلة بعثته ﷺ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر اللَّه. ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق، وحثهم على التوبة، ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول اللَّه ﷺ، لأن المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها. ولما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة.

ــ وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كانَ يَقْرَأُ في الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾[1] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[2]».

---

٤٨١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٨٧٨) و (الحديث ٨٧٩).

٤٨٢ ـ تقدم تخريجه.

(١) سورة: الأعلى، الآية: ١.

(٢) سورة: الغاشية، الآية: ١.

ـــ (**وله**) أي لمسلم (**عن النعمان بن بشير رضي اللَّه عنه كان يقرأ**) أي رسول اللَّه ﷺ (**في العيدين**) الفطر والأضحى أي في صلاتهما (**وفي الجمعة**) أي: في صلاتها (﴿**بسبح اسم ربك الأعلى**﴾) أي: في الركعة الأولى بعد الفاتحة (و ﴿**هل أتاك حديث الغاشية**﴾) أي: في الثانية بعدها، وكأنه كان يقرأ ما ذكره ٱبن عباس تارة وما ذكره النعمان تارة. وفي سورة سبح والغاشية من التذكير بأحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة. وقد ورد في العيدين أنه كان يقرأ بقاف وٱقتربت.

١٥/٤٨٣ ـــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ في الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**». رَوَاهُ الْخَمْسَةَ إِلاَّ التِّرمِذِيَّ. وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ خُزَيْمَةَ.

ـــ (**وعن زيد بن أرقم، رضي اللَّه عنه، قال: صلى النبي ﷺ العيد**) في يوم جمعة (**ثم رخص في الجمعة**) أي: في صلاتها (**ثم قال: من شاء أن يصلي**) أي: الجمعة (**فليصل**) هذا بيان لقوله رخص، وإعلام بأنه كان الترخيص بهذا اللفظ (**رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه ابن خزيمة**). وأخرج أيضاً أبو داود من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: «قد ٱجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة وإنا مجمعون» وأخرجه ابن ماجه والحاكم من حديث أبي صالح وفي إسناده بقية، وصحح الدارقطني وغيره إرساله. وفي الباب عن ابن الزبير من حديث عطاء: «أنه ترك ذلك وأنه سئل ابن عباس فقال أصاب السنة». والحديث دليل على أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها، وهو خاص بمن صلى العيد دون من لم يصلها، وإلى هذا ذهب الهادي وجماعة إلا في حق الإمام وثلاثة معه. وذهب الشافعي وجماعة إلى أنها لا تصير رخصة، مستدلين بأن دليل وجوبها عام لجميع الأيام، وما ذكر من الأحاديث والآثار لا يقوى على تخصيصها لما في أسانيدها من المقال. «قلت:» حديث زيد بن أرقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص، فإنه يخصص العام بالآحاد، وذهب عطاء إلى أنه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله: «من شاء أن يصلي فليصلِ» ولفعل ابن الزبير،

---

٤٨٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد (الحديث ١٠٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة لمن شهد العيد (الحديث ١٥٩٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: فيما إذا اجتمع العيدان في يوم (الحديث ١٣١٠)، وأخرجه أحمد: ٤/ ٣٧٢.

فإنه صلى بهم في يوم عيد صلاة العيد يوم الجمعة، قال عطاء: ثم جئنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا فصلينا وحدانا، قال: وكان ابن عباس في الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال: أصاب السنة وعنده أيضاً أنه يسقط فرض الظهر ولا يصلي إلا العصر. وأخرج أبو داود عن ابن الزبير «أنه قال: عيدان ٱجتمعا في يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر» وعلى القول بأن الجمعة الأصل في يومها والظهر بدل، فهو يقتضي صحة هذا القول، لأنه إذا سقط وجوب الأصل مع إمكان أدائه سقط البدل. وظاهر الحديث أيضاً حيث رخص لهم في الجمعة ولم يأمرهم بصلاة الظهر، مع تقدير إسقاط الجمعة للظهر يدل على ذلك كما قاله الشارح. وأيد الشارح مذهب ابن الزبير سقوط صلاة الظهر في يوم الجمعة يكون عيداً على من صلى صلاة العيد لهذه الرواية غير صحيح، لاحتمال أنه صلى الظهر في منزله، بل في قول عطاء إنهم صلوا وحداناً أي الظهر ما يشعر بأنه لا قائل بسقوطه، ولا يقال إن مراده صلوا الجمعة وحداناً، فإنها لا تصح إلا جماعة إجماعاً، ثم القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح، بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها، ثم إذا فاتت وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه، وقد حققناه في رسال مستقلة.

٤٨٤/١٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّه ﷺ: **«إِذَا صلَّى أَحَدَكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً»**. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً رواه مسلم)** الحديث دليل على شرعية أربع ركعات بعد الجمعة والأمر بها، وإن كان ظاهره الوجوب، إلا أنه أخرجه عنه ما وقع في لفظه من رواية ابن الصباح: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً» أخرجه مسلم، فدل على أن ذلك ليس بواجب، والأربع أفضل من الاثنتين لوقوع الأمر بذلك، وكثرة فعله لها ﷺ. قال في الهدي النبوي: وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل منزله وصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعاً. قال شيخنا ٱبن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين. قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث. وقد ذكر أبو داود عن ٱبن عمر: «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعاً وإذا صلى في بيته صلى ركعتين» وفي الصحيحين عن ٱبن عمر أنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته.

---

٤٨٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨١).

٤٨٥/١٧ ـ وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ رضي اللَّه عنه قالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ، حَتَّى [تَكَلَّمَ][1] أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذٰلِكَ: «**أَنْ لاَ نَصِلَ صَلاَةً بِصَلاَةٍ حَتَّى نتكلم أَوْ نَخْرُجَ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن السائب بن يزيد رضي اللَّه عنه)** هو أبو يزيد السائب بن يزيد الكندي في الأشهر. ولد في الثانية من الهجرة، وحضر حجة الوداع مع أبيه. وهو ٱبن سبع سنين. **(أن معاوية قال: إذا صليت الجمعة فلا تصلها)** بفتح حرف المضارعة عن الوصل **(بصلاة حتى تتكلم أو تخرج)** أي: من المسجد **(فإن رسول اللَّه ﷺ أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج)** أن وما بعده بدل أو عطف بيان من ذلك **(رواه مسلم)** فيه مشروعية فصل النافلة عن الفريضة، وأن لا توصل بها. وظاهر النهي التحريم، وليس خاصاً بصلاة الجمعة، لأنه ٱستدل الراوي على تخصيصه بذكر صلاة الجمعة بحديث يعمها وغيرها. قيل: والحكمة في ذلك لئلا يشتبه الفرض بالنافلة، وقد ورد أن ذلك هلكة. وقد ذكر العلماء أنه يستحب التحول للنافلة من موضع الفريضة، والأفضل أن يتحول إلى بيته، فإن فعل النوافل في البيوت أفضل، وإلا فإلى موضع في المسجد أو غيره. وفيه تكثير لمواضع السجود. وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «أيعجز أحدكم أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله في الصلاة يعني السبحة» ولم يضعفه أبو داود. وقال البخاري في صحيحه: ويذكر عن أبي هريرة يرفعه: «لا يتطوع الإمام في مكانه» ولم يصح النهي.

٤٨٦/١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**مَنِ ٱغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ، حَتَّى يَفْرُغَ ٱلإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ٱلأُخْرَى، وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ **(وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من ٱغتسل)** أي:

---

٤٨٥ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الصلاة بعد الجمعة (الحديث ٨٨٣).

(١) في الأصل: تتكلَّم، وكلاهما صحيح ولكن أثبتنا ما في نسخة م، لأنها توافق لما في صحيح مسلم.

٤٨٦ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: فضل من استمع وأنصت في الخطبة (الحديث ٨٥٧).

للجمعة الحديث «إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل» أو مطلقاً (**ثم أتى الجمعة**) أي: الموضع الذي تقام فيه كما يدل له قوله (**فصلى**) من النوافل (**ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل**) أي زيادة (**ثلاثة أيام**. **رواه مسلم**)فيه دلالة على أنه لا بد في إحرازه، لما ذكر من الأجر من الإغتسال، إلا أن في رواية لمسلم: « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة» وفي هذه الرواية بيان أن غسل الجمعة ليس بواجب، وأنه لا بد من النافلة حسبما يمكنه، فإنه لم يقدرها بحد فيتم له هذا الأجر لو أقتصر على تحية المسجد وقوله: «أنصت» من الإنصات وهو السكوت، وهو غير الاستماع. إذ هو الإصغاء لسماع الشيء، ولذا قال تعالى: ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾[1] وتقدم الكلام على الإنصات هل يجب أولا. وفيه دلالة على أن النهي عن الكلام إنما هو حال الخطبة لا بعد الفرغ منها، ولو قبل الصلاة، فإنه لا نهي عنه كما دلت عليه «حتى»، وقوله: «غفر له ما بينه وبين الجمعة» أي ما بين صلاتها وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت من الجمعة الثانية حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان، أي: غفرت له الخطايا الكائنة فيما بينهما وفضل ثلاثة أيام، وغفرت له ذنوب ثلاثة أيام مع السبع حتى تكون عشرة وهل المغفور الكبائر؟ الجمهور على الآخر، وأن الكبائر لا يغفرها إلا التوبة.

٤٨٧ / ١٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «**فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِم وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ ٱللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**». وَأَشَارَ بِيَدِهِ: يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**».

ــ (**وعنه**) أي: أبي هريرة (**أن رسول اللَّه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال فيه: ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم**) جملة حالية أو صفة العبد، والواو لتأكيد لصوق الصفة (**يصلي**) حال ثان (**يسأل اللَّه تعالى**) حال ثالث (**شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار**) أي النبي ﷺ (**بيده يقللها**) يحقر وقتها (**متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة**) هو الذي أفاده لفظ يقللها في الأولى. وفيه إبهام الساعة، ويأتي تعيينها. ومعنى: «قائم» أي: مقيم لها،

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤.

٤٨٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٩٣٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٨٥٢)، وانظر صحيح مسلم في كتاب: الجمعة، باب: في الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٥٨٤).

متلبس بأركانها، لا بمعنى حال القيام فقط. وهذه الجملة ثابتة في رواية جماعة من الحفاظ وأسقطت في رواية آخرين. وحكي عن بعض العلماء أنه كان يأمر بحذفها من الحديث، وكأنه أستشكل الصلاة. إذ وقت تلك الساعة إذا كان من بعد العصر، فهو وقت كراهة للصلاة. وكذا إذا كان من حال جلوس الخطيب على المنبر إلى أنصرافه. وقد تأولت هذه الجملة، بأن المراد منتظراً للصلاة، والمنتظر للصلاة في الصلاة كما ثبت في الحديث، وإنما قلنا إن المشير بيده هو النبي ﷺ، لما في رواية مالك: «فأشار النبي ﷺ» وقيل: المشير بعض الرواة. وأما كيفية الإشارة، فهو أنه وضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر يبين قلتها. وقد أطلق السؤال هنا وقيده في غيره، كما عند ابن ماجه: «ما لم يسأل اللَّه إثماً» وعند أحمد: «ما لم يسأل إثماً أو قطيعة رحم».

٤٨٨ / ٢٠ ــ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ ٱلإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ.

ــ **(وعن أبي بردة)** بضم الموحدة وسكون الراء ودال مهملة، هو عامر بن عبد الله بن قيس، وعبد الله هو أبو موسى الأشعري، وأبو بردة من التابعين المشهورين، سمع أباه علياً عليه السلام وابن عمر وغيرهم **(عن أبيه)** أبي موسى الأشعري **(قال سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: هي)** أي: ساعة الجمعة **(ما بين أن يجلس الإمام)** أي على المنبر **(إلى أن تقضىٰ الصلاة رواه مسلم ورجح الدارقطني أنه من قول أبي بردة)** وقد أختلف العلماء في هذه الساعة. وذكر المصنف في فتح الباري عن العلماء ثلاثة وأربعين قولاً وسيشير إليها، وسردها الشارح رحمه اللَّه في الشرح، وهذا المروي عن أبي موسى أحدها، ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال: هو أجود شيء في هذا الباب وأصحه. وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة. وقال القرطبي: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره. وقال النووي: هو الصحيح بل الصواب. قال المصنف: وليس المراد أنها تستوعب جميع الوقت الذي عين، بل تكون في أثنائه لقوله: «يقللها» وقوله «خفيفة» وفائدة ذكر الوقت أنها تنتقل فيه، فيكون ابتداء مظنتها أبتداء الخطبة مثلاً، وأنتهاؤها انتهاء الصلاة. وأما قوله: إنه رجح الدارقطني أن الحديث من قول أبي بردة، فقد يجاب عنه بأنه لا يكون

٤٨٨ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة (الحديث ٨٥٣).

إلا مرفوعاً، فإنه لا مسرح للاجتهاد في تعيين أوقات العبادات، ويأتي ما أعله به الدارقطني قريباً.

٤٨٩ و ٤٩٠/٢١ ـ وَفي حَدِيث عَبْدِ ٱللَّه بْنِ سَلاَمٍ عِنْدَ ٱبْنِ مَاجَهْ وَعَنْ [١] جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ: «**أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعَصْرِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ**».

وَقَدِ ٱخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً أَمْلَيْتُهَا في شَرْحِ الْبُخَارِيِّ.

ـ **(وفي حديث عبد اللَّه بن سلام)** هو أبو يوسف بن سلام من بني قينقاع، إسرائيلي من ولد يوسف بن يعقوب عليه السلام، وهو أحد الأحبار، وأحد من شهد له النبي ﷺ بالجنة. روى عنه ابناه يوسف ومحمد وأنس بن مالك وغيرهم. مات بالمدينة سنة ثلاث وأربعين. وسلام بتخفيف اللام قال المبرد: لم يكن في العرب سلام بالتخفيف غيره. **(عند ابن ماجه)** لفظه فيه عن عبد اللَّه بن سلام قال: قلت ورسول اللَّه ﷺ جالس: إنا لنجد في كتاب اللَّه يعني التوراة في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل اللَّه عزَّ وجلَّ شيئاً إلا قضى اللَّه له حاجته قال عبد اللَّه: فأشار، أي: أو بعض ساعة قلت: صدقت يا رسول اللَّه أو بعض ساعة قلت: أي ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعة من ساعات النهار» قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: «إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة فهو في صلاة» انتهى.

(وعن جابر عند أبي داود والنسائي إنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس) قوله أنها بفتح الهمزة مبتدأ خبره ما تقدم من قوله في حديث عبد الله بن سلام إلى آخره. ورجح أحمد بن حنبل هذا القول، رواه عنه الترمذي وقال أحمد: أكثر الأحاديث على ذلك. وقال ابن عبد البر: هو أثبت شيء في هذا الباب. روى سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن ناساً من الصحابة اجتمعوا فتذاكروا ساعة الجمعة، ثم افترقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة» ورجحه إسحاق وغيره وحكى أنه نص

---

٤٨٩ و ٤٩٠ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة (الحديث ١١٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإجابة أية ساعة هي في يوم الجمعة (الحديث ١٠٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: وقت الجمعة (الحديث ٩٩) و (الحديث ١٠٠)، انظر فتح الباري ٢/ ٤١٦ ـ ٤٢٢، وزاد المعاد ١/ ٣٨٨ ـ ٣٩٧.

(١) زيادة في الأصل، وفي نسخة م معطوف على (وفي حديث).

الشافعي. وقد ٱستشكل هذا، فإنه ترجيح لغير ما في الصحيح على ما فيه. والمعروف من علوم الحديث وغيرها، أن ما في الصحيحين أو في أحدهما مقدم على غيره. والجواب أن ذلك حيث لم يكن حديث الصحيحين أو أحدهما مما ٱنتقده الحفاظ كحديث أبي موسى هذا الذي في مسلم، فإنه قد أعل بالانقطاع والاضطراب. أما الأول فلأنه من رواية مخرمة بن بكير، وقد صرح أنه لم يسمع من أبيه، فليس على شرط مسلم. وأما الثاني فلأن أهل الكوفة أخرجوه عن أبي بردة غير مرفوع، وأبو بردة كوفي، وأهل بلدته أعلم بحديثه من بكير، فلو كان مرفوعاً عند أبي بردة لم يقفوه عليه. ولهذا جزم الدارقطني بأن الموقوف هو الصواب. وجمع ابن القيم بين حديث أبي موسى وٱبن سلام بأن الساعة تنحصر في أحد الوقتين. وسبقه إلى هذا أحمد بن حنبل (**وقد ٱختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري**) تقدمت الإشارة إلى هذا قال الخطابي: اختلف فيها على قولين فقيل: قد رفعت وهو محكى عن بعض الصحابة. وقيل: هي باقية. وٱختلف في تعيينها ثم سرد الأقوال، ولم يبلغ بها ما بلغ بها المصنف من العدد. وقد ٱقتصر المصنف ههنا على قولين، كأنهما الأرجح عنده دليلاً. وفي الحديث بيان فضيلة الجمعة لاختصاصها بهذه الساعة.

٢٢/٤٩١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه قالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِداً جُمُعَةً». رَوَاهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ــ (**وعن جابر**) هو ابن عبد الله (**قال: مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعه. رواه الدارقطني بإسناد ضعيف**) وذلك أنه من رواية عبد العزيز بن عبد الرحمٰن. وعبد العزيز قال فيه أحمد: اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز أن يحتج به. وفي الباب أحاديث لا أصل لها. وقال عبد الحق: لا يثبت في العدد حديث. وقد ٱختلف العلماء في النصاب الذين بهم تقوم الجمعة، فذهب إلى وجوبها على الأربعين، لا على من دونهم عمر بن عبد العزيز والشافعي. وفي كون الإمام أحدهم وجهان عند الشافعية. وذهب أبو حنيفة والمؤيد وأبو طالب إلى أنها تنعقد بثلاثة مع الإمام، وهو أقل عدد تنعقد به، فلا تجب إذا لم يتم هذا القدر مستدلين بقوله تعالى: ﴿فٱسعوا﴾[1] قالوا: والخطاب للجماعة بعد النداء للجمعة، وأقل الجمع ثلاثة، فدل على وجوب السعي على الجماعة

---

٤٩١ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الجمعة، باب: ذكر العدد في الجمعة (الحديث ٢/ ٣).

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

للجمعة بعد النداء لها، والنداء لا بد من مناد فكانوا ثلاثة مع الإمام، ولا دليل على اشتراط ما زاد على ذلك. وأعترض بأنه لا يلزم من خطاب الجماعة فعلهم لها مجتمعين، وقد صرح في البحر بهذا، واعترض به أهل المذهب لما أستدلوا به للمذهب ونقضه بقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة﴾[١] ﴿وجاهدوا﴾[٢] فإنه لا يلزم إيتاء الزكاة في جماعة قلت: والحق أن شرطية أي شيء في أي عبادة لا يكون إلا عن دليل، ولا دليل هنا على تعيين عدد لا من الكتاب ولا من السنة. وإذ قد علم أنها لا تكون صلاتها إلا جماعة، كما قد ورد بذلك حديث أبي موسى عند ابن ماجه وابن عدي وحديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني، والاثنان أقل ما تتم به الجماعة لحديث: «الاثنان جماعة» فتتم بهم في الأظهر. وقد سرد الشارح الخلاف والأقوال في كمية العدد المعتبر في صلاة الجمعة، فبلغت أربعة عشر قولاً. وذكر ما تشبث به كل قائل من الدليل على ما أدعاه بما لا ينهض حجة على الشرطية. ثم قال: والذي نقل من حال النبي ﷺ أنه كان يصليها في جمع كثير غيرموقوف على عدد يدل على أن المعتبر هو الجمع الذي يحصل به الشعار، ولا يكون إلا في كثرة يغيظ بها المنافق، ويكيد بها الجاحد، ويسر بها المصدق. والآية الكريمة دالة على الأمر بالجماعة، فلو وقف على أقل ما دلت عليه لم تنعقد. قلت: وقد كتبنا رسالة في شروط الجمعة التي ذكروها، ووسعنا المقال والاستدال سميناها: اللمعة في تحقيق شرائط الجمعة.

٢٣/٤٩٢ ــ وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

ــ **(وعن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة. رواه البزار بإسناد لين)** قلت: قال البزار: لا نعلمه عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. وفي إسناد البزار يوسف بن خالد البستي، وهو ضعيف. ورواه الطبراني في الكبير إلا أنه بزيادة: «والمسلمين والمسلمات» وفيه دليل على مشروعية ذلك للخطيب، لأنها موضع الدعاء. وقد ذهب إلى وجوب دعاء الخطيب لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات أبو طالب والإمام يحيى، وكأنهم يقولون إن مواظبته ﷺ دليل الوجوب كما يفيده: «كان يستغفر» وقال غيرهم: يندب ولا يجب لعدم الدليل على الوجوب. قال الشارح: والأول أظهر.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٠. (٢) سورة الحجرات، الآية: ١٥.

٤٩٢ ـ أخرجه البزار في كتاب: أبواب الجمعة، باب: الاستغفار للمؤمنين يوم الجمعة (الحديث ٦٤١).

٤٩٣/٢٤ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، ا وَا [١] يُذَكِّرُ النَّاسَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ.

ـ **(وعن جابر بن سمرة أن النبي ﷺ كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس. رواه أبو داود وأصله في مسلم)** كأنه يريد ما تقدم من حديث أم هشام بنت حارثة «أنها قالت: ما أخذت قَ والقرآن المجيد إلا من لسان رسول اللَّه ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر». وروى الطبراني في الأوسط من حديث علي عليه السلام: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يقرأ على المنبر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿وقل هو اللَّه أحد﴾» وفيه رجل مجهول وبقية رجاله موثقون. وأخرج الطبراني فيه أيضاً من حديث جابر: «أنه خطب رسول اللَّه ﷺ فقرأ في خطبته آخر الزمر فتحرك المنبر مرتين» وفي رواته ضعيفان.

٤٩٤/٢٥ ـ وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «**الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ وَامْرَأَةٌ وَصَبِيٌّ وَمَرِيضٌ**». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِي ﷺ وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ المَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى.

ـ **(وعن طارق بن شهاب)** بن عبد شمس الأحمسي البجلي الكوفي، أدرك الجاهلية، ورأى النبي ﷺ، وليس له منه سماع، وغزا في خلافه أبي بكر وعمر ثلاثة وثلاثين أو أربعاً وثلاثين غزوة وسرية، ومات سنة اثنتين وثمانين **(أن رسول اللَّه ﷺ قال: الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة مملوك وامرأة وصبي ومريض رواه أبو داود وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ)** إلا أنه في سنن أبي داود بلفظ: «عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض» بلفظ أو. وكذا ساقه المصنف في التلخيص. ثم قال أبو داود: طارق قد رأى النبي ﷺ هو من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً انتهى. **(وأخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن أبي موسى)** يريد المصنف أنه بهذا صار موصولاً. وفي الباب عن تميم الداري وابن عمر ومولى لابن الزبير رواه البيهقي، وحديث تميم فيه أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان. وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ: «ليس على مسافر جمعة»، وفيه أيضاً من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «خمسة

---

٤٩٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الجمعة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١١٠).

(١) زيادة في نسخة م، وهي مثبتة في سنن أبي داود.

٤٩٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة (الحديث ١٠٦٧)، وأخرجه الحاكم في كتاب: الجمعة، باب: من يجب عليه الجمعة (الحديث ١/ ٢٨٨).

لا جمعة عليهم المرأة والمسافر والعبد والصبي وأهل البادية».

٤٩٥/٢٦ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ». رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ـ (**وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني بإسناد ضعيف**) ولم يذكر المصنف تضعيفه في التلخيص، ولا بين وجه ضعفه. وإذا عرفت هذا فقد ٱجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس، الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال: بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة﴾[1] فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب. وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيها مقال، فإنه يقوي بعضها بعضاً. والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها. وقال الشافعي: يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج. ورواية البحر عنه أنه يقول بالوجوب عليهن، خلاف ما هو مصرح به في كتب الشافعية. والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به، والمسافر لا يجب عليه حضورها، وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر. وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم. وقيل: لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً، وهو الأقرب، لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه. ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع، لأنه كان مسافراً. وكذلك العيد تسقط صلاته عن المسافر. ولذا لم يرو أنه ﷺ صلى صلاة العيد في حجته تلك. وقد وهم ٱبن حزم فقال: إنه صلاها في حجته وغلطه العلماء. السادس أهل البادية. وفي النهاية أن البادية تختص بأهل العمد والخيام دون أهل القرى والمدن. وفي شرح العمدة أن حكم أهل القرى حكم أهل البادية ذكره في شرح حديث «لا يبيع حاضر لباد».

٤٩٦/٢٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضِي ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا ٱسْتَوَى عَلَى المِنْبَرِ ٱسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

---

٤٩٥ ـ لم أقف على تخريجه في معجمه الكبير ولا الصغير ولعله أخرجه في معجمه الأوسط، والله أعلم.

(١) سورة الجمعة، الآية: ٩.

٤٩٦ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في استقبال الإمام إذا خطب (الحديث ٥٠٩).

٤٩٧/ ٢٨ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ.

ـ **(وعن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا ٱستوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. رواه الترمذي بإسناد ضعيف)** لأن فيه محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف تفرد به. وضعفه به الدارقطني وابن عدي وغيرهما **(وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة)** لم يذكره الشارح ولا رأيته في التلخيص. والحديث يدل على أن استقبال الناس الخطيب مواجهين له أمر مستمر، وهو في حكم المجمع عليه. وجزم بوجوبه أبو الطيب من الشافعية. وللهادوية احتمالان فيما إذا تقدم بعض المستمعين على الإمام ولم يواجهوه يصح أو لا يصح. ونص صاحب الأثمار أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم.

٤٩٨/ ٢٩ ـ وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنْهُ قالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ (١) ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى عصاً أَوْ قَوْسٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ـ **(وعن الحكم بن حزن)** بفتح المهملة وسكون الزاي فنون. والحكم قال ابن عبد البر: إنه أسلم عام الفتح. وقيل: يوم اليمامة وأبوه حزن بن أبي وهب المخزومي. **(قال: شهدنا الجمعة مع رسول اللَّه ﷺ فقام متوكئاً على عصا أو قوس. رواه أبو داود)** تمامه في السنن: «فحمد اللَّه وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال: أيها الناس إنكم لن تطيقوا أو لن تفعلوا كل ما أمرتم به، ولكن سددوا ويسروا» وفي رواية: «وأبشروا» وإسناده حسن. وصححه ابن السكن. وله شاهد عند أبي داود من حديث البراء: «أنه ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عنزة له» والعنزة مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح. وفي الحديث دليل أنه يندب للخطيب الاعتماد على سيف أو نحوه وقت خطبته. والحكمة أن في ذلك ربطاً للقلب، ولبعد يديه عن العبث، فإن لم يجد ما يعتمد عليه أرسل يديه، أو وضع اليمنى على اليسرى، أو على جانب المنبر. ويكره دق المنبر بالسيف، إذ لم يؤثر فهو بدعة.

---

٤٩٧ ـ أخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجمعة في المطر... (الحديث ١٨٦٣).

٤٩٨ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يخطب على قوس (الحديث ١٠٩٦).

(١) في نسخة م: مع رسول اللَّه.

١٣ ـ باب: صلاة الخوف

٤٩٩ / ١ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عنه عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً (مِنْ أَصْحَابِهِ)[1] صَفَّتْ[2] مَعَهُ وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا فَصَفُّوا[3] وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطائِفَةُ ٱلأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لِابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ عَنْ أَبِيهِ.

ـ **(عن صالح بن خوات)** بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو فمثناة فوقية الأنصاري المدني، تابعي مشهور سمع جماعة من الصحابة **(عمن صلى مع النبي ﷺ)** في صحيح مسلم عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن أبي **(حثمة)** فصرح بمن حدثه في رواية. وفي رواية أبهمه كما هنا **(يوم ذات الرقاع)** بكسر الراء فقاف مخففة آخره عين مهملة، هو مكان من نجد بأرض غطفان. سميت الغزاة بذلك لأن أقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق، كما في صحيح البخاري من حديث أبي موسى، وكانت في جمادى الأولى في السنة الرابعة من الهجرة **(صلاة الخوف أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه وطائفة وجاه)** بكسر الواو فجيم مواجهة **(العدو فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم ٱنصرفوا وصفوا)** في مسلم فصفوا بالفاء **(وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. متفق عليه وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة)** كتاب **(لابن منده)** بفتح الميم وسكون النون فدال مهملة، إمام كبير من أئمة الحديث **(عن صالح بن خوات عن أبيه)** أي: خوات، وهو صحابي. فذكر المبهم أنه أبوه، وفي مسلم أنه من ذكرناه. وٱعلم أن هذه الغزاة كانت في الرابعة كما ذكرناه، وهو الذي قاله ٱبن إسحاق وغيره من أهل السير والمغازي، وتلقاه

---

٤٩٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع (الحديث ٤١٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث ٨٤١).

(١) زيادة في الأصل.

(٢) في نسخة م: صَلَّتْ.

(٣) في نسخة م: فصلوا.

الناس منهم. قال ٱبن القيم: وهو مشكل جداً، فإنه قد صح أن المشركين حبسوا رسول اللَّه ﷺ يوم الخندق عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهن جميعاً، وذلك قبل نزول صلاة الخوف، والخندق بعد ذات الرقاع سنة خمس. قال: والظاهر أن أول صلاة صلاها رسول اللَّه ﷺ للخوف بعسفان، ولا خلاف بينهم أن عسفان كانت بعد الخندق. وقد صح عنه ﷺ أنه صلى صلاة الخوف بذات الرقاع، فعلم أنها بعد الخندق وبعد عسفان. وقد تبين لنا وهم أهل السير انتهى. ومن يحتج بتقديم شرعيتها على الخندق على رواية أهل السير يقول: إنها لا تصلى صلاة الخوف في الحضر، ولذا لم يصلها النبي ﷺ يوم الخندق. وهذه الصفة التي ذكرت في الحديث في كيفية صلاتها واضحة. وقد ذهب إليها جماعة من الصحابة ومن الآل من بعدهم. وٱشترط الشافعي أن يكون العدو في غير جهة القبلة، وهذا في الثنائية، وإن كانت ثلاثية ٱنتظر في التشهد الأول، وتتم الطائفة الركعة الثالثة، وكذلك في الرباعية إن قلنا إنها تصلى صلاة الخوف في الحضر، وينتظر في التشهد أيضاً. وظاهر القرآن مطابق لما دل عليه هذا الحديث الجليل لقوله: ﴿ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك﴾[1] وهذه الكيفية أقرب إلى موافقة المعتاد من الصلاة في تقليل الأفعال المنافية للصلاة ولمتابعة للإمام.

٢/٥٠٠ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى[2] بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى العَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ ٱنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِم رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ[3].

ــ (وعن ابن عمر قال: غزوت مع رسول اللَّه ﷺ قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة

---

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

٥٠٠ ـ أخرجه البخاري في كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (الحديث ٩٤٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ـ ٥٧ ـ (الحديث ٨٣٩).

(٢) في نسخة م: يصلي.

(٣) في نسخة م: وهذا لفظ البخاري.

أي جهة (**نجد**) نجد كل ما أرتفع من بلاد العرب (**فوازينا**) بالزاي بعدها مثناة تحتية قابلنا (**العدو فصافيناهم فقام رسول اللَّه ﷺ فصلى بنا**) في المغازي من البخاري أنها صلاة العصر، ثم لفظ البخاري: «فصلى لنا» باللام. قال المصنف في الفتح: أي: لأجلنا ولم يذكر أن فيه رواية بالموحدة وفيه: «يصلي» بالفعل المضارع (**فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه ركعة وسجد سجدتين ثم أنصرفوا**)، أي: الذين صلوا معه ولم يكونوا أتوا بالركعة الثانية ولا سلموا من صلاتهم (**مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع بهم وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه. هذا لفظ البخاري**) قال المصنف: لم تختلف الطرق عن ابن عمر في هذا. ويحتمل أنهم أتموا في حالة واحدة، ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب، وهو الراجح من حيث المعنى، وإلا استلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده. ويرجحه ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ: «ثم سلم فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا». انتهى. والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد، حتى لو كانوا ثلاثة جاز للإمام أن يصلي بواحد، والثالث يحرس ثم يصلي مع الإمام، وهذا أقل ما تحصل به جماعة الخوف. وظاهر الحديث أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها. وقد ذهب إلى هذه الكيفية أبو حنيفة ومحمد.

٣/٥٠١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ رفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعاً، ثُمَّ ٱنْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ ٱلَّذِي يَلِيهِ، وَأَقَامَ[1] الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ في نَحرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضىٰ السُّجُودَ قامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ»، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَفي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصفُّ الثَّاني، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصفُّ ٱلأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصفُّ الثَّاني»، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَفي أَوَاخِرِه[2]: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعاً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

٥٠١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة الخوف (الحديث: ٨٤).

(١) في نسخة م: وقام.

(٢) في نسخة م: آخره.

ـــ (وعن جابر قال: **شهدت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف فصففنا صفين، صف خلف رسول اللَّه ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه**) أي: انحدر الصف الذي يليه، وهو عطف على الضمير المتصل من دون تأكيد، لأنه قد وقع الفصل (**وأقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث**) تمامه: «انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم أنحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه أنحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. وقال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» انتهى لفظ مسلم. قوله: (**وفي رواية**) هي في مسلم عن جابر وفيها تعيين القوم الذين حاربوهم، ولفظها: «غزونا مع رسول اللَّه ﷺ قوماً من جهينة فقاتلونا قتالاً شديداً فلما صلينا الظهر قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة واحدة لاقتطعناهم، فأخبر جبريل رسول اللَّه ﷺ، فذكر ذلك لنا رسول اللَّه ﷺ قال: وقالوا: إنها ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولى، فلما حضرت العصر إلى أن قال»: (**ثم سجد وسجد معه الصف الأول، فلما قاموا سجد الصف الثاني، ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني فذكر مثله**) قال: «فقاموا مقام الأول فكبر رسول اللَّه ﷺ وكبرنا وركع وركعنا، ثم سجد وسجد معه الصف الأول وقام الثاني، فلما سجد الصف الثاني جلسوا جميعاً» (**وفي أواخره ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. رواه مسلم**) الحديث دليل على أنه إذا كان العدو في جهة القبلة، فإنه يخالف ما إذا لم يكن كذلك، فإنها تمكن الحراسة مع دخولهم جميعاً في الصلاة. وذلك أن الحاجة إلى الحراسة إنما تكون في حال السجود فقط، فيتابعون الإمام في القيام والركوع. ويحرس الصف المؤخر في حال السجدتين، بأن يتركوا المتابعة للإمام ثم يسجدون عند قيام الصف الأول، ويتقدم المؤخر إلى محل الصف المقدم ويتأخر الإمام في السجدتين الأخيرتين، فيصح مع كل من الطائفتين المتابعة في سجدتين. والحديث يدل أنها لا تكون الحراسة إلا حال السجود فقط دون حال الركوع، لأن حال الركوع لا يمتنع مع إدراك أحوال العدو، وهذه الكيفية لا توافق ظاهر الآية، ولا توافق الرواية الأولى عن صالح بن خوات ولا رواية ابن عمر، إلا أنه قد يقال إنها تختلف الصفات بأختلاف الأحوال.

٤/٥٠٢ ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ | مِثْلُهُ | [١]، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ».

ـ **(ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله)** أي: مثل رواية جابر هذه **(وزاد)** تعيين محل الصلاة **(أنها كانت بعسفان)** بضم العين المهملة وسكون السين المهملة ففاء آخره نون، وهو موضع على مرحلتين من مكة كما في القاموس.

٥/٥٠٣ ـ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، (ثُمَّ سَلَّمَ)[٢]، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ».

ـ **(وللنسائي من وجه آخر)** غير الوجه الذي أخرجه منه مسلم **(عن جابر أن النبي ﷺ صلى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلم، ثم صلى بآخرين ركعتين، ثم سلم)** فصلى بأحداهما فرضاً وبالأخرى نفلاً له، وعمل بهذا الحسن البصري. وأدعى الطحاوي أنه منسوخ بناء منه على أنه لا يصح أن يصلي المفترض خلف المتنفل، ولا دليل على النسخ.

٦/٥٠٤ ـ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكَرَةَ.

ـ **(ومثله لأبي داود عن أبي بكرة)** وقال أبو داود: وكذلك في صلاة المغرب فإنه يصلي ست ركعات والقوم ثلاثاً ثلاثاً.

٧/٥٠٥ ـ وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عنهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ)[٣] بِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَبِهٰؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّان.

ـ **(وعن حذيفة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا. رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان ومثله)**.

---

٥٠٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٢٣٦).

(١) زيادة من نسخة م.

٥٠٣ ـ أخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٥٤٥).

(٢) زيادة في الأصل.

٥٠٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعتين (الحديث ١٢٤٨).

٥٠٥ ـ أخرجه أحمد: ١/ ٢٣٢، وأخرجه أبو داودفي كتاب: الصلاة، باب: من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (الحديث ١٥٢٩)، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٨٧٤).

(٣) في نسخة م: صلى في الخوف.

٥٠٦/٨ ـــ وَمِثْلُهُ عِنْدَ ٱبْنِ خُزَيْمَةَ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

ـــ **(عند ابن خزيمة عن ابن عباس)** وهذه الصلاة بهذه الكيفية صلاها حذيفة بطبرستان» وكان الأمير سعيد بن العاص فقال: «أيكم صلى مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الخوف؟ قال حذيفة: أنا، فصلى بهم هذه الصلاة». وأخرج أبو داود عن ابن عمر وعن زيد بن ثابت «قال زيد: فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي ﷺ ركعتين». وأخرج عن ابن عباس «قال: فرض اللَّه تعالى الصلاة على لسان نبيكم عليه الصلاة والسلام في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة». وأخذ بهذا عطاء وطاوس والحسن وغيرهم فقالوا: يصلي في شدة الخوف ركعة يومىء إيماء. وكان إسحق يقول: تجزئك عند المسايفة ركعة واحدة تومىء لها إيماء، فإن لم تقدر فسجدة فإن لم فتكبيرة لأنها ذكر اللَّه.

٥٠٧/٩ ـــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: قالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كان**». رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ـــ **(وعن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: صلاة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف)**. وأخرج النسائي: «أنه ﷺ صلاها بذي قرد بهذه الكيفية» وقال المصنف: قد صححه ابن حبان وغيره. وأما الشافعي فقال لا يثبت. والحديث دليل على أن صلاة الخوف ركعة واحدة في حق الإمام والمأموم وقد قال به الثوري وجماعة. وقال به من الصحابة أبو هريرة وأبو موسى. وأعلم أنه ذكر المصنف في هذا الكتاب خمس كيفيات لصلاة الخوف. وفي سنن أبي داود ثماني كيفيات منها هذه الخمس وزاد ثلاثاً. وقال المصنف في فتح الباري: قد روي في صلاة الخوف كيفيات كثيرة، ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة في حديث ابن عمر لقوة الإسناد وموافقة الأصول في أن المؤتم لا تتم صلاته قبل الإمام. وقال ابن حزم: صح منها أربعة عشر وجهاً. وقال ابن العربي: فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة. وقال النووي: نحوه في شرح مسلم ولم يبينها. قال الحافظ: وقد بينها شيخنا الحافظ أبو الفضل في شرح الترمذي وزاد وجهاً فصارت سبع عشرة، ولكن يمكن أن تتداخل. وقال في الهدي النبوي: صلاها النبي ﷺ عشر مرات. وقال ابن العربي: صلاها أربعاً وعشرين مرة. وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورتها متفقة المعنى انتهى.

---

٥٠٦ ـ أخرجه ابن خزيمة في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة الخوف... (الحديث ١٣٥٤).

٥٠٧ ـ أخرجه البزار في كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف (الحديث ٦٧٨).

٥٠٨/١٠ ـ وَعَنْهُ مَرْفُوعاً: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ». أَخْرَجَهُ ٱلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ـ (وعنه) أي: ٱبن عمر (مرفوعاً: ليس في صلاة الخوف سهو أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف) وهو مع هذا موقوف. قيل: ولم يقل به أحد من العلماء. وٱعلم أنه قد شرط في صلاة الخوف شروط منها: السفر فٱشترطه جماعة لقوله تعالى: ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾[1] الآية، ولأنه ﷺ لم يصلها في الحضر. وقال زيد بن علي والناصر والحنفية والشافعية: لا يشترط لقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم﴾[2] بناء على أنه معطوف على قوله ﴿وإذا ضربتم في الأرض﴾ فهو غير داخل في التقييد بالضرب في الأرض، ولعل الأولين يجعلونه مقيداً بالضرب في الأرض، وأن التقدير وإذا كنت فيهم مع هذه الحالة التي هي الضرب في الأرض، والكلام مستوفى في كتب التفسير. ومنها أن يكون آخر الوقت، لأنها بدل عن صلاة الأمن لا تجزىء إلا عند اليأس من المبدل منه. وهذه قاعدة للقائلين بذلك وهم الهادوية. وغيرهم يقول: تجزىء أول الوقت لعموم أدلة الأوقات. ومنها حمل السلاح حال الصلاة ٱشترطه داود فلا تصح الصلاة إلا بحمله، ولا دليل على ٱشتراطه، وأوجبه الشافعي والناصر للأمر به في الآية ولهم في السلاح تفاصيل معروفة. ومنها أن لا يكون القتال محرماً، سواء كان واجباً عيناً أو كفاية. ومنها أن يكون المصلي مطلوباً للعدو لا طالباً، لأنه إذا كان طالباً أمكنه أن يأتي بالصلاة تامة، أو يكون خاشياً لكر العدو عليه. وهذه الشرائط مستوفاة في الفروع مأخوذة من أحوال شرعيتها وليست بظاهرة في الشرطية. وٱعلم أن شرعية هذه الصلاة من أعظم الأدلة على عظم شأن صلاة الجماعة.

١٤ ـ باب: صلاة العيدين

٥٠٩/١ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَٱلْأَضْحَىٰ يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

ـ (عن عائشة، رضي اللَّه عنها، قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: الفطر يوم يفطر الناس

---

٥٠٨ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: صلاة الخوف، باب: صفة صلاة الخوف وأقسامها (الحديث ٢/٥٨).

(١) سورة النساء، الآية: ١٠١.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.

٥٠٩ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في الفطر والأضحى حتى يكون (الحديث ٨٠٢).

والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي) وقال بعد سياقه هذا حديث: حسن غريب. وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، أن معنى هذا الفطر والصوم مع الجماعة ومعظم الناس انتهى بلفظه. فيه دليل على أنه يعتبر في ثبوت العيد الموافقة للناس، وأن المنفرد بمعرفة يوم العيد بالرؤية يجب عليه موافقة غيره، ويلزمه حكمهم في الصلاة والإفطار والأضحية. وقد أخرج الترمذي مثل هذا الحديث عن أبي هريرة وقال: حسن. وفي معناه حديث ابن عباس وقد قال له كريب: «إنه صام أهل الشام ومعاوية برؤية الهلال يوم الجمعة بالشام وقدم المدينة آخر الشهر، وأخبر ابن عباس بذلك فقال ابن عباس: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، قال: قلت: أوَلاَ تكتفي برؤية معاوية والناس قال: لا هكذا أمرنا رسول اللَّه ﷺ» وظاهر الحديث أن كريباً ممن رآه، وأنه أمره ابن عباس أن يتم صومه وإن كان متيقناً أنه يوم عيد عنده. وذهب إلى هذا محمد بن الحسن وقال: يجب موافقة الناس وإن خالف يقين نفسه وكذا في الحج، لأنه ورد: «وعرفتكم يوم تعرفون» وخالفه الجمهور وقالوا: إنه يجب عليه العمل في نفسه بما تيقنه، وحملوا الحديث على عدم معرفته بما يخالف الناس، فإنه إذا انكشف بعد الخطأ فقد أجزأه ما فعل، قالوا: وتتأخر الأيام في حق من التبس عليه وعمل بالأصل، وتأولوا حديث ابن عباس بأنه يحتمل أنه لم يقل برؤية أهل الشام لاختلاف المطالع في الشام والحجاز، أو أنه لما كان المخبر واحداً لم يعمل بشهادته، وليس فيه أنه أمر كريباً بالعمل بخلاف يقين نفسه، فإنما أخبر عن أهل المدينة، وأنهم لا يعلمون بذلك لأحد الأمرين.

٢/٥١٠ ــ وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ)[1] رَضِيَ ٱللَّه عَنْهُمَا عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ: «أَنَّ رَكْباً جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلاَلَ بِٱلأَمْسِ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلاَّهُمْ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ـ وَهٰذَا لَفْظُهُ ـ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ــ **(وعن أبي عمير رضي اللَّه عنه)** هو أبو عمير **(ابن أنس)** بن مالك الأنصاري، يقال إن اسمه عبد الله وهو من صغار التابعين، روى عن جماعة من الصحابة وعمر بعد أبيه زماناً طويلاً **(عن عمومة له من الصحابة أن ركباً جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس**

---

٥١٠ ـ أخرجه أحمد: ٣/ ٢٧٩، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: إذا لم يخرج الإمام للعيدين يومه يخرج من الغد (الحديث ١١٥٧).

(١) زيادة في الأصل.

فأمرهم النبي ﷺ أن يفطروا وإذا أحد أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم. رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح). وأخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم، وقول ابن عبد البر إن أبا عمير مجهول مردود بأنه قد عرفه من صحح له. والحديث دليل على أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني، حيث انكشف العيد بعد خروج وقت الصلاة. وظاهر الحديث الإطلاق بالنظر إلى وقت الصلاة، وأنه وإن كان وقتها باقياً حيث لم يكن ذلك معلوماً من أول اليوم. وقد ذهب إلى العمل به الهادي والقاسم وأبو حنيفة، لكن شرط أن لا يعلم إلا وقد خرج وقتها، فإنها تقضي في اليوم الثاني فقط في الوقت الذي تؤدي فيه في يومها. قال أبو طالب: بشرط أن يترك للبس كما ورد في الحديث وغيره يعمم العذر، سواء كان للبس أو لمطر، وهو مصرح به في كتب الحنفية قياساً لغير اللبس عليه، ثم ظاهر الحديث أنها أداء لا قضاء. وذهب مالك أنها لا تقضى مطلقاً كما لا تقضى في يومها وللشافعية تفاصيل أخر ذكرها في الشرح. وهذا الحديث ورد في عيد الإفطار وقاسوا عليه الأضحى، وفي الترك للبي وقاسوا عليه سائر الأعذاب في القياس نظر إذا لم يتعين معرفة الجامع والله أعلم.

٣/٥١١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ لَا يَغْدو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ ـ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ ـ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَاداً».

ــ (وعن أنس، رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو) أي يخرج وقت الغداة **(يوم الفطر)** أي: إلى المصلي **(حتى يأكل تمرات. أخرجه البخاري وفي رواية معلقة)** أي: للبخاري علقها عن أنس **(ووصلها أحمد ويأكلهن أفراداً)** وأخرجه البخاري في تاريخه وابن حبان والحاكم من رواية عتبة بن حميد عنه بلفظ: «حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراً». والحديث يدل على مداومته ﷺ على ذلك قال المهلب الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة. وقيل: لما وقع وجوب الفطر عقيب وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله. قال ابن قدامة: ولا نعلم في استحباب تعجيل الأكل في

---

٥١١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أحمد: ٥/ ٣٥٣.

هذا اليوم قبل الصلاة خلافاً. قال المصنف في الفتح: والحكمة في ٱستحباب التمر ما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، أو لأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرقق القلب، ومن ثمة ٱستحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقاً. قال المهلب: وأما جعلهن وتراً فللإشارة إلى الوحدانية، وكذلك كان يفعل ﷺ في جميع أموره تبركاً بذلك.

٥١٢/٤ ــ وَعَنِ ٱبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ(١) ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ ٱلْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ٱبْنُ حِبَّان.

ــ **(وعن ابن بريدة)** بضم الموحدة وفتح الراء وسكون المثناة التحتية ودال مهملة **(عن أبيه)** هو بريدة بن الحصيب تقدم، وٱسم ابن بريدة عبد الله بن بريدة بن الحصيب لأسلمي، أبو سهل المروزي قاضيها ثقة من الثالثة، قاله المصنف في التقريب. **(قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي رواه أحمد)** وزاد فيه فيأكل من أضحيته **(والترمذي وصححه ابن حبان)**. وأخرجه أيضاً ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن حبان). وصححه ابن القطان وفي رواية لبيهقي زيادة: «وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته». قال الترمذي: وفي الباب عن علي وأنس ورواه الترمذي أيضاً عن ابن عمر وفيها ضعف. والحديث دليل على شرعية الأكل يوم الفطر قبل الصلاة وتأخيره يوم الأضحى إلى ما بعد الصلاة، والحكمة فيه هو أنه لما كان إظهار كرامة اللَّه تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحي، كان الأهم الابتداء بأكلها شكراً للَّه على ما أنعم له من شرعية النسكية الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

٥١٣/٥ ــ وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ، يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥١٢ ـ أخرجه أحمد: ٥/ ٣٥٢، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه ابن حبان (٢٨١٢).

(١) في نسخة م: النبي بدلاً من (رسول اللَّه).

٥١٣ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيَّض إلى المصلى (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة (الحديث ٨٩٠).

ـــ **(وعن أم عطية)** هي الأنصارية اسمها نسيبة بنت الحرث، وقيل بنت كعب كانت تغزو مع رسول اللَّه ﷺ كثيراً تداوي الجرحي وتمرض المرضى تعد في أهل البصرة، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعية بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت، لأنها شهدت غسل ابنة رسول اللَّه ﷺ فحكت ذلك وأتقنت فحديثها أصل في غسل الميت، ويأتي حديثها هذا في كتاب الجنائز. **(قالت: أمرنا)** مبني للمجهول للعمل بالآمر. وأنه رسول اللَّه ﷺ، وفي رواية للبخاري أمرنا نبينا **(أن نخرج)** أي: إلى المصلي **(العواتق)** البنات الأبكار البالغات والمقاربات للبلوغ **(والحيض)** هو أعم من الأول من وجه **(في العيدين يشهدن الخير)** هو الدخول في فضيلة الصلاة لغير الحيض **(ودعوة المسلمين)** تعم الجميع **(ويعتزل الحيض المصلي. متفق عليه)** لكن لفظه عند البخاري: «أمرنا أن نخرج العواتق ذوات الخدور» أو قال: «العواتق وذوات الخدور فيعتزلن الحيض المصلى» ولفظ مسلم: «أمرنا يعني النبي ﷺ أن نخرج العواتق وذوات الخدور وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» فهذا اللفظ الذي أتى به المصنف ليس لفظ أحدهما. والحديث دليل على وجوب إخراجهن، وفيه أقوال ثلاثة:

«الأول»: أنه واجب وبه وقال الخلفاء الثلاثة أبو بكر وعمر وعلي، ويؤيد الوجوب ما أخرجه ابن ماجه والبيهقي من حديث ابن عباس «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»، وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ، وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها، وصريح في الثواب وفي العجائز بالأولى.

«والثاني»: سنة وحمل الأمر بخروجهن على الندب قاله جماعة، وقواه الشارح مستدلاً بأنه علل خروجهن بشهود الخير ودعوة المسلمين، قال: ولو كان واجباً لما علل بذلك، ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهم لامتثال الأمر. «قلت:» وفيه تأمل فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه، وفي كلام الشافعي في الأم التفرقة بين ذوات الهيئات والعجائز، فإنه قال: أحب شهود العجائز وغير ذوات الهيئات من النساء الصلاة، وإنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً.

و **«الثالث»**: أنه منسوخ قال الطحاوي: إن ذلك كان في صدر الإسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد، فيكون فيه إرهاب للعدو، ثم نسخ وتعقب أنه نسخ بمجرد الدعوى، ويدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير، وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الإسلام حينئذ، ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين، ويدفعه أنه أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة ولم

يخالفها أحد من الصحابة. وأما قول عائشة: «لو رأى النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن المساجد» فهو لا يدل على تحريم خروجهن ولا على نسخ الأمر به، بل فيه دليل على أنهن لا يمنعن، لأنه لم يمنعهن ﷺ بل أمر بإخراجهن فليس لنا أن نمنع ما أمر به.

٥١٤/٦ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «كانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن ابن عمر قال: كان رسول اللَّه ﷺ وأبو بكر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه)** فيه دليل على أن ذلك هو الأمر الذي داوم عليه ﷺ وخليفتاه، وٱستمروا على ذلك. وظاهره وجوب تقديم الصلاة على الخطبة. وقد نقل الإجماع على عدم وجوب الخطبة في العيدين، ومستنده ما أخرجه النسائي وابن ماجه وأبو داود من حديث عبد الله بن السائب قال: «شهدت مع رسول اللَّه ﷺ العيد فلما قضى صلاته قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب» فكانت غير واجبة، فلو قدمها لم تشرع إعادتها وإن كان فاعلاً خلاف السنة. وقد ٱختلف من أول من خطب قبل الصلاة، ففي مسلم أنه مروان. وقيل: سبقه إلى ذلك عثمان كما رواه ابن المنذر بسند صحيح إلى الحسن البصري قال: «أول من خطب قبل الصلاة عثمان أي صلاة العيد». وأما مروان فإنه إنما قدم الخطبة، لأنه قال لما أنكر عليه أبو سعيد: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة. قيل: إنهم كانوا يتعمدون ترك ٱستماع الخطبة، لما فيها من سب من لا يستحق السب، والإفراط في بعض مدح الناس. وقد روى عبد الرزاق عن ٱبن جريج عن الزهري قال: «أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية» وعلى كل تقدير فإنه بدعة مخالف لهديه ﷺ. وقد ٱعتذر لعثمان بأنه كثر الناس في المدينة وتناءت البيوت، فكان يقدم الخطبة ليدرك من بعد منزله الصلاة، وهو رأي مخالف لهديه ﷺ.

٥١٥/٧ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا». أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

---

٥١٤ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة قبل العيد (الحديث ٩٦٢) و (الحديث ٩٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: العيدين، باب: في فاتحته (الحديث ٨٨٨).

٥١٥ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخطبة بعد العيد (الحديث ٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: العيدين، باب: ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى (الحديث ٨٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد صلاة العيد (الحديث ١١٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: =

ـــ **(وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصلِ قبلها ولا بعدها. أخرجه السبعة)** هو دليل على أن صلاة العيد ركعتان، وهو إجماع فيمن صلى مع الإمام في الجبانة. وأما إذا فاتته صلاة الإمام فصلى وحده كذلك عند الأكثر. وذهب أحمد والثوري إلى أنه يصلي أربعاً. وأخرج سعيد بن منصور عن ابن مسعود «من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليصل أربعاً» وهو إسناد صحيح. وقال إسحاق: إن صلاها في الجبانة فركعتين وإلا فأربعاً. وقال أبو حنيفة: إذا قضى صلاة العيد فهو مخير بين أثنين وأربع. وصلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة:

«**الأول**»: وجوبها عيناً عند الهادي وأبي حنيفة، وهو الظاهر من مداومته ﷺ والخلفاء من بعده، وأمره بإخراج النساء، وكذلك ما سلف من حديث أمرهم بالغدو إلى مصلاهم فالأمر أصله الوجوب. ومن الأدلة قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[1] على من يقول المراد به صلاة النحر، وكذلك قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى﴾[2] فسرها الأكثر بزكاة الفطر وصلاة عيده.

«**الثاني**»: أنها فرض كفاية لأنها شعار وتسقط بقيام البعض به كالجهاد. ذهب إليه أبو طالب وآخرون.

«**الثالث**»: أنها سنة مؤكدة، ومواظبته ﷺ عليها دليل تأكيد سنيتها، وهو قول زيد بن علي وجماعة قالوا: لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد» وأجيب بأنه أستدلال بمفهوم العدد، وبأنه يحتمل كتبهن كل يوم وليلة. وفي قوله: «ولم يصل قبلها ولا بعدها» دليل على عدم شرعية النافلة قبلها ولا بعدها، لأنه إذا لم يفعل ذلك ولا أمر به ﷺ فليس بمشروع في حقه فلا يكون مشروعاً في حقنا. ويأتي حديث أبي سعيد، فإن فيه الدلالة على ترك ذلك، إلا أنه يأتي من حديث أبي سعيد: «أنه ﷺ كان يصلي بعد العيد ركعتين في بيته» وصححه الحاكم فالمراد بقوله هنا ولا بعدها أي في المصلي.

= أبواب الصلاة، باب: ما جاء لا صلاة مثل العيد ولا بعدها (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: الصلاة قبل العيدين وبعدها (الحديث ١٩٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ـ ١٦٠ ـ (الحديث ٤١٠)، وأخرجه أحمد: ٥/ ٣٥٤.

(١) سورة الكوثر، الآية: ٢.

(٢) سورة الأعلى، الأية: ١٤ ـ ١٥.

٨/٥١٦ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلاَ أَذَانٍ، وَلاَ إِقَامَةٍ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في البُخَارِيِّ.

ـ **(وعنه)** أي: ابن عباس **(أن النبي ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. أخرجه أبو داود وأصله في البخاري)** وهو دليل على عدم شرعيتهما في صلاة العيد فإنهما بدعة. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن المسيب: «أن أول من أحدث الأذان لصلاة العيد معاوية». ومثله رواه الشافعي عن الثقة وزاد: «وأخذ به الحجاج حين أمر على المدينة». وروى ابن المنذر: «أن أول من أحدثه زياد بالبصرة» وقيل: أول من أحدثه مروان. وقال ابن أبي حبيب: أول من أحدثه عبد الله ابن الزبير وأقام أيضاً. وقد روى الشافعي عن الثقة عن الزهري: «أن رسول اللَّه ﷺ كان يأمر المؤذن في العيد أن يقول الصلاة جامعة». قال في الشرح: وهذا مرسل يعتضد بالقياس على الكسوف لثبوت ذلك فيه. قلت: وفيه تأمل.

٩/٥١٧ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ[1] ﷺ لاَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ». رَوَاهُ ٱبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ـ **(وعن أبي سعيد رضي اللَّه عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين. رواه ابن ماجه بإسناد حسن)** وأخرجه الحاكم وأحمد. وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه، وهو عند أحمد والحاكم. وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط، لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك. والحديث يدل على أنه شرع صلاة ركعتين بعد العيد في المنزل. وقد عارضه حديث ابن عمر عند أحمد مرفوعاً: «لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها» والجمع بينهما بأن المراد لا صلاة في الجبانة.

١٠/٥١٨ ـ وَعَنْهُ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَٱلأَضْحىٰ إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ـ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ـ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

٥١٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك الأذان في العيد (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: المشي والركوب إلى العيد والصلاة (الحديث ٩٦٠).

٥١٧ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها (الحديث ١٢٩٣).

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

٥١٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: العيدين، باب: الخروج إلى المصلى بغير منبر (الحديث ٩٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: العيدين، باب: في فاتحته (الحديث ٨٨٩).

ـــ (وعنه) أي أبي سعيد (قال: كان رسول اللَّه ﷺ **يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، وأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس على صفوفهم، فيعظهم ويأمرهم. متفق عليه**) فيه دليل على شرعية الخروج إلى المصلى، والمتبادر منه الخروج إلى موضع غير مسجده ﷺ وهو كذلك، فإن مصلاه ﷺ محل معروف بينه وبين باب مسجده ألف ذراع قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة. وفي الحديث دلالة على تقديم الصلاة على الخطبة، وتقدم وعلى أنه لا نفل قبلها. وفي قوله: «يقوم مقابل الناس» دليل على أنه لم يكن في مصلاه منبر. وقد أخرج ابن حبان في رواية: «خطب يوم عيد على راحلته». وقد ذكر البخاري في تمام روايته عن أبي سعيد: «أن أول من اتخذ المنبر في مصلى العيد مروان». وإن كان قد روى عمر بن شبة: «أن أول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان فعله مرة، ثم تركه حتى أعاده مروان» وكأن أبا سعيد لم يطلع على ذلك. وفيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما. ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة.

التكبير في صلاة العيدين

٥١٩/١١ ـــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: «قَالَ نَبِيُّ ٱللَّهِ ﷺ: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ سَبْعٌ فِي ٱلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى**[1]، **وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

ـــ (**وعن عمرو بن شعيب**) هو أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، سمع أباه وابن المسيب وطاوساً، وروى عنه الزهري وجماعة. ولم يخرج الشيخان حديثه. وضمير أبيه وجده إن كان معناه أن أباه شعيباً روى عن جده محمد أن رسول اللَّه ﷺ قال: كذا فيكون مرسلاً، لأن جده محمداً لم يدرك النبي ﷺ، وإن كان الضمير الذي في أبيه عائداً إلى شعيب والضمير في جده إلى عبد الله، فيراد أن شعيباً روى عن جده عبد الله، فشعيب لم يدرك جده عبد الله، فلهذه العلة لم يخرجا حديثه. وقال

---

٥١٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التكبير في العيدين (الحديث ١١٥١) و (الحديث ١١٥٢).

(١) في نسخة م: الآخرة.

الذهبي: قد ثبت سماع شعيب من جده عبد الله، وقد احتج به أرباب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم **(عن أبيه عن جده قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر)** أي في صلاة عيد الفطر **(سبع في الأولى)** أي: في الركعة الأولى **(وخمس في الأخيرة)** أي: الركعة الأخرى **(والقراءة)** الحمد وسورة **(بعدهما كلتيهما أخرجه أبو داود. ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه)** وأخرجه أحمد وعلي بن المديني وصححاه، وقد رووه من حديث عائشة وسعد القرظي وابن عباس وابن عمر وكثير بن عبد الله، والكل فيه ضعفاء. وقد روي عن علي عليه السلام وابن عباس موقوفاً. قال ابن رشد: إنما صاروا إلى الأخذ بأقوال الصحابة في هذه المسألة، لأنه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء. «قلت:» وروى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: ليس يروي في التكبير في العيدين حديث صحيح. هذا والحديث دليل على أنه يكبر في الأولى من ركعتي العيد سبعاً، ويحتمل أنها تكبيرة الافتتاح وأنها من غيرها، والأوضح أنها من دونها وفيها خلاف. وقال في الهدي النبوي: إن تكبيرة الافتتاح منها إلا أنه لم يأت بدليل. وفي الثانية خمساً وإلى هذا ذهب جماعة من الصحابة وغيرهم. وخالف آخرون فقالوا: خمس في الأولى وأربع في الثانية. وقيل: ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وقيل: ست في الأولى وخمس في الثانية.

(قلت:) والأقرب العمل بحديث الباب، فإنه وإن كان كل طرقه واهية فإنه يشد بعضها بعضاً، ولأن ما عداه من الأقوال ليس فيها سنة يعمل بها. وفي الحديث دليل على أن القراءة بعد التكبير في الركعتين. وبه قال الشافعي ومالك. وذهب الهادي إلى أن القراءة قبلها فيهما. واستدل له في البحر بما لا يتم دليلاً. وذهب الباقر وأبو حنيفة إلى أنه يقدم التكبير في الأولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين. واعلم أن قول المصنف إنه نقل الترمذي عن البخاري تصحيحه وقال في تلخيص الحبير: إنه قال البخاري والترمذي إنه أصح شيء في هذا الباب، فلا أدري من أين نقله عن الترمذي، فإن الترمذي لم يخرج في سننه رواية عمرو بن شعيب أصلاً، بل أخرج رواية كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده وقال: حديث جد كثير أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي ﷺ، وقال: وفي الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو، ولم يذكر عن البخاري شيئاً. وقد وقع للبيهقي في السنن الكبرى هذا الوهم بعينه، إلا أنه ذكره بعد روايته لحديث كثير فقال: قال أبو عيسى سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح منه، قال: وحديث عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضاً انتهى كلام البيهقي. ولم نجد في الترمذي شيئاً مما ذكره، وقد نبه في تنقيح الأنظار على شيء من هذا، وقال: والعجب أن ابن النحوي ذكر في خلاصته عن

البيهقي، أن الترمذي قال: سألت محمداً عنه إلخ وبهذا يعرف أن المصنف قلد في النقل عن الترمذي عن البخاري الحافظ البيهقي، ولهذا لم ينسب حديث عمرو بن شعيب إلى أبي داود، والأولى العمل بحديث عمرو لما عرفت، وأنه أشفى شيء في الباب. وكان ﷺ يسكت بين كل تكبيرتين سكتة لطيفة، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرتين، ولكن ذكر الخلال عن ابن مسعود أنه قال: يحمد اللَّه ويثنى عليه ويصلي على النبي ﷺ. وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود: «أن بين كل تكبيرتين قدر كلمتين» وهو موقوف، وفيه سليمان بن أرقم ضعيف. وكان ابن عمر مع تحريه للاتباع يرفع يديه مع كل تكبيرة.

١٢/٥٢٠ ــ وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ النبيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي (الْفِطْرِ وَٱلْأَضْحَىٰ)[1] بِـ: ﴿قٓ﴾[2]، وَ﴿ٱقْتَرَبَتْ﴾[3]». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أبي واقد)** بقاف مهملة اسم فاعل من وقد، أسمه الحارث بن عوف الليثي، قديم الإسلام. قيل: إنه شهد بدر، أو قيل: إنه من مسلمة الفتح والأول أصح. عداده في أهل المدينة، وجاور بمكة، ومات بها سنة ثمان وستين **(الليثي رضي اللَّه عنه قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الفطر والأضحى بقاف)** أي: في الأولى بعد الفاتحة **(وأقتربت)** أي: في الثانية بعدها **(أخرجه مسلم)**. فيه دليل على أن القراءة بهما في صلاة العيد سنة. وقد سلف أنه يقرأ فيهما بسبح والغاشية، والظاهر أنه كان يقرأ هذا تارة وهذا تارة، وقد ذهب إلى سنية ذلك الشافعي ومالك.

١٣/٥٢١ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن جابر، رضي اللَّه عنه، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق. أخرجه البخاري)** يعني: أنه يرجع من مصلاه من جهة غير الجهة التي خرج منها إليه. قال الترمذي: أخذ بهذا بعض أهل العلم وأستحبه للإمام. وبه يقول الشافعي انتهى. وقال به أكثر أهل العلم، ويكون مشروعاً للإمام والمأموم الذي أشار إليه قوله.

---

٥٢٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: العيدين، باب: ما يقرأ به صلاة العيدين (الحديث ٨٩١).

(١) في نسخة م: الأضحى والفطر. بتقديم وتأخير.

(٢) سورة: ق، الآية: ١. (٣) سورة: القمر، الآية: ١.

٥٢١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (الحديث ٩٨٦).

١٤/٥٢٢ ـــ وَلِأَبِي دَاوُدَ عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.

ـــ **(ولأبي داود عن ابن عمر نحوه)** ولفظه في السنن عن ابن عمر: «أن رسول اللَّه ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق أخرى» فيه دليل أيضاً على ما دل عليه حديث جابر. وٱختلف في وجه الحكمة في ذلك فقيل: ليسلم على أهل الطريقين. وقيل: لينال بركته الفريقان. وقيل: ليقضي حاجة من له حاجة فيهما. وقيل: ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق. وقيل: ليغيظ المنافقين برؤيتهم عزة الإسلام وأهله ومقام شعائره. وقيل: لتكثر شهادة البقاع، فإن الذاهب إلى المسجد أو المصلى إحدى خطواته ترفع درجة والأخرى تحط خطيئة حتى يرجع إلى منزله. وقيل: وهو الأصح إنه لذلك كله من الحكم التي لا يخلو فعله عنها. وكان ابن عمر مع شدة تحرية للسنة يكبر من بيته إلى المصلى.

١٥/٥٢٣ ـــ وَعَنْ أَنَس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، وَلَهُمْ يَوْمَان يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: «**قَدْ أَبْدَلَكُمُ ٱللَّهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ ٱلأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيح.

ـــ **(وعن أنس قال: قدم رسول اللَّه ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: قد أبدلكم اللَّه بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح)** الحديث يدل على أنه قال ﷺ ذلك عقيب قدومه المدينة كما تقتضيه الفاء. والذي في كتب السير أن أول عيد شرع في الإسلام عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيه دليل على أن إظهار السرور في العيدين مندوب، وأن ذلك من الشريعة التي شرعها اللَّه لعباده. إذ في إبدال عيد الجاهلية بالعيدين المذكورين، دلالة على أنه يفعل في العيدين المشروعين ما يفعله الجاهلية في أعيادها، وإنما خالفهم في تعيين الوقتين». «قلت:» هكذا في الشرح ومراده من أفعال الجاهلية ما ليس بمحظور ولا شاغل عن طاعة. وأما التوسعة على العيال في الأعياد بما حصل لهم من ترويح البدن وبسط النفس من كلف العبادة فهو مشروع. وقد ٱستنبط بعضهم كراهية الفرح في أعياد المشركين والتشبه بهم.

---

٥٢٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج إلى العيد في طريق ويرجع في طريق (الحديث ١١٥٦).

٥٢٣ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة العيدين (الحديث ١١٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: القراءة في العيدين بـ ﴿قٓ﴾ و ﴿اقتربت﴾ (الحديث ١١٣٤).

وبالغ في ذلك الشيخ الكبير أبو حفص البستي من الحنفية وقال: من أهدى فيه بيضة إلى مشرك تعظيماً لليوم فقد كفر باللَّه.

١٦/٥٢٤ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

ـ **(وعن علي رضي اللَّه عنه قال: من السنة أن يخرج إلى العيد ماشياً. رواه الترمذي وحسنه)** تمامه من الترمذي: «وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج» قال أبو عيسى: والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم يستحبون أن يخرج الرجل إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرج. قال أبو عيسى: ويستحب أن لا يركب إلا من عذر انتهى. ولم أجد فيه أنه حسنه ولا أظن أنه يحسنه، لأنه رواه من طريق الحارث الأعور وللمحدثين فيه مقال. وقد أخرج الزهري مرسلاً: «أنه ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة». وكان ابن عمر يخرج إلى العيد ماشياً ويعود ماشياً. وتقييد الأكل بقبل الخروج بعيد الفطر لما مر من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه. وروى ابن ماجه من حديث أبي رافع وغيره: «أنه ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً»، ولكنه بوب البخاري في الصحيح عن المضي والركوب إلى العيد فقال: «باب المضي والركوب إلى العيد» فسوى بينهما كأنه لما رأى من عدم صحة الحديث، فرجع إلى الأصل في التوسعة.

١٧/٥٢٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

ـ **(وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أنهم أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد. رواه أبو داود بإسناد لين)** لأن في إسناده رجلاً مجهولاً. ورواه ابن ماجه والحاكم بإسناد ضعيف. وقد اختلف العلماء على قولين: هل الأفضل في صلاة العيد الخروج إلى الجبانة أو الصلاة في مسجد البلد إذا كان واسعاً؟ الثاني قول الشافعي أنه إذا كان مسجد البلد واسعاً صلوا فيه ولا يخرجون. فكلامه يقضي بأن العلة في الخروج طلب الاجتماع. ولذا أمر ﷺ بإخراج العواتق وذوات الخدور، فإذا حصل ذلك في المسجد فهو أفضل، ولذلك فإن أهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق أطرافها. وإلى هذا

---

٥٢٤ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في المشي يوم العيد (الحديث ٥٣٠).

٥٢٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: يصلي بالناس العيد في المسجد إذا كان يوم مطر (الحديث ١١٦٠).

ذهب الإمام يحيى وجماعة قالوا: الصلاة في المسجد أفضل. والقول الأول للهادوية ومالك أن الخروج إلى الجبانة أفضل، ولو اتسع المسجد للناس، وحجتهم محافظته ﷺ على ذلك، ولم يصل في المسجد إلا لعذر المطر، ولا يحافظ ﷺ إلا على الأفضل ولقول علي عليه السلام، فإنه روى أنه خرج إلى الجبانة لصلاة العيد وقال: «لولا أن السنة لصليت في المسجد، وأستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد» قالوا: فإن كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلاة فيه أفضل، وإن كان مسقوفاً ففيه تردد. «فائدة» التكبير في العيدين مشروع عند الجماهير. فأما تكبير عيد الإفطار فأوجبه الناصر لقوله تعالى: ﴿ولتكبروا اللَّه على ما هداكم﴾[١] والأكثر أنه سنة، ووقته مجهول مختلف فيه على قولين: فعند الأكثر أنه من عند خروج الإمام للصلاة إلى مبتدأ الخطبة. وذكر فيه البيهقي حديثين وضعفهما، لكن قال الحاكم: هذه سنة تداولها أئمة الحديث. وقد صحت به الرواية عن ابن عمر وغيره من الصحابة. والثاني: للناصر أنه من مغرب أول ليلة من شوال إلى عصر يومها خلف كل صلاة. وعند الشافعي إلى خروج الإمام، أو حتى يصلي، أو حتى يفرغ من الخطبة أقوال عنه. وأما صفته ففي فضائل الأوقات للبيهقي بإسناد إلى سلمان: «أنه كان يعلمهم التكبير ويقول: كبروا، اللَّه أكبر كبيراً، أو قال: كثيراً، اللهم أنت أعلى وأجل من أن تكون لك صاحبة، أو يكون لك ولد، أو يكون لك شريك في الملك، أو يكون لك ولي من الذل، وكبره تكبيراً، اللهم أغفر لنا اللهم ارحمنا» وأما تكبير عيد النحر فأوجبه أيضاً الناصر لقوله تعالى: ﴿واذكروا اللَّه في أيام معدودات﴾[٢]، ولقوله: ﴿كذلك سخرها لكم لتكبروا اللَّه على ما هداكم﴾[٣] ووافقه المنصور باللَّه. وذهب الجمهور إلى أنه سنة مؤكدة للرجال والنساء، ومنهم من خصه بالرجال. وأما وقته فظاهر الآية الكريمة والآثار عن الصحابة أنه لا يختص بوقت دون وقت. إلا أنه أختلف العلماء فمنهم من خصه بعقيب الصلاة مطلقاً، ومنهم من خصه بعقيب الفرائض دون النوافل، ومنهم من خصه بالجماعة دون الفرادى، وبالمؤداة دون المقضية، وبالمقيم دون المسافر، وبالأمصار دون القرى. وأما ابتداؤه وانتهاؤه ففيه خلاف أيضاً. فقيل: في الأول من صبح يوم عرفة. وقيل: من ظهره. وقيل: من عصره. وفي الثاني إلى ظهر ثالثه. وقيل: إلى آخر أيام التشريق. وقيل: إلى ظهره. وقيل: إلى عصره ولم يثبت عنه ﷺ في ذلك حديث واضح. وأصح ما ورد

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.
(٣) سورة الحج، الآية: ٣٧.

فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود، وأنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر. وأما صفته فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق عن سلمان بسند صحيح: «قال: كبروا اللَّه أكبر اللَّه أكبر كبيراً». وقد روي عن سعيد بن جبير ومجاهد وابن أبي ليلى وقول للشافعي وزاد فيه: «وللَّه الحمد» وفي الشرح صفات كثيرة آستحسانات عن عدة من الأئمة. وهو يدل على التوسعة في الأمر وإطلاق الآية يقتضي ذلك. وآعلم أنه لا فرق بين تكبير عيد الإفطار وعيد النحر في مشروعية التكبير، لاستواء الأدلة في ذلك، وإن كان المعروف عند الناس إنما هو تكبير عيد النحر. وقد ورد الأمر في الآية بالذكر في الأيام المعدودات والأيام المعلومات، وللعلماء قولان: منهم من يقول هما مختلفان، فالأيام المعدودات أيام التشريق والمعلومات أيام العشر. ذكره البخاري عن ابن عباس تعليقاً ووصله غيره. وأخرج ابن مردويه عن آبن عباس: «أن المعلومات التي قبل أيام التروية يوم التروية، يوم عرفة والمعدودات أيام التشريق» وإسناده صحيح. وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق. وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضاً: «أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده» ورجحه الطحاوي لقوله ﴿ويذكروا اسم اللَّه في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾[1] فإنها تشعر بأن المراد أيام النحر آنتهى. وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى: ﴿واذكروا اللَّه في أيام معدودات﴾[2]. وقد ذكر البخاري عن أبي هريرة وابن عمر تعليقاً: «أنهما كانا يخرجان إلى السوق أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما». وذكر البغوي والبيهقي ذلك. قال الطحاوي: كان مشايخنا يقولون بذلك التكبير أيام العشر جميعاً. «فائدة ثانية» يندب لبس أحسن الثياب، والتطيب بأجود الأطياب في يوم العيد، ويزيد في الأضحى الضحية بأسمن ما يجد، لما أخرجه الحاكم من حديث الحسن السبط: «قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ في العيدين أن نلبس أجود ما نجد، وأن نتطيب بأجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة، وأن نظهر التكبير والسكينة والوقار». قال الحاكم بعد إخراجه من طريق إسحٰق بن برزخ: لولا جهالة إسحٰق هذا لحكمت للحديث بالصحة». «قلت:» ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان ذكره في التلخيص.

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٠٣.

١٥ ـ باب: صلاة الكسوف

١/٥٢٦ ـ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: ٱنْكَسَفَتِ الشمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ ٱللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَٱدْعُوا ٱللَّهَ وَصَلُّوا، حَتَّى تَنْكَشِفَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِيَ».

ـ **(عن المغيرة بن شعبة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ يوم مات إبراهيم)** أي: ٱبنه عليه السلام وموته في العاشرة من الهجرة. وقال أبو داود: في ربيع الأول يوم الثلاثاء لعشر خلون منه. وقيل: في الرابعة: **(فقال الناس انكسفت الشمس لموت إبراهيم عليه السلام فقال رسول اللَّه ﷺ:)** أي: رداً عليهم **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات اللَّه لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فٱدعوا اللَّه وصلوا)** هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري: «فصلوا وٱدعوا اللَّه» **(حتى تنكشف)** ليس هذا اللفظ في البخاري، بل هو في مسلم **(متفق عليه)**. يقال: كسفت الشمس بفتح الكاف وتضم نادراً، وٱنكسفت وخسفت بفتح الخاء وتضم نادراً، وٱنخسفت وٱختلف العلماء في اللفظين هل يستعملان في الشمس والقمر أو يختص كل لفظ بواحد منهما؟ وقد ثبت في القرآن نسبة الخسوف إلى القمر. وورد في الحديث خسفت الشمس كما ثبت فيه نسبة الكسوف إليهما، وثبت استعمالهما منسوبين إليهما فيقال فيهما: الشمس والقمر ينخسفان وينكسفان، إنما الذي لم يرد في الأحاديث نسبة الكسوف إلى القمر على جهة الانفراد. وعلى هذا يدل ٱستعمال الفقهاء، فإنهم يخصون الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر، وٱختاره ثعلب. وقال الجوهري: إنه أفصح. وقيل: يقال بهما في كل منهما. والكسوف لغة التغير إلى السواد والخسوف النقصان. وفي ذلك أقوال أخر، وإنما قالوا إنها كسفت لموت إبراهيم، لأنها كسفت في غير يوم كسوفها المعتاد، فإن كسوفها في العاشر أو الرابع لا يكاد يتفق. فلذا قالوا: إنما هو لأجل هذا الخطب العظيم، فرد عليهم ﷺ ذلك وأخبرهم أنهما علامتان من العلامات الدالة على وحدانية اللَّه تعالى وقدرته، وعلى تخويف عباده من بأسه

---

٥٢٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر النداء بصلاة الكسوف (الحديث ٩١٥).

وسطوته. والحديث مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾[١] وفي قوله: «لحياته» مع أنهم لم يدعوا ذلك بيان أنه لا فرق بين الأمرين، فكما أنكم لا تقولون بكسوفهما لحياة أحد كذلك لا يكسفان لموته، أو كأن المراد من حياته صحته من مرضه ونحوه، ثم ذكر القمر مع أن الكلام خاص بكسوف الشمس زيادة في الإفادة. والبيان أن حكم النيرين واحد في ذلك، ثم أرشد العباد إلى ما يشرع عند رؤية ذلك من الصلاة والدعاء، ويأتي صفة الصلاة والأمر دليل الوجوب، إلا أنه حمله الجمهور على أنه سنة مؤكدة لانحصار الواجبات في الخمس الصلوات. وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها. ونقل عن أبي حنيفة أنه أوجبها وجعل ﷺ غاية وقت الدعاء والصلاة انكشاف الكسوف، فدل على أنها تفوت الصلاة بالانجلاء، فإذا انجلت وهو في الصلاة فلا يتمها بل يقتصر على ما فعل. إلا أن في رواية لمسلم فسلم وقد انجلت، فدل أنه يتم الصلاة وإن كان قد حصل الانجلاء. ويؤيده القياس على سائر الصلوات، فإنها تقيد بركعة كما سلف، فإذا أتى بركعة أتمها. وفيه دليل على أن فعلها يتقيد بحصول السبب في أي وقت كان من الأوقات. وإليه ذهب الجمهور. وعند أحمد وأبي حنيفة ما عدا أوقات الكراهة **(وفي رواية للبخاري)** أي: عن المغيرة **(حتى تنجلي)** عوض قوله تنكشف والمعنى واحد.

٢/٥٢٧ ــ وَلِلْبُخَارِيِّ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَصَلُّوا وَٱدْعُوا حَتَّى [يُكْشَفَ][٢] مَا بِكُمْ».

ــ (وللبخاري من حديث أبي بكرة فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) هو أول حديث ساقه البخاري في باب الكسوف ولفظه: «يكشف» والمراد يرتفع ما حل بكم من كسوف الشمس أو القمر.

٣/٥٢٨ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٥٩.

٥٢٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف الشمس (الحديث ١٠٤٠).

(٢) في الأصل: ينكشف، وأثبتنا ما في نسخة م؛ لأنها موافقة لما في رواية البخاري.

٥٢٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: الصدقة في الكسوف (الحديث ١٠٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (الحديث ٩٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلاة الكسوف (الحديث ٩٠٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ «فَبَعَثَ مُنَادِياً يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ».

ـــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف بقراءته فصلى أربع ركعات)** أي: ركوعات بدليل قولها **(في ركعتين وأربع سجدات. متفق عليه وهذا لفظ مسلم)** الحديث دليل على شرعية الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، والمراد هنا كسوف الشمس، لما أخرجه أحمد بلفظ: «خسفت الشمس» وقال: «ثم قرأ فجهر بالقراءة». وقد أخرج الجهر أيضاً الترمذي والطحاوي والدارقطني. وقد أخرج ابن خزيمة وغيره عن علي عليه السلام مرفوعاً الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف. وفي ذلك أقوال أربعة:

«**الأول**»: أنه يجهر بالقراءة مطلقاً في كسوف الشمس والقمر لهذا الحديث وغيره، وهو وإن كان وارداً في كسوف الشمس فالقمر مثله لجمعه ﷺ بينهما في الحكم حيث قال: «فإذا رأيتموهما، أي: كاسفتين فصلوا وادعوا» والأصل استواءهما في كيفية الصلاة ونحوها. وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي حنيفة وابن خزيمة وابن المنذر وآخرين.

«**الثاني**»: يسر مطلقاً لحديث ابن عباس «أنه ﷺ قام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة» فلو جهر لم يقدره بما ذكر. وقد علق البخاري عن ابن عباس: «أنه قام بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً». ووصله البيهقي من ثلاث طرق أسانيدها واهية فيضعف القول بأنه يحتمل أن ابن عباس كان بعيداً منه ﷺ فلم يسمع جهره بالقراءة.

«**الثالث**»: أنه يخير فيهما بين الجهر والإسرار لثبوت الأمرين عنه ﷺ كما عرفت من أدلة القولين.

«**الرابع**»: أنه يسر في الشمس ويجهر في القمر، وهو لمن عدا الحنفية من الأربعة عملاً بحديث ابن عباس، وقياساً على الصلوات الخمس. وما تقدم من دليل أهل الجهر مطلقاً أنهض مما قالوه. وقد أفاد حديث الباب أن صفة صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان، وفي كل ركعة سجدتان. ويأتي في شرح الحديث الرابع الخلاف في ذلك «وفي رواية» أي: لمسلم عن عائشة «فبعث» أي: النبي ﷺ «منادياً ينادي الصلاة جامعة» بنصب الصلاة وجامعة، فالأول على أنه مفعول فعل محذوف أي احضروا، والثاني على الحال ويجوز رفعهما على الابتداء، والخبر وفيه تقادير أخر. وهو دليل على مشروعية الإعلام بهذا اللفظ للاجتماع لها، ولم يرد الأمر بهذا اللفظ عنه ﷺ إلا في هذه الصلاة.

٤/٥٢٩ ـ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: « ٱنْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، نَحْواً مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ ٱلأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ ٱلأَوَّل، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ وَقَدِ [تَجَلَّتْ][1] الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ [كَسَفَتِ][2] الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ في أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

ـ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنه، قال: أنخسفت الشمس على عهد رسول اللَّه ﷺ فصلى فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع رأسه، ثم سجد، ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس. متفق عليه واللفظ للبخاري) قوله فصلى ظاهر الفاء التعقيب. وأعلم أن صلاة الكسوف رويت على وجوه كثيرة ذكرها الشيخان وأبو داود وغيرهم، وهي سنة بأتفاق العلماء. وفي دعوى الاتفاق نظر، لأنه صرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها. وحكى عن مالك أنه أجرها مجرى الجمعة. وتقدم عن أبي حنيفة إيجابها. ومذهب الشافعي وجماعة أنها تسن في جماعة. وقال آخرون: فرادى. وحجة الأولين الأحاديث الصحيحة من فعله ﷺ لها جماعة، ثم

---

٥٢٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (الحديث ٩٠٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال أنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات (الحديث ٩٠٨).

(١) في الأصل: انجلت، وأثبتنا ما في نسخة م؛ لأنها موافقة لما في رواية البخاري.

(٢) في الأصل: كُسِفَتْ، وأثبتنا ما في نسخة م؛ لأنها توافق ما في صحيح مسلم.

اختلفوا في صفتها. فالجمهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان، والسجود سجدتان كغيرها. وهذه الكيفية ذهب إليها مالك والشافعي والليث وآخرون. وفي قوله: «نحواً من قراءة سورة البقرة» دليل على أنه يقرأ فيها القرآن قال النووي: اتفق العلماء أنه يقرأ في القيام الأول من أول ركعة الفاتحة. وآختلفوا في القيام الثاني، ومذهبنا ومالك أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها، وفيه دليل على شرعية طول الركوع. قال المصنف: لم أر في شيء من الطرق بيان ما قاله ﷺ فيه، إلا أن العلماء اتفقوا أنه لا قراءة فيه، وإنما المشروع فيه الذكر من تسبيح وتكبير وغيرهما. وفي قوله: «وهو دون الأول» دلالة على أن القيام الذي يعقبه السجود لا تطويل فيه، وأنه دون الأول وإن كان قد وقع في رواية مسلم في حديث جابر: «أنه أطال ذلك» لكن قال النووي: إنها شاذة فلا يعمل بها. ونقل القاضي إجماع العلماء أنه لا يطول الاعتدال الذي يلي السجود، وتأول هذه الرواية بأنه أراد بالإطالة زيادة الطمأنينة، ولم يذكر في هذه الرواية طول السجود، ولكنه قد ثبتت إطالته في رواية أبي موسى عند البخاري وحديث ابن عمر عند مسلم. قال النووي: قال المحققون من أصحابنا وهو المنصوص للشافعي: إنه يطول للأحاديث الصحيحة بذلك. فأخرج أبو داود والنسائي من حديث سمرة: «كان أطول ما يسجد في صلاة قط» وفي رواية مسلم من حديث جابر: «وسجوده نحو من ركوعه». وبه جزم أهل العلم بالحديث ويقول عقيب كل ركوع سمع اللَّه لمن حمده، ثم يقول عقيبه: ربنا لك الحمد إلى آخره ويطول الجلوس بين السجدتين. فقد وقع في رواية مسلم لحديث جابر إطالة الاعتدال بين السجدتين قال المصنف: لم أقف عليه في شيء من الطرق إلا في هذا. ونقل الغزالي الاتفاق على عدم إطالته مردود. وفي قوله: «ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول» دليل على إطالة القيام في الركعة الثانية، ولكنه دون القيام في الركعة الأولى. وقد ورد في رواية أبي داود عن عروة «أنه قرأ آل عمران» قال ابن بطال: لا خلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها. وآختلف في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأول وركوعه أو يكونان سواء؟ قيل: وسبب هذا الخلاف فهم معنى قوله: «وهو دون القيام الأول» هل المراد به الأول من الثانية أو يرجع إلى الجميع فيكون كل قيام دون الذي قبله؟ وفي قوله: «فخطب الناس» دليل على شرعية الخطبة بعد صلاة الكسوف، وإلى استحبابها ذهب الشافعي وأكثر أئمة الحديث. وعن الحنفية لا خطبة في الكسوف، لأنها لم تنقل. وتعقب بالأحاديث المصرحة بالخطبة، والقول بأن الذي فعله ﷺ لم يقصد به الخطبة، بل قصد الرد على من آعتقد أن الكسوف بسبب موت أحد، متعقب بأن رواية البخاري «فحمد اللَّه وأثنى عليه». وفي رواية: «وشهد أنه عبده ورسوله».

وفي رواية للبخاري: «أنه ذكر أحوال الجنة والنار وغير ذلك» وهذه مقاصد الخطبة وفي لفظ مسلم من حديث فاطمة عن أسماء «قالت: فخطب رسول اللَّه ﷺ الناس فحمد اللَّه وأثنى عليه ثم قال: أما بعد ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أوحي إليّ أنكم تفتنون في القبور قريباً، أو مثل فتنة المسيح الدجال لا أدري أي ذلك قال: قالت أسماء: فيؤتي أحدكم فيقال: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قالت أسماء: فيقول هو محمد رسول اللَّه جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وأطعنا ثلاث مرات، ثم يقال: نم قد كنا نعلم أنك تؤمن به فنم صالحاً» وفي مسلم رواية أخرى في الخطبة بألفاظ فيها زيادة **(وفي رواية لمسلم)** أي: عن ابن عباس **(صلى)** أي: النبي ﷺ **(حين كسفت الشمس ثماني ركعات)** أي: ركوعات **(في أربع سجدات)** في ركعتين، لأن كل ركعة لها سجدتان. والمراد أنه ركع في كل ركعة أربع ركوعات، فيحصل في الركعتين ثمان ركوعات وإلى هذه الصفة ذهبت طائفة.

٥/٥٣٠ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذٰلِكَ.

ــ **(وعن علي عليه السلام)** أي وأخرج مسلم عنه **(مثل ذلك)** أي: مثل رواية ابن عباس.

٦/٥٣١ ــ وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

ــ **(وله)** أي لمسلم **(عن جابر)** بن عبد الله **(صلى)** أي النبي ﷺ **(ست ركعات بأربع سجدات)** أي: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان.

٧/٥٣٢ ــ وَلِأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ».

ــ **(ولأبي داود عن أبي بن كعب رضي اللَّه عنه صلى)** أي: النبي ﷺ **(فركع خمس ركعات)** أي: ركوعات في كل ركعة **(وسجد سجدتين وفعل الثانية مثل ذلك)** ركع خمس

---

٥٣٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ذكر من قال: إنه ركع ثمان ركعات (الحديث ٩٠٨).

٥٣١ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الكسوف، باب: ما عرض على النبي ﷺ (الحديث ٩٠٤).

٥٣٢ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال أربع ركعات (الحديث ١١٨٢).

ركوعات وسجد سجدتين إذا عرفت هذه الأحاديث. فقد يحصل من مجموعها، أن صلاة الكسوف ركعتان اتفاقاً. إنما اختلف في كمية الركوعات في كل ركعة، فحصل من مجموع الروايات التي ساقها المصنف أربع صور:

«**الأولى**»: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وبهذا أخذ الشافعي ومالك والليث وأحمد وغيرهم وعلى ذلك دلّ حديث عائشة وجابر وابن عباس وابن عمر. قال ابن عبر البر: هو أصح ما في الباب وباقي الروايات معللة ضعيفة.

«**الثانية**»: ركعتان أيضاً في كل ركعة أربع ركوعات، وهي التي أفادتها رواية مسلم عن ابن عباس وعلي عليه السلام.

و «**الثالثة**»: ركعتان أيضاً في كل ركعة ثلاث ركوعات، وعليها دل حديث جابر.

و «**الرابعة**»: ركعتان أيضاً يركع في كل واحدة خمس ركوعات. ولما ٱختلفت الروايات ٱختلف العلماء فالجمهور أخذوا بالأولى لما عرفت من كلام ابن عبد البر. وقال النووي في شرح مسلم: إنه أخذ بكل نوع بعض الصحابة. وقال جماعة من المحققين، إنه مخير بين الأنواع فأيها فعل فقد أحسن، وهو مبني على أنه تعدد الكسوف، وأنه فعل هذا تارة وهذا أخرى، ولكن التحقيق أن كل الروايات حكاية عن واقعة واحدة هي صلاته ﷺ يوم وفاة إبراهيم. ولهذا عول الآخرون على إعلال الأحاديث التي حكت الصور الثلاث. قال ابن القيم: كبار الأئمة لا يصححون التعدد لذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويرونه غلطاً، وذهبت الحنفية إلى أنها تصلي ركعتين كسائر النوافل.

٨/٥٣٣ ــ وَعَنِ ٱبْنِ عَبَّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلاّ جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ ٱجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلاَ تَجْعَلْهَا عَذَاباً**». رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

ــ (وعن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: ما هبت ريح قط إلا جثا) بالجيم والمثلثة **(النبي ﷺ على ركبتيه)** أي: برك عليهما وهي قعدة المخافة لا يفعلها في الأغلب إلا الخائف **(وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً» رواه الشافعي والطبراني)** الريح ٱسم جنس صادق على ما يأتي بالرحمة ويأتي بالعذاب. وقد ورد في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «الريح من روح اللَّه تأتي بالرحمة وبالعذاب فلا تسبوها» وقد ورد في تمام حديث

ابن عباس: «اللهم أجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً» وهو يدل أن المفرد يختص بالعذاب، والجمع بالرحمة. قال ابن عباس: في كتاب الله: ﴿إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً﴾[١]. ﴿أرسلنا عليهم الريح العقيم﴾[٢]. ﴿وأرسلنا الرياح لواقح﴾[٣] ﴿يرسل الرياح مبشرات﴾[٤] رواه الشافعي في الدعوات الكبير، وهو بيان أنها جاءت مجموعة في الرحمة ومفردة في العذاب، فأستشكل ما في الحديث من طلب أن تكون رحمة. وأجيب بأن المراد لا تهلكنا بهذه الريح، لأنهم لو هلكوا بهذه الريح لم تهب عليهم ريح أخرى فتكون ريحاً لا رياحاً.

٥٣٣ م/٩ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: «**هٰكَذَا صَلَاةُ الآيَاتِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ.

(وعنه) أي: ابن عباس **(صلى في زلزلة ست ركعات)** أي: ركوعات **(وأربع سجدات)** أي: صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات **(وقال: هكذا صلاة الآيات. رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي مثله دون آخره)** وهو قوله: «هكذا صلاة الآيات» أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الحارث أنه كان ذلك في زلزلة في البصرة ورواه ابن أبي شيبة من هذا الوجه مختصراً: أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة أربع سجدات ركع فيها ستاً» وظاهر اللفظ أنه صلى بهم جماعة. وإلى هذا ذهب القاسم من الآل وقال: يصلي للأفزاع مثل صلاة الكسوف وإن شاء ركعتين. ووافقه على ذلك أحمد بن حنبل، ولكن قال: كصلاة الكسوف.

(قلت:) لكن في كتب الحنابلة، أنه يصلي الكسوف ركعتين إذا شاء. وذهب الشافعي وغيره إلى أنه لا يسن التجميع. وأما صلاة المنفرد فحسن قال: لأنه لم يرو أنه ﷺ أمر التجميع إلا في الكسوفين.

---

(١) سورة القمر، الآية: ١٩.
(٢) سورة الذاريات، الآية: ٤١.
(٣) سورة الحجر، الآية: ٢٢.
(٤) سورة الروم، الآية: ٤٦.

٥٣٣ ـ أخرجه البيهقي: ٣/ ٣٤٣.

١٦ ـ باب: صلاة الاستسقاء

أي: طلب سقاية اللَّه تعالى عند حدوث الجدب. أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ قال: لم ينقص قوم المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين، وشدة المؤنة، وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

١/٥٣٤ ـ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعاً، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعاً، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعاً، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي ٱلْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الترمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَٱبْنُ حِبَّانَ.

ـ **(عن ابن عباس، رضي اللَّه عنهما، قال: خرج النبي ﷺ)** أي: من المدينة **(متواضعاً متبذلاً)** بالمثناة الفوقية فذال معجمة، أي: أنه لابس ثياب البذلة، والمراد ترك الزينة وحسن الهيئة تواضعاً إظهاراً للحاجة **(متخشعاً)** الخشوع في الصوت والبصر كالخضوع في البدن **(مترسلاً)** من الترسيل في المشي، وهو التأني وعدم العجلة. **(متضرعاً)** لفظ أبي داود: «متبذلاً متواضعاً متضرعاً» والتضرع التذلل والمبالغة في السؤال والرغبة، كما في النهاية **(فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه)** لفظ أبي داود: «ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد» فأفاد لفظه أن الصلاة كانت بعد الدعاء، واللفظ الذي أتى به المصنف غير صريح في ذلك **(رواه الخمسة وصححه الترمذي وأبو عوانة وابن حبان)** وأخرجه الحاكم والبيهقي والآل والدارقطني. والحديث دليل على شرعية الصلاة للاستسقاء، وإليه ذهب الآل. وقال أبو حنيفة: لا يصلي للاستسقاء وإنما شرع الدعاء فقط، ثم أختلف القائلون بشرعية الصلاة فقال جماعة: إنها كصلاة العيد في تكبيرها وقراءتها، وهو المنصوص للشافعي عملاً بظاهر

---

٥٣٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (الحديث ١١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: أبواب الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ٥٥٨) وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي في كتاب: الاستسقاء، باب: الحال الذي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج (الحديث ١٥٠٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة الاستسقاء (الحديث ١٢٦٦)، وأخرجه أحمد: ٦/١٢٦، وأخرجه ابن حبان في كتاب: الصلاة، باب: صلاة الاستسقاء (الحديث ٢٨٦٢).

لفظ ابن عباس. وقال آخرون: بل يصلي ركعتين لا صفة لهما زائدة على ذلك. وإليه ذهب جماعة من الآل ويروي عن علي عليه السلام، وبه قال مالك مستدلين بما أخرجه البخاري من حديث عباد بن تميم: «أنه ﷺ صلى بهم ركعتين» وكما يفيده حديث عائشة الآتي قريباً، وتأولوا حديث ابن عباس بأن المراد التشبيه في العدد لا في الصفة، ويبعده أنه قد أخرج الدارقطني من حديث ابن عباس: «أنه يكبر فيها سبعاً وخمساً كالعيدين، ويقرأ بسبح وهل أتاك». وإن كان في إسناده مقال، فإنه يؤيده حديث الباب. وأما أبو حنيفة فأستدل بما أخرجه أبو داود والترمذي: «أنه ﷺ أستسقى عند أحجار الزيت بالدعاء». وأخرج أبو عوانة في صحيحه: «أنه شكا إليه ﷺ قوم القحط فقال: اجثوا على الركب وقولوا يا رب يا رب». وأجيب عنه بأنه قد ثبت صلاة ركعتين، وثبت تركها في بعض الأحيان لبيان الجواز. وقد وعد في الهدي النبوي أنواع أستسقائه ﷺ:

«**فالأول**»: خروجه ﷺ إلى المصلى، وصلاته، وخطبته.

«**والثاني**»: يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

«**والثالث**»: أستسقاؤه على منبر المدينة أستسقى مجردفاً في غير يوم الجمعة، ولم يحفظ عنه فيه صلاة.

«**والرابع**»: أنه استسقى وهو جالس في المسجد، فرفع يديه ودعا اللّه عزّ وجل.

«**الخامس**»: أنه أستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء، وهي خارج باب المسجد.

«**السادس**»: أنه أستسقى في بعض غزواته لما سبقه المشركون إلى الماء، وأغيث ﷺ في كل مرة استسقى فيها. واختلف في الخطبة في الاستسقاء، فذهب الهادي إلى أنه لا يخطب فيه لقول ابن عباس: «لم يخطب» إلا أنه لا يخفى أنه ينفي الخطبة المشابهة لخطبتهم وذكر ما قاله ﷺ. وقد زاد في رواية أبي داود: «أنه ﷺ رقى المنبر» والظاهر أنه لا يرقاه إلا للخطبة. وذهب آخرون إلى أنه يخطب فيها كالجمعة لحديث عائشة الآتي وحديث ابن عباس. ثم أختلفوا هل يخطب قبل الصلاة أو بعدها؟ فذهب الناصر وجماعة إلى الأول، وذهب الشافعي وآخرون إلى الثاني، مستدلين بحديث أبي هريرة عند أحمد وابن ماجه وأبي عوانة والبيهقي: «أنه ﷺ خرج للاستسقاء فصلى ركعتين ثم خطب. وأستدل الأولون بحديث ابن عباس، وقد قدمنا لفظه: وجمع بين الحديثين بأن الذي بدأ به

هو الدعاء فعبر بعض الرواة عن الدعاء بالخطبة، وٱقتصر على ذلك ولم يرو الخطبة بعدها، والراوي لتقديم الصلاة على الخطبة. ٱقتصر على ذلك ولم يرو الدعاء قبلها، وهذا جمع بين الروايتين. أما ما يدعو به فيتحرى ما ورد عنه ﷺ من ذلك، وقد أبان الألفاظ التي دعا بها ﷺ بقوله:

٢/٥٣٥ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ»، ثُمَّ قالَ: «**إِنَّكُم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُم ٱللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ**». ثُمَّ قالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لَا إِلٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، ٱللَّهُمَّ أَنْتَ ٱللَّهُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَٱجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ عَلَيْنَا قُوَّةً وَبَلاغاً إِلَى حِينٍ**». ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ ٱللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً. فَرَعَدَتْ، وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وقَالَ: غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

ـ **(وعن عائشة قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر)** هو مصدر كالقحط **(فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه)** عينه لهم **(فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر)** قال ابن القيم: إن صح وإلا ففي القلب منه شيء **(فكبر وحمد الله ثم قال: «إنكم شكوتم جدب ديارهم فقد أمركم الله أن تدعوه»)** قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾[1] **(ووعدكم أن يستجيب لكم)** كما في الآية الأولى. وفي قوله: ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان﴾[2] **(ثم قال الحمد لله**

---

٥٣٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الاستسقاء (الحديث ١١٧٣).

(١) سورة غافر، الآية: ٦٠. (٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٦.

رب العالمين الرحمٰن الرحيم) فيه دليل على عدم ٱفتتاح الخطبة بالبسملة، بل بالحمد له. ولم تأت رواية عنه ﷺ أنه ٱفتتح الخطبة بغير التحميد (**مالك يوم الدين لا إله إلا اللَّه يفعل ما يريد اللهم أنت اللَّه لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغاً إلى حين ثم رفع يديه فلم يزل**) في سنن أبي داود: «في الرفع» (**حتى رئي بياض إبطيه، ثم حول إلى الناس ظهره**) فٱستقبل القبلة (**وقلب**) في سنن أبي داود: «وحول» (**رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس**) توجه إليهم بعد تحويل ظهره عنهم (**ونزل**) أي: عن المنبر (**فصلى ركعتين فأنشأ اللَّه سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت**) تمامه في سنن أبي داود بإذن اللَّه فلم يأت باب مسجده حتى سالت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن ضحك حتى بدت نواجذه، وقال: «أشهد أن اللَّه على كل شيء قدير، وأني عبد اللَّه ورسوله» (**رواه أبو داود وقال غريب وإسناده جيد**) هو من تمام قول أبي داود، ثم قال أبو داود: «أهل المدينة يقرءون ملك يوم الدين وإن هذا الحديث حجة لهم». وفي قوله: «وعد الناس» ما يدل على أنه يحسن تقديم تبيين اليوم للناس ليتأهبوا ويتخلصوا من المظالم ونحوها، ويقدموا التوبة وهذه الأمور واجبة مطلقاً، إلا أنه مع حصول الشدة وطلب تفريجها من اللَّه تعالى يتضيق ذلك. وقد ورد في الإسرائيليات: «إن اللَّه حرم قوماً من بني إسرائيل السقيا بعد خروجهم، لأنه كان فيهم عاص واحد» ولفظ الناس يعم المسلمين وغيرهم قبل، فيشرع إخراج أهل الذمة ويعتزلون المصلى. وفي الحديث دليل على شرعية رفع اليدين عند الدعاء، ولكنه يبالغ في رفعهما في الاستسقاء حتى يساوي بهما وجهه، ولا يجاوز بهما رأسه. وقد ثبت رفع اليدين عند الدعاء في عدة أحاديث وصنف المندريس في ذلك جزءاً. وقال النووي: قد جمعت فيها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما. وذكرها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب. وأما حديث أنس في نفي رفع اليدين في غير الاستسقاء، فالمراد به نفي المبالغة لا نفي أصل الرفع. وأما كيفية قلب الرداء فيأتي عن البخاري جعل اليمين على الشمال. وزاد ابن ماجه وابن خزيمة: «وجعل الشمال على اليمين». وفي رواية لأبي داود: «جعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن»وفي رواية لأبي داود: «أنه كان عليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها ويجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» ويشرع للناس أن يحولوا معه لما أخرجه أحمد بلفظ: «وحول الناس معه». وقال الليث وأبو يوسف: إنه يختص التحويل بالإمام. وقال بعضهم: لا تحول النساء. وأما وقت التحويل فعند ٱستقباله القبلة ولمسلم: «أنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه» ومثله في البخاري. وفي الحديث دليل على أن صلاة الاستسقاء ركعتان وهو قول الجمهور. وقال الهادي: أربع

بتسليمتين. ووجه قوله بأنه ﷺ ٱستسقى في الجمعة كما في قصة الأعرابي، والجمعة بالخطبتين بمنزلة أربع ركعات ولا يخفى ما فيه. وقد ثبت من فعله ﷺ الركعتان كما عرفت من هذا الحديث والذي قبله، ولما ذهبت الحنفية إلى أنه لا يشرع التحويل. وقد أفاده هذا الحديث الماضي زاد المصنف تقوية الاستدلال على ثبوت التحويل بقوله:

٥٣٦/٣ ــ وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ في الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وفيه: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ».

ــ **(وقصة التحويل في الصحيح)** أي: صحيح البخاري **(من حديث عبد الله بن زيد)** أي: المازني وليس هو راوي الأذان كما وهم فيه بعض الحفاظ ولفظه في البخاري: «فٱستقبل القبلة وقلب رداءه» **(وفيه)** أي: في حديث عبد الله بن زيد **(فتوجه)** أي: النبي ﷺ **(إلى القبلة يدعو)** في البخاري بعد يدعو: «وحول رداءه» وفي لفظ: «قلب رداءه» **(ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة)** قال البخاري: قال سفيان: وأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال: «جعل اليمين على الشمال» انتهى. زاد ابن خزيمة: «والشمال على اليمين» وقد ٱختلف في حكمة التحويل فأشار المصنف إليه بإيراد الحديث:

٥٣٧/٤ ــ وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «ا و ا[1] حَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ».

ــ وهو قوله **(وللدارقطني من مرسل أبي جعفر الباقر)** هو محمد بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب، سمع أباه زين العابدين وجابر بن عبد الله، وروى عنه ابنه جعفر الصادق وغيره. ولد سنة ست وخمسين ومات سنة سبع عشرة ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة، ودفن بالبقيع في البقعة التي دفن فيها أبوه وعم أبيه الحسن بن علي بن أبي طالب، وسمي الباقر لأنه تبقر في العلم، أي: توسع فيه انتهى من جامع الأصول **(وحوّل رداءه ليتحول القحط)** وقال ابن الغربي: هو أمارة بينه وبين ربه. قيل له: حول رداءك ليتحول حالك. وتعقب قوله هذا بأنه يحتاج إلى نقل. وٱعترض ابن العربي القول بأن التحويل للتفاؤل قال: لأن من شرط الفأل أن لا يقصد إليه. وقال المصنف: إنه ورد في

---

٥٣٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٥) و (الحديث ١٠٢٨).

٥٣٧ ـ أخرجه الدارقطني في كتاب: الاستسقاء، باب: الجهر بالقراءة في الاستسقاء (الحديث ٢/ ٦٦).

(١) زيادة من نسخة م.

التفاؤل حديث رجاله ثقات. قال المصنف في الفتح: إنه أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فوصله، لأن محمد بن علي لقي جابراً وروى عنه، إلا أنه قال: إنه رجح الدارقطني إرساله، ثم قال: وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن. وقوله في الحديث الأول: «جهر فيهما بالقراءة» في بعض روايات البخاري «يجهر». ونقل ابن بطال إنه مجمع عليه أي على الجهر في صلاة الاستسقاء. وأخذ منه بعضهم أنها لا تصلى إلا في النهار، ولو كانت تصلى في الليل لأسر فيها نهاراً ولجهر فيها ليلاً. وفي هذا الأخذ بعد لا يخفى.

استسقاء النبي ﷺ

٥٣٨/٥ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قائِمٌ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ ٱللَّهِ هَلَكَتِ ٱلأَمْوَالُ، وَٱنْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَٱدْعُ ٱللَّهَ عزّ وجَلَّ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**». فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ــ **(وعن أنس أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة، والنبي ﷺ قائم يخطب فقال: يا رسول اللَّه هلكت الأموال وٱنقطعت السبل، فٱدع اللَّه عزّ وجلّ يغيثنا فرفع يديه)** زاد البخاري في رواية: «ورفع الناس أيديهم» **(ثم قال: اللهم أغثنا)** وفي البخاري أسقنا **(اللهم أغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء بإمساكها)** أي السحاب عن الأمطار **(متفق عليه)** تمامه من مسلم: «قال أنس: فلا واللَّه ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء ٱنتشرت ثم أمطرت قال: فلا واللَّه ما رأينا الشمس سبتاً ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول اللَّه ﷺ قائم يخطب فٱستقبله قائماً فقال: يا رسول اللَّه هلكت الأموال وٱنقطعت السبل، فٱدع اللَّه يمسكها عنا قال: فرفع رسول اللَّه ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر» قال: فٱنقلعت وخرجنا نمشي في الشمس. قال شريك: فسألت أنس بن مالك أهو الرجل الأول قال:

---

٥٣٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء في المسجد الجامع (الحديث ١٠١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨٩٧).

لا أدري. انتهى. قال المصنف: لم أقف على تسميته في حديث أنس. وهلاك الأموال يعم المواشي والأطيان. وأنقطاع السبل عبارة عن عدم السفر لضعف الإبل بسبب عدم المرعى والأقوات، أو لأنه لما نفد ما عند الناس من الطعام لم يجدوا ما يحملونه إلى الأسواق. وقوله: «يغيثنا» يحتمل فتح حرف المضارعة على أنه من غاث إما من الغيث أو الغوث، ويحتمل على أنه من الإغاثة. ويرجح هذا قوله: «اللهم أغثنا». وفيه دلالة على أنه يدعى إذا كثر المطر، وقد بوب له البخاري: «باب الدعاء إذا كثر المطر» وذكر الحديث. وأخرج الشافعي في مسنده وهو مرسل من حديث المطلب ابن حنطب «أن النبي ﷺ كان يقول عند المطر: اللهم سقياً رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق، اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا».

٥٣٩/٦ ــ وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَٱسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن أنس، رضي اللَّه عنه، أن عمر كان إذا قحطوا)** بضم القاف وكسر المهملة، أي: أصابهم القحط **(ٱستسقى بالعباس بن عبد المطلب وقال)** أي: عمر. **(اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فٱسقنا فيسقون. رواه البخاري)**. وأما العباس رضي اللَّه عنه فإنه قال: «اللَّهم إنه لم ينزل بلاء من السماء إلا بذنب ولم ينكشف إلا بتوبة، وقد توجهت بي القوم إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فٱسقنا الغيث. فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض» أخرجه الزبير بن بكار في الأنساب. وأخرج أيضاً من حديث ابن عمر أن عمر ٱستسقى بالعباس عام الرمادة وذكر الحديث. وذكر البارزي أن عام الرمادة كان سنة ثماني عشرة والرمادة بفتح الراء وتخفيف الميم، سمي العام بها لما حصل من شدة الجدب، فٱغبرت الأرض جداً من عدم المطر. وفي هذه القصة دليل على الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وبيت النبوة. وفيه فضيلة العباس وتواضع عمر ومعرفته لحق أهل البيت صلى اللَّه عليهم.

---

٥٣٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (الحديث ١٠١٠).

٧/٥٤٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «أَصَابَنَا ـ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ مَطَرٌ قالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقالَ: «**إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ**». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ــ **(وعن أنس قال: أصابنا ونحن مع النبي ﷺ مطر فحسر ثوبه)** أي: كشف بعضه عن بدنه **(حتى أصابه من المطر وقال: إنه حديث عهد بربه رواه مسلم)** وبوب له البخاري فقال: باب من يمطر حتى يتحادر عن لحيته وساق حديث أنس بطوله. وقوله: «حديث عهد بربه» أي: بإيجاد ربه إياه يعني: أن المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق اللَّه لها فيتبرك بها، وهو دليل على ٱستحباب ذلك.

٨/٥٤١ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قالَ: «**اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً**». أَخْرَجَاهُ.

ــ **(وعن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا رأى المطر قال: اللهم صيباً نافعاً أخرجاه)** أي: الشيخان وهذا خلاف عادة المصنف، فإنه يقول فيما أخرجاه متفق عليه. والصيب من صاب المطر إذا وقع ونافعاً صفة مقيدة ٱحترازاً عن الصيب الضار.

٩/٥٤٢ ــ وَعَنْ سَعْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاِسْتِسْقَاءِ: «**اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَاباً، كَثِيفاً، قَصِيفاً، دَلُوقاً، ضَحُوكاً، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رُذَاذاً قِطْقِطاً، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**». رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

ــ **(وعن سعد رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ دعا في الاستسقاء اللهم جللنا)** بالجيم من التجليل، والمراد تعميم الأرض **سحاباً كثيفاً)** بفتح الكاف فمثلثة فمثناة تحتية ففاء أي متكاثفاً متراكماً **(قصيفاً)** بالقاف المفتوحة فصاد مهملة فمثناة تحتية ففاء، وهو ما كان

---

٥٤٠ ـ أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨٩٨).

٥٤١ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الاستسقاء، باب: ما يقال إذا أمطرت (الحديث ١٠٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوّذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر (الحديث ٨٩٩).

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

رعده شديد الصوت، وهو من إمارات قوة المطر **(دلوقاً)** بفتح الدال المهملة وضم اللام وسكون الواو فقاف يقال: خيل دلوق، أي: مندفعة شديدة الدفعة. ويقال: دلق السيل على القوم هجم **(ضحوكاً)** بفتح أول بزنة فعول، أي: ذات برق **(تمطرنا منه رذاذاً)** بضم الراء فذال معجمة فأخرى مثلها، هو ما كان مطره دون الطش **(قطقطاً)** بكسر القافين وسكون الطاء الأولى. قال أبو زيد: القطقط أصغر المطر ثم الرذاذ، وهو فوق القطقط، ثم الطش وهو فوق الرذاذ **(سجلاً)** مصدر سجلت الماء سجلاً إذا صببته صباً. وصف به السحاب مبالغة في كثرة ما يصب منها من الماء، حتى كأنها نفس المصدر **(يا ذا الجلال والإكرام رواه أبو عوانة في صحيحه)** وهذان الوصفان نطف بهما القرآن وفي التفسير أي الاستغناء المطلق والفضل التام. وقيل: الذي عنده الإجلال والإكرام للمخلصين من عباده وهما من عظائم صفاته تعالى، ولذا قال ﷺ: «ألظوا بياذا الجلال والإكرام» وروي أنه ﷺ مر برجل وهو يصلي ويقول: يا ذا الجلال والإكرام فقال قد استجيب لك.

٥٤٣/١٠ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ٱرْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

ــ (وعن أبي هريرة، رضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: خرج سليمان يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها إلى السماء تقول: اللَّهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال: ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه أحمد وصححه الحاكم) فيه دلالة على أن الاستسقاء شرع قديم والخروج له كذلك. وفيه أنه يحسن إخراج البهائم في الاستسقاء، وأن لها إدراكاً يتعلق بمعرفة اللَّه ومعرفة بذكره وتطلب الحاجات منه. وفي ذلك قصص يطول ذكرها، وآيات من كتاب اللَّه دالة على ذلك وتأويل المتأولين لها لا ملجأ له.

٥٤٤/١١ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ٱسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

---

٥٤٣ ـ أخرجه الحاكم في كتاب: الاستسقاء، باب: الاستسقاء (الحديث ١/ ٣٢٥).

٥٤٤ ـ أخرجه مسلم في كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (الحديث ٨٩٦).

ـــ (وعن أنس، رضي اللَّه عنه، أن النبي ﷺ ٱستسقى، فأشار بظهر كفه إلى السماء. أخرجه مسلم) فيه دلالة أنه إذا أريد بالدعاء رفع البلاء، فإنه يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء. وقد ورد صريحاً في حديث خلاد بن السائب عن أبيه: «أن النبي ﷺ كان إذا سأل جعل بطن كفيه إلى السماء، وإذا ٱستعاذ جعل ظهرهما إليها»، وإن كان قد ورد من حديث ابن عباس: «سلوا اللَّه ببطون أكفكم ولا تسألوه بظهرها»، وإن كان ضعيفاً فالجمع بينهما أن حديث ابن عباس يختص بما إذا كان السؤال بحصول شيء لا لدفع بلاء، وقد فسر قوله تعالى: ﴿ويدعوننا رغباً ورهباً﴾[1] أن الرغب بالبطون والرهب بالظهور.

١٧ ـ باب: اللباس

أي ما يحل منه وما يحرم

١/٥٤٥ ـــ عَنْ أَبِي عَامِرٍ ٱلْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ ٱللَّهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَصْلُهُ فِي ٱلْبُخَارِيِّ.

ـــ (عن أبي عامر الأشعري) قال في الأطراف: اختلف في ٱسمه فقيل: عبد الله بن هانىء. وقيل: عبد الله بن وهي. وقيل: عبيد بن وهب. وبقي إلى خلافة عبد الملك ابن مروان. سكن الشام وليس بعم أبي موسى الأشعري. ذلك قتل أيام حنين في حياة النبي ﷺ وٱسمه عبيد بن سليم (قال: قال رسول اللَّه ﷺ: ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر) بالحاء والراء المهملتين والمراد به ٱستحلال الزنى، وبالخاء والزاي المعجمتين (والحرير رواه أبو داود وأصله في البخاري) وأخرجه البخاري تعليقاً. والحديث دليل على تحريم لباس الحرير؛ لأن قوله: يستحلون بمعنى: يجعلون الحرام حلالاً، ويأتي الحديث الثاني وفيه التصريح بذلك. وفي الحديث دليل أن ٱستحلال المحرم لا يخرج فاعله من مسمى

---

(١) سورة الأنبياء، الآية: ٩٠.

٥٤٥ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الخز (الحديث ٤٠٣٩)، وأخرجه البخاري في كتاب: الأشربة، باب: ما جاء فيمن يستحلّ الخمر ويسميه بغير اسمه (الحديث ٥٥٩٠).

الأمة كذا قال، ولا يخفى ضعف هذا القول، فإن من ٱستحل محرماً أي: ٱعتقد حله، فإنه قد كذب الرسول ﷺ الذي أخبر أنه حرام. فقوله بحله رد لكلامه وتكذيب كفر فلا بد من تأويل الحديث بأنه أراد أنه من الأمة قبل الاستحلال، فإذا ٱستحل خرج عن مسمى الأمة. ولا يصح أن يراد بالأمة هنا أمة الدعوة، لأنهم مستحلون لكل ما حرمه لا لهذا بخصوصه. وقد ٱختلف في ضبط هذه اللفظة في الحديث. فظاهر إيراد المصنف له في اللباس أنه يختار أنهابالخاء المعجمة والزاي، وهو الذي نص عليه الحميدي وٱبن الأثير في هذا الحديث، وهو ضرب من ثياب الابريسم معروف. وضبطه أبو موسى بالحاء والراء المهملتين. قال ابن الأثير في النهاية: والمشهور في هذا الحديث على ٱختلاف طرقه هو الأول، وإذا كان هو المراد من الحديث فهو الخالص من الحرير، وعطف الحرير عليه من عطف العام على الخاص، لأن الخز ضرب من الحرير، وقد يطلق الخز على ثياب تنسج من الحرير والصوف، ولكنه غيرمراد هنا لما عرف من أن هذا النوع حلال، وعليه يحمل ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه سعد «قال: رأيت ببخاري رجلاً على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء قال كسانيها رسول اللَّه ﷺ» وأخرجه النسائي وذكره البخاري، ويأتي من حديث عمر بيان ما يحل من غير الخالص.

٢/٥٤٦ ــ وَعَنْ حُذَيفَةَ رَضيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ[1] ﷺ أَنْ نَشْرَبَ في آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَٱلدِّيبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ــ **(وعن حذيفة رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها)** تقدم الحديث عن حذيفة بلفظ: «قال رسول اللَّه ﷺ: لا تشربوا في آنية الذهب والفضة» الحديث. فقوله هنا نهي إخبار عن ذلك اللفظ الذي تقدم، وتقدم الكلام فيه **(وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. رواه البخاري)** أي: ونهى عن لبس الحرير، والنهي ظاهر في التحريم، وإلى تحريم لبس الحرير، ذهب الجماهير من الأمة على الرجال دون النساء. وحكى القاضي عياض عن قوم إباحته. ونسب في البحر إباحته إلى ابن علية وقال: إنه ٱنعقد الإجماع بعده على التحريم، ولكن قال المصنف في الفتح: قد

---

٥٤٦ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: افتراش الحرير (الحديث ٥٨٣٧).

(١) في نسخة م: النبي، بدلاً من (رسول اللَّه).

ثبت لبس الحرير عن جماعة من الصحابة وغيرهم. قال أبو داود: لبسه عشرون من الصحابة وأكثر رواه ابن أبي شيبة عن جمع منهم. وقد أخرج ٱبن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار «قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها أصحاب رسول اللَّه ﷺ» قال: والأصح في تفسير الخز، أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره. وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه. وقيل: أصله ٱسم دابة يقال لها الخز فسمى الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته، ثم أطلق على ما خلط بحرير لنعومة الحرير. إذا عرفت هذا فقد يحتمل أن الذي لبسه الصحابة في رواية أبي داود كان من الخز، وإن كان ظاهر عبارته يأبى ذلك. وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي: إنه عند الأئمة من الحرير، فحرموه على الرجال أيضاً. والقول بحله وحل الحرير للنساء قول الجماهير إلا ٱبن الزبير، فإنه أخرج مسلم عنه: «أنه خطب فقال: لا تلبسوا نساءكم الحرير فإني سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: لا تلبسوا الحرير» فأخذ بالعموم إلا أنه ٱنعقد الإجماع على حل الحرير للنساء. فأما الصبيان من الذكور فيحرم عليهم أيضاً عند الأكثر لعموم قوله ﷺ: «حرام على ذكور أمتي» وقال محمد بن الحسن: يجوز لباسهم. وقال أصحاب الشافعي: يجوز لباسهم الحلى والحرير في يوم العيد؛ لأنه لا تكليف عليهم ولهم في غير يوم العيد ثلاثة أوجه أصحها جوازه. وأما الديباج فهو ما غلظ من ثياب الحرير، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام. وأما الجلوس على الحرير، فقد أفاد الحديث النهي عنه، إلا أنه قال المصنف في الفتح: إنه قد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من غير وجه، وليس فيه هذه الزيادة وهي قوله: «وأن نجلس عليه» قال: وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير، وهو قول الجمهور خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وقال بعض الحنفية في الدليل على عدم تحريم الجلوس على الحرير: إن قوله نهي ليس صريحاً في التحريم. وقال بعضهم: إنه يحتمل أن يكون المنع ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا الجلوس وحده. قلت: ولا يخفى تكلف هذا القائل والإخراج عن الظاهر بلا حاجة. وقال بعض الحنفية: يدار الجواز والتحريم على اللبس لصحة الأخبار فيه، والجلوس ليس بلبس. وٱحتج الجمهور على أنه يسمى الجلوس لبساً بحديث أنس الصحيح: «فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس» ولأن لبس كل شيء بحسبه. وأما ٱفتراش النساء للحرير فالأصل جوازه، وقد أحل لهن لبسه ومنه الافتراش ومن قال بمنعهن عن ٱفتراشه فلا حجة له. وٱختلف في علة تحريم الحرير على قولين: الأول: الخيلاء، والثاني: كونه لباس رفاهية وزينة تليق بالنساء دون شهامة الرجال.

٣/٥٤٧ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «نَهَى رَسُولُ ٱللَّهِ[1] ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ـ **(وعن عمر رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع. متفق عليه واللفظ لمسلم)** قال المصنف: «أو» هنا للتخيير والتنويع. وقد أخرج الحديث ٱبن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ: «إن الحرير لا يصلح إلا هكذا أو هكذا» يعني: إصبعين أو ثلاثاً أو أربعاً. ومن قال المراد أن يكون في كل كم إصبعان، فإنه يرده رواية النسائي: «لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربع أصابع» وهذا أي الترخيص في الأربع الأصابع مذهب الجمهور. وعن مالك في رواية منعه، وسواء كان منسوجاً أو ملصقاً، ويقاس عليه الجلوس. وقدرت الهادوية الرخصة بثلاث أصابع، لكن هذا الحديث نص في الأربع.

٤/٥٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كانَتْ بِهِمَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ـ **(وعن أنس أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمٰن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفرٍ من حكة)** بكسر الحاء المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب. وذكر الحكة مثلاً لا قيداً، أي: من أجل حكة فمن للتعليل **(كانت بهما. متفق عليه)** وفي رواية أنهما: «شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ القمل فرخص لهما في قميص الحرير في غزاة لهما» قال المصنف في الفتح: يمكن الجمع بأن الحكة حصلت من القمل، فنسبت العلة تارة إلى السبب وتارة إلى سبب السبب. وقد ٱختلف العلماء في جوازه للحكة وغيرها فقال الطبري: دلت الرخصة في لبسه للحكة على أن من قصد بلبسه دفع ما هو أعظم من أذى الحكة، كدفع السلاح ونحو ذلك فإنه يجوز، والقائلون بالجواز لا يخصونه بالسفر. وقال البعض من الشافعية:

---

٥٤٧ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه (الحديث ٥٨٢٨) و (الحديث ٥٨٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (الحديث ٢٠٦٩).

(١) في نسخة م: النبي، بدلاً من (رسول اللَّه).

٥٤٨ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما يرخّص للرجال من الحرير للحكة (الحديث ٥٨٣٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: إباحة لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة أو نحوها (الحديث ٢٠٧٦).

يختص به. وقال القرطبي: الحديث حجة على من منع إلا أن يدعيَ الخصوصية بالزبير وعبد الرحمٰن، ولا تصح تلك الدعوى. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز مطلقاً. وقال الشافعي بالجواز للضرورة. ووقع في كلام الشارح تبعاً للنووي، أن الحكمة في لبس الحرير للحكة لما فيه من البرودة، وتعقب بأن الحرير حاد. فالصواب أن الحكمة فيه بخاصية فيه تدفع ما تنشأ عنه الحكة من القمل.

٥/٥٤٩ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ في وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهٰذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

ــ **(وعن علي عليه السلام قال: كساني النبي ﷺ حلة سيراء)** بكسر المهملة ثم مثناة تحتية ثم راء مملة ثم ألف ممدودة. قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء، بكسر أوله مع المد سوى سيراء ـ وهو الماء الذي يخرج على رأس المولود ـ وحولاء لغة في العنب. وضبط حلة بالتنوين على أن سيراء صفة لها، وبغيره على الإضافة، وهو الأجود كما في شرح مسلم **(فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي. متفق عليه وهذا لفظ مسلم)** قال أبو عبيد: الحلة إزار ورداء. وقال ابن الأثير: إذا كانا من جنس واحد. وقيل: هي برود مضلعة بالقز. وقيل: حرير خالص وهو الأقرب. وقوله: «فرأيت الغضب في وجهه» زاد مسلم في رواية فقال: «إني لم أبعثها إليك لتلبسها إنما بعثتها إليك لتشققها خمراً بين نسائك ولذا شققتها خمراً بين الفواطم» وقوله فشققتها، أي: قطعتها ففرقتها خمراً، وهي بالخاء المعجمة مضمومة، وضم الميم جمع خمار بكسر أوله، والتخفيف ما تغطي به المرأة رأسها. والمراد بالفواطم فاطمة بنت محمد ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي عليه السلام، والثالثة قيل: هي فاطمة بنت حمزة، وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل ابن أبي طالب. وقد استدل بالحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب، لأنه ﷺ أرسلها لعلي عليه السلام، فبنى على ظاهر الإرسال، وانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها.

---

٥٤٩ ـ أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: الحرير للنساء (الحديث ٥٨٤٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (الحديث ٢٠٧١).

٥٥٠/٦ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ قالَ: «**أُحِلَّ ٱلذَّهَبُ وَالحَرِيرُ لإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

ــ **(وعن أبي موسى أن رسول اللَّه ﷺ قال: أحل الذهب والحرير)** أي: لبسهما **(لإناث أمتي وحرم)** أي: لبسهما وفراش الحرير كما سلف **(على ذكورها رواه أحمد والنسائي وصححه)** إلا أنه أخرجه الترمذي من حديث سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى. وأعله أبو حاتم بأنه لم يلقه. وكذا قال ابن حبان في صحيحه: سعيد ابن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح. وأما ٱبن خزيمة فصححه. وقد روي من ثمان طرق غير هذه الطريق عن ثمانية من الصحابة، وكلها لا تخلو عن مقال، ولكنه يشد بعضها بعضاً. وفيه دليل على تحريم لبس الرجال الذهب والحرير وجواز لبسهما للنساء، ولكنه قد قيل: إن حل الذهب للنساء منسوخ.

٥٥١/٧ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ[1] ﷺ قالَ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ**». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

ــ **(وعن عمران بن حصين أن رسول اللَّه ﷺ قال: إن اللَّه يحب إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه رواه البيهقي)**. وأخرج النسائي من حديث أبي الأحوص والترمذي والحاكم من حديث ابن عمر: «إن اللَّه يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وأخرج النسائي عن أبي الأحوص عن أبيه، وفيه: «إذا آتاك اللَّه مالاً فلير أثر نعمته عليك وكرامته». في هذه الأحاديث دلالة أن اللَّه تعالى يحب من العبد إظهار نعمته في مأكله وملبسه، فإنه شكر للنعمة فعلى، ولأنه إذا رآه المحتاج في هيئة حسنة قصده ليتصدق عليه، وبذاذة الهيئة سؤال وإظهار للفقر بلسان الحال. ولذا قيل: ولسان حالي بالشكاية أنطق. وقيل: وكفاك شاهد منظري عن مخبري.

---

٥٥٠ ـ أخرجه أحمد: ٤/ ٣٩٢، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: تحريم الذهب على الرجال (الحديث ١٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: اللباس، باب: ما جاء في الحرير والذهب (الحديث ١٧٢٠). وقال: حديث حسن صحيح.

٥٥١ ـ أخرجه البيهقي: ٣/ ٢٧١.

(١) في نسخة م: رسول اللَّه.

٨/٥٥٢ ـ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ ٱللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (وعن علي عليه السلام أن رسول اللّه ﷺ نهى عن لبس) بضم اللام (القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء النسبة. وقيل: إن المحدثين يكسرون القاف وأهل مصر يفتحونها. وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس. وقد فسر القسي في الحديث، بأنها ثياب مضلعة يؤتى بها من مصر والشام هكذا في مسلم. وفي البخاري فيها حرير أمثال الأترج (والمعصفر. رواه مسلم) هو المصبوغ بالعصفر. فالنهي في الأول للتحريم إن كان حريره أكثر، وإلا فإنه للتنزيه والكراهة. وأما في الثاني، فالأصل في النهي أيضاً التحريم وإليه ذهبت الهادوية. وذهب جماهير الصحابة والتابعين إلى جواز لبس المعصفر. وبه قال الفقهاء غير أحمد. وقيل: مكروه تنزيهاً. قالوا: لأنه لبس ﷺ حلة حمراء. وفي الصحيحين عن ٱبن عمر: «رأيت رسول اللّه ﷺ يصبغ بالصفرة» وقد رد ابن القيم القول بأنها حلة حمراء بحتاً وقال: إن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط. وأما الأحمر البحت فمنهي عنه أشد النهي. ففي الصحيحين: «أنه ﷺ نهى عن المياصر الحمر» ولكن الحديث:

٩/٥٥٣ ـ وَعَنْ عَبْدِ ٱللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهٰذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ـ (وهو قوله: وعن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: أمك أمرتك بهذا رواه مسلم) دليل على تحريم المعصفر معضد للنهي الأول، ويزيده قوة في الدلالة تمام هذا الحديث عند مسلم «قلت: أغسلهما يا رسول اللّه قال: بل احرقهما. وفي رواية: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» وأخرجه أبو داود والنسائي. وفي قوله: «أمك أمرتك» إعلام بأنه من لباس النساء وزينتهن وأخلاقهن. وفيه حجة على العقوبة بإتلاف المال وهو، أي: أمر ابن عمرو بتحريقها يعارض حديث علي عليه السلام، وأمره بأن يشقها بين نسائه كما في رواية قدمناها، فينظر في وجه الجمع. إلا أن في سنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أنه ﷺ رأى عليه ريطة مضرجة بالعصفر فقال: ما هذه الريطة التي عليك؟ قال: فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً لهم فقذفتها فيها ثم أتيته من

٥٥٢ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٠٧٨).
٥٥٣ ـ أخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر (الحديث ٢٠٧٧).

الغد فقال: يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال: هلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» فهذا يدل أنه أحرقها من غير أمر من النبي ﷺ، فلو صحت هذه الرواية لزال التعارض بينه وبين حديث علي عليه السلام، لكنه يبقى التعارض بين روايتي ابن عمرو. وقد يقال: إنه ﷺ أمر أولاً بإحراقها ندباً، ثم لما أحرقها قال له ﷺ: «لو كسوتها بعض أهلك» إعلاماً له بأن هذا كان كافياً عن إحراقها لو فعله، وأن الأمر للندب. وقال القاضي عياض في شرح مسلم: أمره ﷺ بإحراقها من باب التغليظ أو العقوبة.

٥٥٤/١٠ ـــ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ ٱللَّهِ ﷺ، مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ والْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِٱلدِّيبَاجِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ في مُسْلِمٍ، وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضىٰ يُسْتَشْفَى بِهَا» وَزَادَ الْبُخَارِيُّ في ٱلْأَدَبِ المُفْرَدِ: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمْعَةِ».

ـــ **(وعن أسماء بنت أبي بكر أنها أخرجت جبة رسول اللَّه ﷺ مكفوفة)** المكفوف من الحرير ما ٱتخذ جيبه من حرير، وكان لذيله وأكمامه كفاف منه. **(الجيب والكمين والفرجين بالديباج)** وهو ما غلظ من الحرير كما سلف **(رواه أبو داود وأصله في مسلم وزاد)** أي: من رواية أسماء **(كانت)** أي: الجبة **(عند عائشة حتى قبضت)** مغير الصيغة أي ماتت **(فقبضتها وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يستشفي بها)** الحديث في مسلم له سبب وهو: «أن أسماء أرسلت إلى ابن عمر أنه بلغها أنه يحرم العلم في الثوب، فأجاب بأنه سمع عمر يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له، فخفت أن يكون العلم منه فأخرجت أسماء الجبة» **(وزاد البخاري في الأدب المفرد)** في رواية أسماء **(وكان يلبسها للوفد والجمعة)** قال في شرح مسلم للنووي على قوله مكفوفة: ومعنى المكفوفة، أنه جعل له كفة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل، وفي الفرجين، وفي الكمين انتهى. وهو محمود على أنه أربع أصابع، أو دونها، أو فوقها إذا لم يكن مصمتاً جمعاً بين الأدلة. وفيه جواز مثل ذلك

---

٥٥٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: الرخصة في العلم وخيط الحرير (الحديث ٤٠٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة للرجال والنساء (الحديث ٢٠٦٩).

من الحرير، وجواز لبس الجبة، وما له فرجان من غير كراهة. وفيه استشفاء بآثاره ﷺ وبما لامس جسده الشريف. وفي قولها: «كان يلبسها للوفد والجمعة» دليل على أستحباب التجمل بالزينة للوافد ونحوه كذا قيل، إلا أنه لا يخفى أنه قول صحابية لا دليل فيه. وأما خياطة الثوب بالخيط الحرير ولبسه، وجعل خيط السبحة من الحرير، وليقه الدواة، وكيس المصحف، وغشاية الكتب، فلا ينبغي القول بعدم جوازه لعدم شمول النهي له. وفي اللباس آداب منها في العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولاً فاحشاً، وإرسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالأصالة. وفي القميص تقصير الكم لحديث أبي داود عن أسماء: «كان كم النبي ﷺ إلى الرسغ» قال ابن عبد السلام: إفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وفي المئزر، ومثله اللباس والقميص أن لا يسبله زيادة على نصف الساق، ويحرم إن جاوز الكعبين.

***

obeikandl.com